جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية القانون

الحماية الدولية للحق في مستوى معيشي كاف

رسالة تقدمت بها الطالبة

غفران قاسم حاجم

الى مجلس كلية القانون – جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م .د بيداء علي ولي

استاذ القانون الدولي العام المساعد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ لْعَظِيم

سورة الاسراء : الاية (٧٠)

الإهداء

إلى من رعاني وانار دربي ..... أبي

حفظه الله واطال عمره وجعله سندا لي في هذه الدنيا

إلى أحن قلب في الوجود ..... أمي

اطال الله في عمرها وحفظها

وإلى أخواني وأخواتي وأهلي

وأساتذتي وأصدقائي وكل من ساندني أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً

وبعد شكر الله على نعمه وفضله الذي اعانني وسهل لي امري فكان لي كافيا وملاذا وبث في نفسي الراحة والطمأنينة حين كنت اشعر بالتعب والارهاق حتى استطعت بفضله من أنهاء هذه الرسالة ، اتقدم بالشكر الكبير إلى الأستاذة الدكتورة (بيداء علي ولي) لتفضلها بقبول الاشراف على رسالتي ولما قدمته لي من نصح وتوجيه كان له الأثر الكبير في اخراج رسالتي بشكلها الحالي ، واتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع الأساتذة الكرام في كلية القانون جامعة القادسية لما بذلوه من جهد في انارة طريقنا المعرفي وتوجيهنا إلى الطريق الصحيح الذي يجب ان يبذله طالب العلم ، واتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع اعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء المجيء والقراءة والصبر على الهفوات التي اعتلت الرسالة ، والشكر الجزيل إلى جميع امناء المكاتب التي زرتها لتقديم المساعدة لي في مرحلة دراسة الماجستير، وإلى كل من قدم لي النصح والارشاد في انجاز هذا الجهد شكرا جزيلا لكم جميعا.

المستخلص

يعد الحق في مستوى معيشي كافٍ بعناصره (السكن ، الغذاء ، الصحة ، الماء، الكساء) من الحقوق الاساسية للإنسان وحاجة ضرورية لكل فرد لأنه يعد من متطلبات تحقيق الكرامة الانسانية ، إذ ظهر الاهتمام الدولي بهذا الحق في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان سواء الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في مستوى معيشي كافٍ أو التي اكدت على الحقوق الأخرى التي تشكل عناصر لهذا الحق ، كما تم انشاء العديد من المؤسسات الدولية التي تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة للأفراد من خلال العمل على تحسين الحالة الصحية والغذائية للأفراد وتوفير فرص العمل المناسبة لجميع وفي مقدمة هذه المنظمات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الأخرى التي تكفل تمتع الأفراد بالحق في الصحة والغذاء والماء والعمل التي بدورها تؤدي إلى ضمان التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف ، وتوجد إلى جانب هذه المنظمات العديد من الاليات الدولية التي لها دور كبير في التأكد من مدى تنفيذ الدول للالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ومدى توفر الضمانات التي تكفل تمتع الأفراد بالحق في مستوى معيشي كاف.

ولكن بالرغم من ذلك فإن حق الإنسان في مستوى معيشي كافٍ لا يزال يتعرض للانتهاك بسب تقصير معظم الدول وبالأخص الدول النامية في اعمال هذا الحق وعدم تنفيذها للالتزامات التي تعهدت بتنفيذها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية ، الامر الذي يتطلب من الدول تفعيل الحق في مستوى معيشي كافٍ من خلال ادراجه في تشريعاتها الوطنية وتطبيقها على أرض الوقع واعتماد السياسات والاستراتيجيات والتدابير التي تضمن تمتع مواطنيها بالحق في مستوى معيشي كاف.

لذا سيتم تناول موضوع الدراسة من جوانب مختلفة من خلال بيان مفهوم الحق في مستوى معيشي كاف و العناصر المكونة لهذا الحق ثم البحث في الأساس القانوني لحماية هذا الحق على المستوى العالمي والاقليمي وبيان الآليات الدولية العالمية والاقليمية والمنظمات الدولية التي لها دور في حماية الحق في مستوى معيشي كافٍ ومن ثم بيان الاجراءات والتدابير التي يجب على الدول اتخاذها من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كافٍ ومن ثم انتهينا بأهم النتائج والتوصيات .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المستخلص	د
المحتويات	هـ ، و، ز
المقدمة	١-٣
الفصل الاول : التعريف بالحق في مستوى معيشي كاف	٤-٥١
المبحث الاول : مفهوم الحق في مستوى معيشي كاف	٥-٣٥
المطلب الاول : تعريف ونشأة الحق في مستوى معيشي كاف	٥-١٤
الفرع الاول : تعريف الحق في مستوى معيشي كاف	٦-٨
الفرع الثاني : نشأة الحق في مستوى معيشي كاف	٨-١٤
المطلب الثاني : مضمون الحق في مستوى معيشي كاف	١٥-٣٥
الفرع الاول :الحق في الغذاء والحق في الماء	١٦-٢٥
الفرع الثاني : الحق في(السكن ، الصحة ، الكساء)	٢٥-٣٥
المبحث الثاني : الأساس القانوني للحماية الدولية لحق الإنسان في مستوى معيشي كافٍ	٣٦-٥١
المطلب الاول : الأساس القانوني لحق الإنسان في مستوى معيشي كافٍ في اطار المواثيق الدولية العالمية	٣٧-٤٦
الفرع الاول : الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	٣٧-٤٠
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة	٤١-٤٤
الفرع الثالث : اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩	٤٤-٤٦
المطلب الثاني : الأساس القانوني لحق الإنسان في مستوى معيشي كاف في المواثيق الاقليمية	٤٧-٥١
الفرع الاول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠	٤٧-٤٨
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩	٤٨-٥٠

الفرع الثالث : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١	٥٠
الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤	٥١
الفصل الثاني : اليات الحماية الدولية لحق الانسان في مستوى معيشي كاف	٥٢-١٠٧
المبحث الاول : آليات الحماية العالمية والاقليمية للحق في مستوى معيشي كاف	٥٣-٩٠
المطلب الاول : اليات الحماية العالمية لحق الانسان في مستوى معيشي كاف	٥٣-٧٠
الفرع الاول : المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٤-٦٢
الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان	٦٢-٧٠
المطلب الثاني : اليات الحماية الاقليمية لحق الانسان في مستوى معيشي كاف	٧١-٩٠
الفرع الاول : آليات الحماية الأوروبية والأمريكية	٧١-٨٢
الفرع الثاني : آليات الحماية الأفريقية و العربية	٨٣-٩٠
المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الحق في مستوى معيشي كاف	٩١-١٠٧
المطلب الاول : دور منظمتي العمل الدولية و الصحة العالمية في حماية الحق في مستوى معيشي كاف	٩١-١٠١
الفرع الاول: منظمة العمل الدولية	٩٢-٩٥
الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية	٩٦-١٠١
المطلب الثاني : دور منظمة الأغذية والزراعة والآليات المكملة لها في حماية الحق في مستوى معيشي كاف	١٠١-١٠٧
الفرع الاول: منظمة الأغذية والزراعة	١٠١-١٠٤
الفرع الثاني: الآليات الدولية المكملة لدور منظمة الأغذية والزراعة في حماية الحق في الغذاء	١٠٤-١٠٧
الفصل الثالث : الالتزامات الدولية لضمان حق الإنسان في مستوى معيشي كاف	١٠٨-١٥٢
المبحث الاول : التزامات الدول الفورية والتدريجية لضمان التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف	١٠٩-١٣٠
المطلب الاول : التزامات الدول ذات الاثر الفوري ازاء الحق في مستوى معيشي كاف	١٠٩-١٢٠
الفرع الاول : الالتزام باتخاذ الخطوات الفورية لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف	١١٠-١١٥
الفرع الثاني : الالتزام بعدم التمييز والوفاء بالحد الادنى للمستويات الأساسية للحق في	١١٥-١٢٠

مستوى معيشي كاف	
المطلب الثاني : الالتزام بالإعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي كاف	١٢١-١٣٠
الفرع الاول : شرط الحد الاقصى من الموارد المتاحة والالتزام بعدم اتخاذ اي تدابير تراجعية	١٢٢-١٢٤
الفرع الثاني : العقبات والانتهاكات التي تواجه اعمال الحق في مستوى معيشي كاف	١٢٥-١٣٠
المبحث الثاني : التزامات العراق ازاء الحق في مستوى معيشي كاف	١٣١-١٥٢
المطلب الاول : الاعتراف الدستوري والتشريعي بالحق في مستوى معيشي كاف في العراق	١٣٢-١٣٩
الفرع الاول: الاعتراف الدستوري بالحق في مستوى معيشي كاف	١٣٢-١٣٤
الفرع الثاني : الاعتراف التشريعي بالحق في مستوى معيشي كاف	١٣٤-١٣٩
المطلب الثاني : مدى تنفيذ العراق لالتزاماته المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كاف	١٣٩-١٥٢
الفرع الاول : الالتزام باعمال الحق في مستوى معيشي كاف	١٤٠-١٤٥
الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية في حماية الحق في مستوى معيشي كاف	١٤٥-١٥٢
الخاتمة	١٥٣-١٥٦
المصادر	١٥٧-١٧٥
الملخص باللغة الانكليزية	A,B

المقدمة

يعد الحق في مستوى معيشي كافٍ من اهم حقوق الانسان ، والذي تم الاعتراف به في المواثيق والصكوك الدولية سواء تلك التي نصت عليه صراحة او التي نصت على عناصره.

اولا: موضوع الدراسة

يتمتع الإنسان بالعديد من الحقوق والحريات ، التي ترتبط بوجوده وشخصه ، و تكون هذه الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة ، لذا فإن الدولة ملزمة بتوفيرها وحمايتها جميعها ، إذ لا يكفي قيامها بتنفيذ التزاماتها السلبية ، المتمثلة بعدم المساس بالحقوق المدنية والسياسية ، وإنما بجب عليها القيام بدور ايجابي لتمكين الأفراد من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من بينها الحق في مستوى معيشي كاف ، الذي يعد من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك لأن عناصر هذا الحق والمتمثلة بالحصول على الغذاء الكافي والسكن الملائم والماء والكساء والرعاية الصحية ، تعد من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر للأفراد للعيش بكرامة وحرية ، وتم التأكيد على هذه الحقوق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية التي تفرض على الدول التزامات أساسية يجب القيام بها ، لضمان احترام وحماية حق الإنسان في التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف، من خلال أتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الحق في الصحة والحق في الغذاء وتوفير امكانية الوصول اليهما ، وتوفير السكن وما يرتبط به من مرافق عامة متعلقة بالكهرباء والماء وخدمات الصرف الصحي ، ولا يمكن تحقيق الحق في مستوى معيشي كاف من دون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو المياه اللازمة للأغراض المنزلية أو التي تستخدم في الزراعة التي تعد ضرورية من أجل توفير الغذاء ، ولا يكفي مجرد اقرار الحماية الدولية للحق في مستوى معيشي كاف في المواثيق الدولية ، وإنما لابد من أن يكون هناك اهتمام بهذا الحق من قبل الدول والمنظمات الدولية المعنية وبرامج واجهزة الأمم المتحدة المختلفة .

ثانيا: اهمية الدراسة

تظهر اهمية الموضوع كون الحق في مستوى كاف معيشي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان ويمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنه يتعلق بالغذاء والسكن والماء والصحة والكساء، والتي تعد من المتطلبات الأساسية التي يجب ان تتوفر للأفراد من أجل العيش بمستوى يليق بهم، والذي يوجب على الحكومات اتخاذ الخطوات الكفيلة بإنفاذ هذه الحقوق من خلال تهيئة البيئة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن من خلالها ضمان التمتع بالحق في الغذاء والسكن والماء والصحة لتحقيق الحق في مستوى معيشي كاف .

ثالثا:هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الحق في مستوى معيشي كاف ، وبيان الجهود الدولية المبذولة في اعمال حق الافراد في العيش بمستوى معيشي كاف من خلال تحديد الأساس القانوني لهذا الحق في اطار الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي والاقليمي، وشرح مضمون هذا الحق وما يشتمل عليه من حقوق ، وتحديد الاليات الدولية التي لها دور كبير في ضمان حق الافراد في التمتع بالسكن والغذاء والماء والصحة وصولا إلى الحق في مستوى معيشي كاف، وبيان الالتزامات التي يجب على الدول القيام بها من أجل الوصول إلى الأعمال التام لهذا الحق ومدى تنفيذها لهذه الالتزامات على ارض الواقع.

رابعا: اشكالية الدراسة

هنالك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في مستوى معيشي كاف أو على عناصر هذا الحق ، لكن مع ذلك ما يزال العديد من الأفراد في العالم سيما في الدول النامية يتعرضون لانتهاك حقهم في التمتع بمستوى معيشي كاف، ويفتقرون للمتطلبات الأساسية التي تتيح لهم العيش بكرامة ، لذا يبرز لنا تساؤل عن مدى كفاية قواعد القانون الدولي لحماية حق الإنسان في العيش بمستوى معيشي كاف ، ويترتب على ذلك التساؤلات التالية :

١–هل تعد المواثيق الدولية كافية لتوفير الحماية اللازمة لحق الانسان في العيش بمستوى معيشي كاف .

٢–مدى فاعلية وسائل الحماية الدولية العالمية والاقليمية في حماية الحق في مستوى معيشي كاف .

٣–مدة تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كاف ،والتي تعهدت بتنفيذها بموجب المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

خامسا: نطاق الدراسة

هنالك العديد من الحقوق الي تدخل ضمن مفهوم الحق في مستوى معيشي كاف والتي اشارت اليها المادة (٢٥) من الاعلان العلمي لحقوق الانسان وكذلك المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد وردت هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر ، لذا سوف تقتصر

دراستنا على العناصر الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف وهي (الغذاء ، الماء ، السكن ، الصحة ،الكساء).

خامسا : منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، من خلال تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي تناولت الحق في مستوى معيشي كاف او الحقوق المرتبطة به ، وكذلك تحليل ما اصدرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تعليقات عامة متعلقة بعناصر الحق في مستوى معيشي كاف (السكن ، الغذاء ، الماء ، الصحة) ، كما استعانت الدراسة بالمنهج التطبيقي .

سادسا : هيكلية الدراسة

سنتناول موضوع الحماية الدولية للحق في مستوى معيشي كاف في مقدمة وثلاث فصول وخاتمة ، نخصص الفصل الأول للتعريف بالحق في مستوى معيشي كاف وذلك في مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه مفهوم الحق في مستوى معيشي كاف أما المبحث الثاني نبين فيه الأساس القانون للحق في مستوى معيشي كاف ، والفصل الثاني نتناول فيه اليات الحماية الدولية للحق في مستوى معيشي كاف ، حيث نخصص المبحث الأول لأليات الحماية الدولية العالمية والاقليمية أما المبحث الثاني سنبين فيه دور المنظمات الدولية في حماية الحق في مستوى معيشي كاف ، أما بالنسبة للفصل الثالث سنتناول فيه الالتزامات الدولية المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كاف في مبحثين المبحث الأول نبين فيه الالتزامات التي يجب على الدول القيام بها لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف أما المبحث الثاني نبين فيه التزامات العراق ازاء الحق في مستوى معيشي كاف وينتهي البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها .

الفصل الأول

التعريف بالحق في مستوى معيشي كاف

حظي الحق في مستوى معيشي كاف باهتمام واسع على المستوى الوطني والاقليمي والدولي بوصفه حقا من حقوق الإنسان وحاجاته الأساسية ، إذ يعد هذا الحق امراً ضروريا من أجل التمتع وممارسة الحقوق الاخرى سواء كانت حقوق مدنية وسياسية أم حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، حيث يرتبط بهذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً، وبالتالي فان انتهاك هذا الحق يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في الأمن والأمان، كما أن ضمان مستوى معيشي لائق بكرامة الإنسان يعد غاية تسعى اليه الحقوق الاخرى ، وتم النص على هذا الحق بشكل صريح و واضح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة (٢٥) وتلاه بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الذي ايضا تناول الحق في مستوى معيشي كاف في المادة (١١) ، بعد ذلك تم تناول هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بفئات معينة بالإضافة إلى الاتفاقيات الاقليمية التي تضمنت الاشارة الى الحق في مستوى معيشي كاف أو إلى احد عناصره وخاصة الحق في السكن أو الحق في الغذاء والحق في الصحة حيث كانت هذه الحقوق محل اهتمام الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات والإعلانات الدولية بوصفها من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف او بوصفها حقوقا مستقلة ، لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الحق في مستوى معيشي كاف من خلال البحث في تعريف هذا الحق وبيان مضمونه ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الأساس القانوني للحماية الدولية لحق الإنسان في مستوى معيشي كاف.

المبحث الاول

مفهوم الحق في مستوى معيشي كاف

يعد الحق في مستوى معيشي كاف من الحقوق التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها ، كونها مرتبطة بوجوده وشخصه ،إذ لابد من توفر المتطلبات الأساسية المتمثلة بالماء والغذاء والسكن والملبس والصحة لكي يتمكن الإنسان من العيش بمستوى معيشي يحقق له الحياة الكريمة لأن هذه المتطلبات تعد شرطاً اساسياً للتمتع بالحد الأدنى من مقومات العيش المستقر ، لذا يجب أن لا تقتصر العناية بهذه الحق على النظم القانونية الداخلية ، وإنما لابد من اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق خاصة وان حقوق الإنسان لها مكانة مهمة ، وأصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي الملزم للدول كافة في العالم ، ونظرا لما يتمتع به من اهمية كبيرة فقد تم تكريسه في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية ، لذا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف ونشأة الحق في مستوى معيشي كاف في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنتناول فيه مضمون الحق في مستوى معيشي كاف وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

تعريف ونشأة الحق في مستوى معيشي كاف

ظهرت العناية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الدولي بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية بعد ان تم انشاء منظمة الأمم المتحدة التي عنيت منذ تأسيسها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و كان ميثاقها نقطة انطلاق جديدة في ميدان الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها[1] ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يعد الحق في مستوى معيشي كاف من ضمنها ، لذا سوف نبين في هذا المطلب تعريف الحق في مستوى معيشي كاف في الفرع الاول اما الفرع الثاني سنتناول فيه نشاة الحق في مستوى معيشي كاف وعلى النحو الاتي:

---

[1] محمد ولد اعل سالم، حماية حقوق الإنسان في اطار ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥.

الفرع الاول

تعريف الحق في مستوى معيشي كاف

ليس من السهل وضع تعريف للحق في مستوى معيشي كاف ، لأنه ليس حقاً واحداً وإنما هو خلاصة لاجتماع مجموعة من الحقوق فضلاً عن ارتباطه مع الحقوق الاخرى ، لذا لم نجد تعريفاً فقهياً او قضائياً لهذا الحق ، خاصة وأن المحاكم لم تنظر في شكاوى خاصة بالحق في مستوى معيشي كاف ،وإنما تناولته ضمن حقوق أخرى مرتبط بها هذا الحق أو من خلال عناصره (الغذاء، السكن ،الصحة ،الماء) ، كما أن المواثيق الدولية لم تضع تعريفاً محدداً للحق في مستوى معيشي كاف ، إلا أنها اعترفت صراحة بهذا الحق بوصفه من الحقوق الاساسية للإنسان ، حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ [١]

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام في ١٩٦٦ في المادة (١١) وأشار كل منهما إلى عناصر هذا الحق وهي الغذاء والسكن والصحة والكساء ، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية الاخرى ، حيث لم تعرف الحق في مستوى معيشي كاف، وإنما اكتفت بعض الاتفاقيات بالتأكيد على ضرورة مراعاة توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للإنسان التي تمكنه من العيش في مستوى يليق بكرامته الإنسانية ، كاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ لعام ١٩٦٢، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، بينما البعض الأخر من الاتفاقيات الدولية نصت على أحد عناصر الحق في مستوى معيشي كاف ، كاتفاقية القضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ التي نصّت على حق الإنسان في السكن والحق في الصحة ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الاقليمية التي تناولت هذا الحق ايضا .

وهناك من عرف الحق في مستوى معيشي كاف بأنه " العيش فوق خط الفقر " [٢] إلا أن هذا التعريف يثير اشكالية لأن هنالك عدداً من الناس الذين يعيشون فوق خط الفقر ومع ذلك فهم غير قادرين على نيل الرعاية الصحية أو الحصول على الغذاء أو السكن أو التعليم .

---

[١] ينظر المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

(2) Icelandic human rights centre, The right to an adequate standard of living, Posted on the link, https://www.humanrights.is , Date of visit 15/2/2023

كما أن تعريف الحق في مستوى معيشي كاف يتحدد بالزمان والمكان والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمناخية والبيئية السائدة في الدولة.[١]

وأن هناك مجموعة من المعايير الدولية للحق في مستوى معيشي كاف والتي بتوفرها يتحقق التمتع بهذا الحق [٢] وهي:

اولا : التوافر: لتمتع الانسان بالحق في مستوى معيشي كاف يجب توفر عناصر هذا الحق، أي يجب توفر الغذاء بكمية ونوعية كافية لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد ويتحقق ذلك عندما يكون باستطاعة الأفراد الحصول على الغذاء سواء مباشرة من الأراضي المنتجة أو من الاماكن التي يتم نقل الغذاء إليها من مواقع الانتاج، وكذلك الحصول على امدادات كافية ومستمرة للمياه لاستخدامها في الشرب أو غسل الملابس واعداد الطعام والنظافة الشخصية ، وأن تحديد الكفاية يتم حسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمناخية السائدة في الدول وهذا بدوره يؤدي إلى المحافظة على صحة الإنسان ، أما بالنسبة للسكن فيجب أن تكون طريقة شغل المسكن قد تمت وفقا للأصول القانونية لكي لا يتم التعرض لأي عمليات الاخلاء القسري وأن يكون بالإمكان الحصول على المساكن بتكاليف معقولة تكون في متناول الجميع .

ثانيا : امكانية الحصول عليه : يجب أن يكون الحصول على الماء والغذاء والصحة والسكن في متناول الجميع بحيث لا تؤدي تكاليف الحصول على السكن إلى التأثير على التمتع بالحقوق الأخرى وكذلك الحال بالنسبة للحق في الغذاء والماء والرعاية الصحية إذ يجب أن تتوفر لدى الشخص الامكانية الاقتصادية للحصول على الغذاء والماء وأن تكون تكاليف الحصول عليها في متناول الجميع كما يجب على الدول أيلا الاشخاص الذين لا يستطيعون دفع هذه التكاليف عناية خاصة وأن تقدم المساعدة لهم عن طريق برامج دعم خاصة .

ويمكن تعريف الحق في مستوى معيشي كاف بأنه حق مركب من مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الانسان لكي يعيش في مستوى يليق بكرامته الانسانية وهي الحق في الغذاء والسكن والماء والصحة والكساء ويتم ذلك من خلال الحصول على الغذاء الكافي والعيش في مسكن

---

[١] د. ملياني فايزة ، الحق في مستوى معيشي كاف ، مقال منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية ، منشور على الرابط https://jilrc.com/archives/16240 ، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١١/١

[٢] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ٤ لعام ١٩٩١ الحق في السكن ، التعليق العام رقم ١٢ لعام ١٩٩٩ الحق في الغذاء الكافي ، التعليق العام رقم ١٥ الحق في الماء ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الاول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I) الموثقة في ٢٧/ ٢٠٠٨/٥.

تتوفر فيه الخدمات الاساسية من كهرباء وماء وصرف صحي وخدمات تعليمية والتمتع بالرعاية الصحية بالإضافة إلى أن هذا الحق يرتبط ببقية الحقوق الأخرى كالحق في الحياة ، الضمان الاجتماعي ، العمل.

الفرع الثاني

نشأة الحق في مستوى معيشي كاف

إن حقوق الإنسان بمفهومها الحالي ظهرت أولى ملامح وجودها في القوانين الداخلية للدول ، ومنها الحق في السكن الذي يعد من العناصر الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف ، إذ ظهرت العناية بهذا الحق في القوانين الوطنية للدول نتيجة المطالبات من قبل السكان بالإصلاح وتحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي وتوفير السكن الجيد لهم وكانت هذه المطالبات دافعا لقيام بعص الدول الأوروبية بتشريع القوانين التي تهدف إلى توفير أعلى مستوى للإسكان وخاصة للطبقة العاملة التي كانت اكثر الفئات تأثرا بالتقلبات الاقتصادية التي حدثت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر[١] .

أما على الصعيد الدولي فإن العناية بالحق في مستوى معيشي كاف قد تم بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، الذي يعد أول وثيقة دولية تبنت الحق في مستوى معيشي كاف بشكل واضح وذلك في المادة (١/٢٥) التي اشارت إلى حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته وبينت عناصره هذا الحق المتمثلة بالغذاء والسكن والملبس والخدمات الصحية والاجتماعية الأخرى [٢] وتعد هذه

---

[١] ظهر الاهتمام بالحق في السكن في بعض الدول الاوروبية التي كانت تعاني من الفقر وتدهور الاحوال المعيشية للسكان خاصة الطبقة العاملة بسبب التقلبات الاقتصادية التي حدثت في تلك الأونة والتي ادت الى اصدار العديد من القوانين المتعلقة بالسكن منها قانون الاسكان لسنة ١٨٥١ في انكلترا الذي كان يهدف الى اعداد اعلى مستوى للاسكان للطبقة العاملة ثم انتقل الاهتمام الى دول اخرى واصدرت قوانين مشابهة لما صدر في انكلترا كفرنسا سنة ١٨٩٤ و المانيا سنة ١٨٩٥ ، ينظر شوقي قاسمي ، التشريع للحق في السكن بين المنظور الدولي وواقع الالتزام المحلي ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد١٩،سنة النشر، الجزائر، ٢٠١٥ ، ص ٥٣.

(2)Armai Assefa, The Right to an Adequate Standard of Living with a Specific Focus on the Right to Adequate Housing: The Institutional and Legal Framework in Ethiopia, MA Thesis, Addis Ababa University College of law,2011, p8

المادة هي الأساس الذي استند عليه من أجل صياغة الحق في مستوى معيشي كاف سواء بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى هذا الحق أو تلك التي تناولت السكن والغذاء والصحة والماء بوصفها حقوقا مستقلة للإنسان .

وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان إلى نصوص في المعاهدات التي تفرض التزامات على الدول التي تكون طرفاً فيها، وقد تمخض عن هذه الجهود اصدار وثيقتين دوليتين عام ١٩٦٦ ،هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اما الوثيقة الأخرى فهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] الذي أشار إلى الحق في مستوى معيشي كاف في المادة (١١) التي نصت على " ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر ٢ –واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء "

بعد ذلك توالت الإعلانات والمؤتمرات الدولية التي أكدت على حقوق الإنسان في السكن والغذاء والصحة التي تعد من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف وكذلك المؤتمرات المتعلقة بالبيئة والحق في التنمية ، ففي عام ١٩٦٩ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي وأكد هذا الإعلان على وجوب تحقيق التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي من خلال الارتقاء بالمستوى المادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع ،والعمل على رفع مستويات المعيشة من خلال القضاء على الجوع وسوء التغذية وضمان التغذية السليمة والقضاء على الفقر وتوفير الحماية الصحية للسكان ، وكفالة حق التعليم للجميع وجعله الزامي في المرحلة الابتدائية والقضاء على الأمية، كما أكد على

[١] صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧١ .

اهمية السكن وضرورة تزويد الجميع ولا سيما أصحاب الدخل الصغير والأسر الكبيرة بالمساكن والخدمات الاجتماعية الكافية[١] .

وفي سبعينيات القرن الماضي عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من (٥-١٦) من شهر حزيران عام ١٩٧٢، واتخذ المؤتمر شعار (ارض واحدة) للإشارة إلى أن البيئة هي كل واحد لا يتجزأ وان البشر يعيشون في عالم واحد ويعانون من نفس المشاكل البيئية مهما تباعدت أماكن عيشهم ، ونتج عن هذا المؤتمر اصدار إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية الذي تضمن ديباجة و٢٦ مبدأ ، أكد المبدأ الثاني منه " على أن الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات هي عينات تمثيلية خاصة للنظم الطبيعية التي يجب حمايتها والحفاظ عليها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل "، كما أكد المبدأ الثامن على أن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية اهمية اساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله وتهيئة الظروف اللازمة لتحسين نوعية العيش[٢] .

بعد ذلك عقد مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٧٤ بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وصدر عن هذا المؤتمر الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ٣٣٤٨(د-٤٩) في ١٧ كانون الاول عام ١٩٧٤ ، ونص الإعلان في البند الاول من بيانه الختامي على " لكل رجل وامرأة وطفل حق غير قابل للتصرف في ان يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينّمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملاً ويحافظ عليها..... "

وأكد الاعلان على تحّمل الحكومات المسؤولية من خلال القيام بوضع سياسات غذائية مناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على إزالة العقبات التي تعترض سبيل إنتاج الأغذية ،كما يتعين على الدول المتقدمة أن تتعاون تقنياً ومالياً مع الدول النامية وتقديم المساعدة بشروط ملاءمة من أجل الوفاء باحتياجاتها وتوسيع مواردها البرية والمائية اللازمة للإنتاج الزراعي ، كما يجب على الدول التعاون

---

[١] ينظر المادة (١٠) من اعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩ ،الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٤٢ (د-٢٤) في ١١ كانون الاول ١٩٦٩ ، منشور على الرابط https://hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٥ .

(2)Stockholm Declaration on the Human Environment, in the report of the United Nations Conference on the human Environment , A/conf.4814/Rev.1

من أجل المحافظة على مواردها الطبيعية المستخدمة في الانتاج الزراعي، وكذلك أكد الإعلان على ضرورة التزام الدول بالتعاون فيما بينها من أجل اقامة نظام غذائي فعال[١]

أما بخصوص الحق في السكن فقط ظهرت العناية بهذا الحق بصورة واضحة في عام ١٩٧٥ عند قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنشاء مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية التي تعد أول هيئة رسمية معنية بالتوسع الحضري تهدف إلى مساعدة البرامج الوطنية المتعلقة بالمستوطنات البشرية من خلال توفير راس المال والدعم الفني وخاصة للدول النامية، حيث تم عقد مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الاول) في مدينة فانكوفر في كندا من ٣١ ايار الى ١١ حزيران عام ١٩٧٦ ويعد أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة معني بالمستوطنات البشرية ، الذي حضره ممثلو ١٣٢ دولة ، حيث اعترفت الحكومات بالحاجة إلى المستوطنات البشرية المستدامة وبتحديات التوسع الحضري السريع خاصة في الدول النامية وكان من نتائج هذا المؤتمر صدور إعلان فانكوفر الذي يعد من أكثر الوثائق التي تضمنت تفصيلا للإشكاليات القانونية المتعلقة بالحق في السكن[٢]

إذ اعترف هذا الإعلان بالحق في السكن باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان وذلك في الفقرة (٨) الجزء الثالث التي نصت على " السكن والخدمات المناسبة هي حق أساسي للإنسان يفرض على الحكومات واجب ضمان بلوغ جميع الناس له بداية بتقديم مساعدة مناسبة إلى أقلهم حظاً عن طريق برامج موجهة تعتمد على الجهد الذاتي والمجتمعي وينبغي على الحكومات السعي إلى تذليل جميع العقبات التي تحول دون بلوغ هذه الاهداف " وبالرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية إلا أنه يعد اساساً قانونياً لدعم حق الإنسان في السكن .

وفي عام ١٩٧٨ عقد في مدينة (الما – اتا) عاصمة كازاخستان المؤتمر العالمي الذي حضره (١٣٤) عضو من الدول الاعضاء في منظمة الصحة العالمية ، الذي صدر عنه اعلان (الما– اتا) الذي أكد على أن الحق في الصحة يعد من الحقوق الأساسية للإنسان وعلى ضرورة توفير الرعاية الصحية للجميع ، كما

---

[١] فوزية فتيسي ، الاقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد٨،المجلد ٣ ، الجزائر ، ٢٠٢١ ،ص٦٧٣.

[٢] الامم المتحدة ، ، مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الاول) ، فانكوفر ، من٣١ايار الى ١١حزيران ١٩٧٦ ، رقم الوثيقةِ A/CONF.70/15 منشور على الرابط https://www.un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٥.

بين بأن بلوغ اعلى مستوى من الصحة يعد من أهم الاهداف الاجتماعية على المستوى الدولي ويتطلب الوصول إلى هذا الهدف بذل كافة الجهود في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية[١].

أما بالنسبة لإعلان الحق في التنمية الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/ ٤١ في عام ١٩٨٦ فإن هذا الاعلان وإن لم يحصل على أجماع كافة الآراء على اصداره إلا أنه يعد أول صك دولي ينص صراحة على اعتبار الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان[٢]

حيث اشارت المادة (٨) من الاعلان على الحق في الغذاء والسكن والصحة من خلال ربط تحقيق التنمية بجملة من الأمور هي تمكين الجميع من الوصول الى الموارد الأساسية المتعلقة بالخدمات الصحية والتعليم والغذاء والسكن والعمل والتوزيع العادل للدخل واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة من القيام بدورها من اجل تحقيق التنمية وكذلك القيام بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم بالقضاء على الفقر والمظالم الاجتماعية التي يتعرض لها الافراد[٣] .

بعد ذلك عقد مؤتمر فيينا خلال المدة ١٤-٢٥ حزيران ١٩٩٣ ، الذي أكد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي تدافع عن هذه الحقوق ، ويعد إعلان وبرنامج عمل فيينا من النتائج الأساسية لهذا المؤتمر[٤] ، وأكد المؤتمر على أن جميع الحقوق ترتبط بكرامة الإنسان وأن الإنسان هو الموضوع الأساسي لهذه الحقوق ، كما أكد ايضا على ضرورة الامتناع عن أتخاذ اي تدابير لا تتفق مع القانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة التي من شأنها أن تعيق الاعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ولاسيما حق الإنسان في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهيته والخدمات الاجتماعية الأخرى[٥] .

---

[١] واثق عبد الكريم حمود ، حق الانسان في الصحة في القانون الدولي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد ٢٦ ، العراق ، ٢٠١٥ ، ص٢٨٣ .

[٢] ايناس عبد الله ، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية ، العدد١١، ليبيا ،٢٠٢٠ ، ص١٠ .

[٣] ينظر المادة (٨) من اعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٩.

[٤] الأمم المتحدة ،المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،١٤-٢٥ حزيران ١٩٩٣ ، فيينا النمسا ، منشور على الرابط https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١ .

[٥] اعلان وبرنامج عمل فيينا ، منشور على الرابط http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١٢/٣٤ .

بعد ذلك عقدت العديد من المؤتمرات التي تناولت الحق في السكن وهي مؤتمر الموئل الثاني بشأن المستوطنات البشرية الذي عُقِدَ في اسطنبول في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران في عام ١٩٩٦، حيث عبر رؤساء الدول والحكومات والوفود الرسمية للدول المشاركة في المؤتمر عن تأييدهم للأهداف العالمية المتمثلة بتوفير السكن الملائم للجميع وجعل المستوطنات البشرية أمنة واكثر صحة وملاءمة للعيش فيها بحيث تكون أكثر عدلاً وانتاجاً واستدامة ، وقد تمخض عن هذا المؤتمر إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية ليواكب التطورات العمرانية وزيادة تعقيداتها ، الذي جاء في البند الحادي عشر منه التأكيد على الحق في مستوى معيشي كاف الذي نص على " يعيش الناس اكثر من اي وقت مضى في فقر مدقع وبدون مأوى ملائم وأن عدم كفاية المأوى والتشرد ينمأن عن مآسي متزايدة ، ففي العديد من الدول تهدد معايير الصحة والأمن حتى الحياة نفسها وأن لكل شخص لديه الحق في مستوى معيشي ملائم له ولأسرته بما فيه الكفاية من الغذاء والملبس والمسكن والمياه والصرف الصحي والتحسن المستمر لظروف المعيشة " [١]

وأكد ايضا على ضرورة توفير الاوضاع المعيشية السليمة للأطفال والنساء وتلبية احتياجاتهم الاساسية من تعليم وصحة وتغذية وسكن ملائم ، وبين الاعلان بأنهم أكثر الفئات حاجة للسكن، لذا لابد من التزام الدول بأعمال هذا الحق أعمالاً تاماً ومتدرجا والتعاون من أجل كفالة الضمان القانوني للحيازة والحماية من التمييز وتحقيق المساواة في فرص الحصول على السكن الملائم وبتكلفة معقولة لجميع الاشخاص وأسرهم ويعد هذا الإعلان امتداد لمؤتمر الموئل الأول الذي عقد في فانكوفر في كندا والذي أكد على أهمية السكن وضرورة توفيره للجميع للعيش بأمان واطمئنان[٢]

وعلى الرغم من الجهود المستمرة من الحكومات للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بجدول أعمال الموئل إلا أن الوضع العام للمستوطنات البشرية ما يزال سيئاً في كثير من البلدان وذلك بسبب الفقر الذي يعد من العقبات الرئيسة أمام التنمية المستدامة لذا اقرت الجمعية العامة الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية في الالفية الجديدة في عام ٢٠٠١ الذي أكد على اساسيات جدول أعمال الموئل وجدد الالتزامات المتعهد بها اثناء مؤتمر الموئل الثاني في اسطنبول ،واشارة إلى ضرورة العمل على تحقيق الأهداف الموضوعة في جدول أعمال الموئل ووضع الاستراتيجية الفعالة للقضاء على الفقر وتخصيص موارد جديدة واضافية على المستوى الدولي والوطني والتشجيع على استخدام المواد المناسبة والمستدامة التي تساعد على توفير

---

[١] الأمم المتحدة ، تقرير الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ، اسطنبول ، من ٣-١٤ حزيران ،١٩٩٦ رقم الوثيقة A/CONF.165/14 منشور على الرابط https://un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٦ .

[٢] د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ط١، دار الشروق ، مصر ،٢٠٠٣ ،ص ٣١٠ .

المساكن والخدمات بتكاليف منخفضة تكون في متناول الجميع بما فيهم سكان الاحياء الفقيرة ، كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٢٠٦/٢٥) في عام ٢٠٠٢ الذي قررت فيه بتحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة والتي تعرف ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) [١] .

كما عقد ايضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في كيتو في الفترة من ١٧-٢٠ /١٠/ ٢٠١٦ ، الذي أكد على ضرورة تعزيز وأعمال الحق في السكن اللائق من خلال اعتماد الخطة الحضرية الجديدة التي تم وضعها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٧١ في الجلسة الثامنة والستين في ٢٠١٦/١٢/٢٣ ، حيث تمثل هذه الخطة رؤية مشتركة لمستقبل افضل واكثر استدامة يتيح للجميع التمتع بحقوق متساوية ، كما أن اعتماد هذه الخطة من شأنه أن يساعد في القضاء على الفقر والجوع بجميع اشكاله وابعاده وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع وتحقيق المساواة بين الرجال والنساء وتمكن النساء من المساهمة في التنمية المستدامة [٢].

من خلال ما تقدم يتضح لنا تعدد المؤتمرات الدولية والاعلانات التي تناولت الحق في الغذاء والسكن والصحة وكذلك الحق في الماء الذي قد يشار إليه صراحة أو ضمن الحقوق الاخرى التي يرتبط بها كالحق في الغذاء والسكن والصحة باعتباره من المتطلبات الاساسية للتمتع بهذه الحقوق إلا أنه لم يتم عقد مؤتمر دولي يتناول الحق في مستوى معيشي كاف بشكل تفصيلي ويبين عناصره وانما ترد الاشارة اليه عند ذكر الحق في الغذاء والسكن والصحة والماء بوصفها من العناصر المكونة له أو بوصفها من الحقوق المرتبطة به .

---

[١] برنامج الموئل لمستقبل حضري افضل ، تاريخ الموئل وتكليفه ودوره ضمن منظومة الأمم المتحدة ، منشور على الربط https://unhabitat.org/ar/node/2971 تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١٠/٢٨ .

[٢] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الخطة الحضرية الجديدة ، رقم الوثيقة A/RES/71/256 في ٢٠١٧/١٢/ ٢٥، منشور على الرابط https://un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٦ .

المطلب الثاني

مضمون الحق في مستوى معيشي كاف

لكي يتمكن الإنسان من العيش بمستوى مناسب لابد من أن يتوفر له ما يحتاجه من متطلبات المعيشة الضرورية كالغذاء والماء والسكن والكساء والرعاية الصحية اللازمة له عند الاقتضاء، أي أن يعيش في ظروف يكون فيها قادراً على التمتع باحتياجاته الأساسية ، والعيش حياة كريمة بعيدة عن الفقر والظلم ، وقد وردت الإشارة الأولى لعناصر هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الأخرى التي يجب توفرها من أجل تمتع الإنسان بهذا الحق ، ، إلا أن الحق في مستوى معيشي كاف له معنى واسع فهو يشمل بالإضافة الى الغذاء والسكن والكساء والصحة الحق في المياه الذي يعد عنصراً اساسياً لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف ، بالرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة (١/١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا أنه يدخل ضمنا مع الحق في الغذاء والسكن والصحة وبدون الحق في المياه لا يمكن اعمال جميع هذه الحقوق ، أي أن مفهوم الحق في مستوى معيشي كاف واسع ويدخل ضمنه العديد من الحقوق التي يجب كفالتها من أجل التمتع بهذا الحق ، و سوف نبين في هذا المطلب العناصر الأساسية لهذا الحق ،سنتناول في الفرع الأول الحق في الغذاء والماء أما الفرع الثاني نتناول فيه الحق في السكن والصحة والكساء وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

الحق في الغذاء والماء

يعد الحق في الغذاء من الحقوق الأساسية للإنسان التي نصّت عليه المواثيق الدولية، والذي يجب توفيره لكل شخص من أجل التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف لكونه يعد عنصراً اساسياً لهذا الحق ، أما بالنسبة للحق في المياه فهو وإن لم ينص عليه صراحة باعتباره من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف، إلا أنه يدخل ضمنيا في هذا الحق وذلك لأن الماء يعد شرطاً مسبقاً لأعمال الحقوق الأخرى ، فهو حق لا يمكن فصله عن الحق في السكن اللائق و الغذاء الكافي لأنه يعد ضروريا لإنتاج الغذاء وتأمين سبل العيش وضمان الصحة البيئية فضلاً عن استخداماته للأغراض المنزلية والشخصية[١] لذا سوف نتناول في هذا الفرع الحق في الغذاء والحق في الماء .

اولا: الحق في الغذاء الكافي

إن الحق في الغذاء هو أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ،١٩٤٨، باعتباره من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف وذلك في المادة (٢٥) ، وكذلك إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩الذي نص في المبدأ الرابع على الحصول على قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية ، كما تم النص على الحق في الغذاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١١) التي أشارت في الفقرة الاولى منها إلى الحق في الغذاء باعتباره من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف، كما أنها اشارت في الفقرة الثانية إلى حق كل شخص في التحرر من الجوع وسوء التغذية من خلال قيام الدول بمفردها أو عن طريق التعاون مع الدول الاخرى على العمل من أجل تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية والاستفادة من التقنيات الحديثة من أجل استحداث الاراضي الزراعية بطريقة تكفل تنمية الموارد الطبيعية بطريقة افضل ، والعمل على توزيع المواد الغذائية حسب الاحتياج إليها ، كل ذلك يؤدي إلى المساهمة في حل المشاكل التي تواجه الدول عند القيام بتوفير الغذاء .

كما أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اهمية الحق في الغذاء بالنسبة للتمتع بالحقوق الاخرى لكونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكرامة المتأصلة في الإنسان، فهو يعدّ حقاً لا

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء ، رقم الوثيقة E/2003/22 ، الفقرة (٦) .

غنى عنه من أجل التمتع بالحقوق الاخرى المحمية بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويرتبط بالعدالة الاجتماعية [١] كما تم نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩ وغيرها من الاتفاقيات الاخرى ، لذا لابد لنا من تعريف الحق في الغذاء ومن ثم بيان عناصره .

١- تعريف الحق في الغذاء

كان الحق في الغذاء محل أول دراسة اجرتها منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٧ والتي حملت عنوان " الحق في الغذاء الكافي باعتباره من حقوق الإنسان " وقد كانت هذه الدراسة نقطة انطلاق لكافة الدراسات والتقارير الخاصة بالحقوق المقررة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن ثم تم التأكيد على الحق في الغذاء في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ الذي طلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحديد المحتوى القانوني للحق في الغذاء[٢] ومن النتائج الأخرى المترتبة على المؤتمر هي وضع " مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي "[٣].

وقد تضمنت المدونة على تعريف للحق في الغذاء في المادة الرابعة بأنها " يعني الحق في الغذاء وجوب أن تتوفر لكل شخص سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفل بمفرده أو بالاشتراك مع الأخرين السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الاوقات أو استخدام قاعدة للموارد الملاءمة لشرائه بوسائل تتماشى مع الكرامة الإنسانية ، ويعد الحق في الغذاء الكافي جزءاً مميزاً من الحق في

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٢) الحق في الغذاء الكافي ، الدورة العشرون ، ١٩٩٩ ، رقم الوثيقة E/C.12/1999/5 ، الفقرة (٤).

[٢] د. نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان (القواعد والاليات الدولية) ، ط١ ، دار ومؤسسة رسلان ، دمشق ، ٢٠٠٧، ص ٩٩-١٠٠ .

[٣] تم وضع مشروع هذه المدونة من قبل شبكة المعلومات والعمل بشان اولوية الغذاء التي تعد منظمة دولية لحقوق الإنسان معنية بحق الإنسان في التغذية ، والتحالف الدولي للغذاء والتغذية ومقر هذه المنظمة في المانيا ، ويبلغ عدد اعضاءها حوالي ٦٥٠ عضو ، وليس لها اي انتماء ديني او سياسي ولا تهدف الى تحقيق الربح ، وتتمتع بدور استشاري لدى الأمم المتحدة التي تمتعت في عضويتها عام ١٩٩٩ ، وقد نجحت في تبني الحق في الغذاء كحق اصيل بعد اجازة هذا الحق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ حيث اصبح له اهمية كبيرة شانه شان الحقوق المدنية والسياسية ، نقلا عن د. نعمان عطا الله الهيتي ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.

مستوى معيشي كاف " [١] كما عرفته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (١٢) لعام ١٩٩٩ " يتم أعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الاشخاص في كافة الاوقات سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه " [٢] إذ إنَّ هذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي تم وضعه في مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن حق الإنسان في الغذاء الكافي .

أما مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة ما بين ١٠ الى ١٣ حزيران ٢٠٠٢ فعلى الرغم من أن المؤتمر لم يتضمن تعريف صريح للحق في الغذاء إلا أنه أكد على أن لكل شخص الحق في الحصول على أغذية تكون مأمونة ومغذية ، وعدم جواز استخدام الغذاء كوسيلة للضغط الاقتصادي أو السياسي ، وأكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة الانتاج الزراعي ودعم جهود الدول النامية لزيادة قدرتها على الانتاج الزراعي واتباع الادارة الملائمة للأغذية وتوزيعها [٣].

وقد عرفه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأنه " الحق في الحصول بصورة دائمة ومنتظمة ودون أي عائق سواء بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين النوعية والكمية يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي اليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية فردية وجماعية مرضية وكريمة في مأمن من القلق " [٤].

٢- عناصر الحق في الغذاء الكافي

أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (١٢) " الحق في الغذاء الكافي على وجوب عدم تفسير الحق في الغذاء تفسيراً ضيقاً يجعله يقتصر على مجرد تأمين أو توفير (الحد الادنى) من الحريرات والبروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة " وإنما لابد أن يتصف

---

(1) International code of conduc on the Human Right to Adequate Food, Part II, Normative Content of the Right to Adequate Food, Article 4, Posted on the link https://www.iatp.org , Date of visit on 4/11/2022

[٢] ينظر الفقرة (٦) من التعليق العام رقم ١٢ الحق في الغذاء الكافي .

[٣] احمد بن ناصر ، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٣-١٤.

[٤] جان زيغلر ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الاعمال ،٢٠٠٨ ،ص٨ .

أعمال هذا الحق بصفتين هما الكفاية التي لها اهمية خاصة فيما يتصل بالحق في الغذاء لأنها تستعمل لإبراز مجموعة من العوامل والعناصر التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد فيما أذا كانت انواع معينة من الأغذية المتاحة أو النظم الغذائية تعد في ظروف معينة هي انسب الأنواع لأعمال الحق في الغذاء ، ويتحدد المفهوم الدقيق لمصطلح الكفاية بمجموعة من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمناخية وغيرها من الاوضاع الاخرى ، أما الصفة الاخرى للحق في الغذاء فهي الاستدامة التي تنطوي على امكانية الحصول على الغذاء لأجيال الحاضر والمستقبل بمعنى توفر الغذاء وامكانية الحصول على المدى الطويل [١] وقد بينت اللجنة أن العناصر الأساسية للحق في الغذاء الكافي تشمل ما يلي :

أ – **توفر الغذاء بالكمية والنوعية الكافية لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد:** و تشير الاحتياجات الغذائية إلى أن النظام الغذائي ككل يحتوي على مزيج من العناصر الغذائية للنمو البدني والعقلي ، والتطور والمحافظة ، والنشاط البدني الذي يتوافق مع الاحتياجات الفسيولوجية للإنسان في جميع المراحل وطوال دورة الحياة ووفقًا للجنس والوظيفة، لذلك قد يلزم اتخاذ تدابير للحفاظ على التنوع الغذائي وتكييفه وتقويته وأنماط الاستهلاك والتغذية المناسبة ، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية ، مع ضمان أن التغييرات في توافر الإمدادات الغذائية والوصول إليها على الأقل لا تؤثر سلبًا على التركيب الغذائي والمتناول من الغذاء.

ب– **سلامة الغذاء** : يجب أن يكون الغذاء خالياً من المواد الضارة، و ينبغي للدول أن تضع مجموعة من التدابير الوقائية لمنع تلوث المواد الغذائية عن طريق الغش أو المناولة غير الملائمة في المراحل المختلفة التي يمر بها انتاج الأغذية أو انعدام الشروط البيئية الصحية ، و يجب أيضًا توخي الحذر لتحديد وتجنب السموم التي تحدث في الأغذية بصورة طبيعية.

ج– **المقبولية** : يجب أن يكون الطعام مقبولاً في ثقافة معينة ، و تعني المقبولية الثقافية أو قبول المستهلك الحاجة إلى مراعاة بعض القيم غير القائمة على العناصر الغذائية و ترتبط بالغذاء وباهتمامات المستهلك و بطبيعة الإمدادات الغذائية التي يمكن الوصول إليها [٢].

---

[١] د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ، الجزء الثاني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١١ ، ص ٣٣٩ .

[٢] ينظر الفقرات (٨، ٩ ،١٠ ،١١) من التعليق العام رقم ١٢ لعام ١٩٩٩ الحق في الغذاء الكافي .

د- التوافر : يشير التوافر إلى إمكانية إطعام المرء نفسه مباشرة من الأراضي المنتجة أو من الموارد الطبيعية الأخرى ، أو إلى التوزيع والتجهيز وأنظمة التسويق التي تعمل بشكل جيد التي يمكن أن تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى حيث تكون هناك حاجة إليه .

هـ- امكانية الحصول على الغذاء : التي تشمل الامكانية الاقتصادية والمادية، وينصرف مفهوم الامكانية الاقتصادية إلى التكاليف المالية الشخصية أو الاسرية المرتبطة بالحصول على الغذاء من أجل تأمين نظام غذائي كافٍ ،ويجب أن تكون بالمستوى الذي لا يمنع من الوفاء بالاحتياجات الأساسية الاخرى ، وقد تحتاج الطبقات الضعيفة أو المحرومة اجتماعياً كالأشخاص ذوي الدخل الضعيف أو غير المالكين للأراضي أو فئات من السكان التي تعاني من الفقر إلى عناية توفرها برامج خاصة ، أما إمكانية الوصول المادي فتعني أن الغذاء الكافي يجب أن يكون متاحًا لكل شخص ، بما في ذلك الاشخاص الضعفاء جسديًا ، مثل الأطفال الصغار وكبار السن والمعاقين والمرضى الميؤوس من شفائهم والأشخاص الذين يعانون من مشاكل وأمراض مزمنة بما في ذلك المرضى عقلياً، وكذلك يحتاج الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للكوارث و ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرهم من الفئات المحرومة إلى اهتمام خاص واعطاء أولوية في إمكانية الوصول إلى الغذاء [١] .

يتضح من خلال ما تقدم أن الحق في الغذاء يتحقق بوجود عناصر أساسية هي توفر الغذاء بكمية ونوعية تكون كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد ويكون خالياً من المواد الضارة ، وامكانية الوصول للغذاء ، و أن يكون ملائماً ومقبولاً في سياق ثقافة معينة.

ولابد من الإشارة إلى أن حق الإنسان في التحرر من الجوع الذي اشارت له الفقرة الثانية من المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خطوة أولى من خطوات أعمال الحق في الغذاء الكافي ، لأن هذا الحق يتمثل بتوفير المتطلبات الضرورية والأساسية من أجل بقاء الإنسان على قيد الحياة ، وحماية الإنسان من المجاعة ، أي أن حق التحرر من الجوع وما يتطلبه من وجوب منع حدوث مجاعة يرتبط ببقاء الإنسان وبحياته ، وهو العنصر الأساسي الذي يميز حق التحرر من الجوع عن الحق في الغذاء الكافي ويعطيه الاولوية في التطبيق فهو يشكل المستوى الأدنى من الالتزامات التي يجب على الدول الوفاء بها من أجل وضع الحق في الغذاء موضع التطبيق [٢] .

---

[١] ينظر المواد (١٢ ،١٣) من التعليق العام رقم ١٢ الحق في الغذاء الكافي .

[٢] د. نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، ط١ ، اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٨ ، ص ١٨٥.

ثانيا: الحق في الماء

يعد الماء مورداً طبيعياً وعاملاً اساسياً للتمتع بالحياة والصحة فهو حق أساسي للإنسان لا يمكن الاستغناء عنه للعيش حياة كريمة ، ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول التزامات منها بأن تكفل لكل شخص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي تعد أموراً اساسية لحياة الإنسان[١]

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وردت فيه الإشارة الأولى لحق الإنسان في مستوى معيشي كاف وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينصا صراحة على الحق في الماء بوصفه من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف إلا أنه يعد من الضمانات الأساسية لتأمين الحق في مستوى معيشي كاف وذلك لأنه يعد من أهم الشروط الأساسية للبقاء، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي بينت أن الحق في الماء يعد من الحقوق الناشئة عن أعمال الحق في مستوى معيشي كاف التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل أعمال هذا الحق ، كما أشارت اللجنة إلى أن العبارة الواردة في الفقرة (١) من المادة (١١) من العهد "ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى" لا يراد منها أن تكون هذه الحقوق حصرية ، وبالتالي يمكن ادخال الحق في الماء ضمن عناصر الحق في مستوى معيشي كاف ،كما أن الحق في الماء لا يمكن فصله عن الحق في الصحة و الغذاء والسكن حيث يرتبط بهذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً ، وأن هذا الحق مقترن بحقوق أخرى مكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية [٢].

ويرى الفقيه (ماكافري) " أن الحق في الماء منصوص عليه ضمنياً في الحق في مستوى معيشي كاف ، لأنه لا يمكن الوصول إلى التمتع بهذا الحق من دون وجود امدادات كافية من المياه الصالحة لشرب ،كما أن الحق في مستوى معيشي كاف يتطلب وجود الماء بشكل كافي من أجل الحفاظ على الزراعة اللازمة لتوفير الغذاء للسكان ، كما يرى بأن المادة (٢٥) من الإعلان العالمي تشير إلى أن هناك اكثر من عنصر واحد للحق في مستوى معيشي كاف ومن الممكن أن يكون الحق في الماء من ضمن عناصره " [٣] لذا لابد لنا من تعريف الحق في المياه وبيان مضمونه.

---

[١] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في المياه ،صحيفة الوقائع رقم ٣٥،جنيف ٢٠٠٦، ص٣.

[٢] ينظر الفقرة (٣) من التعليق العام رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء .

[٣] د. محمد ثامر، حق الإنسان في المياه، ط١، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة ، العراق ،٢٠١٨، ص ٤٢.

١- تعريف الحق في الماء

تم تعريف الحق في الماء من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بانه " حق الفرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وتكون ميسورة مالياً لاستخدامها للأغراض الشخصية والمنزلية "[١]

وأكدت اللجنة على أن " الماء ضروري لتحقيق طائفة من الأغراض المختلفة، لإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، إلى جانب استخداماته للأغراض الشخصية والمنزلية، فالماء ضروري مثلاً لإنتاج الغذاء (الحق في غذاء كافٍ) وضمان الصحة البيئية (الحق في الصحة)، والماء ضروري لتأمين سبل العيش (الحق في كسب الرزق من خلال العمل) والتمتع ببعض الممارسات الثقافية (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، ومع ذلك ينبغي عند توزيع الماء، إعطاء الأولوية للحق في الماء للاستخدامات الشخصية والمنزلية، كما ينبغي إيلاء الأولوية لموارد المياه اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض، وكذلك الماء اللازم للوفاء بالالتزامات الأساسية بشأن كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد " [٢]

٢ - عناصر الحق في الماء

يتضمن الحق في الماء على حريات واستحقاقات ، وتشمل الحريات " الحق في مواصلة الاستفادة من إمدادات المياه الموجودة و اللازمة لإعمال الحق في الماء ، والحق في عدم التعرض للتدخل ، مثل الحق في عدم التعرض للانقطاع التعسفي أو تلويث إمدادات المياه ، وعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أما الاستحقاقات فتشمل الحق في نظام لإمدادات المياه وإدارتها بشكل يوفر تكافؤ الفرص للناس للتمتع بالحق في الماء والمشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالماء وخدمات الصرف الصحي" [٣] ويقر التعليق العام رقم ١٥ بأن كفاية الحق الماء اللازم قد تختلف وفقا لظروف المختلفة وأشار في الفقرة (١٢) منه إلى عدد من العوامل التي تنطبق على جميع الظروف وهي:

أ- **التوفر** : ويعني لكل شخص الحق في الحصول على إمدادات مياه كافية ومستمرة للاستخدامات الشخصية والمنزلية ، مثل الشرب ، والصرف الصحي الشخصي ، وغسل الملابس ، وإعداد الطعام ، والنظافة الشخصية والمنزلية.

---

[١] ينظر الفقرة (٢) من التعليق العام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء .

[٢] ينظر الفقرة (٦) من التعليق العام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء .

[٣] ينظر الفقرة (١٠) من التعليق العام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء .

ب- النوعية : يعني أن الحق في الماء لا يقتصر فقط على الحصول على إمدادات كافية ومستمرة من المياه ، وإنما الحصول على مياه ذات جودة مناسبة، أي يجب أن تكون المياه المخصصة للاستخدام الشخصي أو المنزلي آمنة وخالية من المواد الكيميائية والكائنات الحية الدقيقة والمخاطر الإشعاعية التي تهدد وتضر صحة الإنسان ، بالإضافة إلى أن الماء يجب أن يكون ذا لون ورائحة ومذاق مقبول للاستخدام الشخصي أو المنزلي.

ج- إمكانية الوصول : تعني أن يكون الماء وكافة الخدمات والمرافق المتعلقة به في متناول الجميع ، دون أي تمييز داخل نطاق الولاية القانونية للدولة الطرف وتشير اللجنة في تعليقها العام إلى أن امكانية الوصول تتضمن اربعة ابعاد متداخلة هي :

١- إمكانية الوصول المادي : ينبغي أن يكون الماء والخدمات المرتبطة به في متناول جميع فئات السكان مادياً وبشكل امن وضمن كل بيت ومكان عمل أو ومؤسسة تعليمية أو منطقة مجاورة، و ينبغي أن تكون المياه كافية و ذات نوعية جيدة ومناسبة ثقافياً ومراعية لحاجات الجنسين ومتطلبات الخصوصية وأن لا تعرض الفرد للخطر عند محاولة وصوله إلى خدمات ومرافق الماء [١]

ومع ذلك فإن حق الإنسان في المياه لا يعني أن للجميع امكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في منازلهم وإنما يعني أن يكون المياه والمرافق والخدمات المرتبطة بها بالقرب أو تبعد مسافة قريبة من المنزل ، ويجب ايضا توفير المياه وخدمات الصرف الصحي في المدارس وأماكن العمل والمستشفيات ومراكز الاحتجاز، ويجب توفير هذه الخدمات في مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً[٢]

٢- إمكانية الوصول الاقتصادي : يجب أن تكون المياه ومرافق وخدمات المياه والتكاليف والرسوم المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بتأمين المياه في متناول الجميع [٣] ولم يتضمن التعليق العام رقم (١٥) الخاص بالحق في الماء الاشارة إلى أن يكون تقديم هذه الخدمة دون مقابل، ومع ذلك يجب أن لا يؤدي دفع التكاليف المباشرة أو غير المباشرة المرتبطة بالحق في الماء والصرف الصحي إلى الإضرار بقدرة الفرد على التمتع بالحق في الماء او التمتع بالحقوق الاخرى كالحق في السكن والحق في الغذاء والحق في الصحة، ويجب على الدولة في حال عدم قدرة الأفراد على دفع التكلفة اللازمة للحصول على الماء أن

---

[١] ينظر الفقرة (ج/١من المادة ١٢) من التعليق العام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء .

[٢] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في المياه ، ، مصدر سابق ، ص١١.

[٣] ينظر الفقرات (أ، ب، ج/٢/١) من المادة ١٢ من التعليق العام رقم ١٥ الحق في الماء .

تعمل على الوفاء بالحد الادنى من المستويات الضرورية للحق في الماء وذلك بتوفير الكمية الضرورية من الماء [١] .

٣-عدم التمييز : ينبغي تحقيق الوصول إلى مرافق وخدمات الماء بموجب القانون وبحكم الواقع دون تمييز يستند على أي من الأسس المحظورة [٢] ويجب على الدول الاطراف في العهد أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع أي تمييز على اساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

٤- امكانية الوصول الى المعلومات : ويقصد به حق الأفراد في الحصول على المعلومات والذي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان الذي اعترفت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعترافاً صريحاً في تعليقها العام رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ وذلك لتمكين المجتمعات المحلية من التعرف على المخاطر البيئية المعرضة لها واعتماد التدابير الوقائية [٣] ،كما أن المشاركة في صنع القرار تقتضي أن يكون هناك قدر من المعلومات والمعرفة بخصوص الموضوع المراد اتخاذ قرار بشأنه ، لذا يجب على الجهات المختصة التي تتوفر لديها هذه المعلومات أن تعمل على اتاحتها لمن يطلبها من المهتمين أو توفيرها بشكل يمكن الجمهور من الاطلاع عليها ويكون ذلك وفق اليات تتيح فرصة الاطلاع على هذه المعلومات والاستفادة منها في عملية صنع القرار أو المشاركة فيه [٤]

وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥ على حق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بقضايا الماء وكيفية الحصول عليها ونقلها ، وأكدت كذلك على وجوب احترام الدول لمبدأي عدم التمييز والمشاركة عند وضع استراتيجيات وخطط العمل الوطنية وتنفيذها ، ويجب منح الأفراد الحق في المشاركة في صنع القرارات التي من شأنها التأثير على حقهم في

---

[١] بيداء علي ولي، الحماية الدولية لحق الإنسان في المياه ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠،ص٣١ .

[٢] ينظر الفقرة (ج/٣ من المادة ١٢) من التعليق العام رقم ١٥، لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء .

[٣] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان ، دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، الصادرة بتاريخ ١٦ كانون الاول ٢٠١١ ، ص١٧ ، متوفر على الرابط https://undocs.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١ .

[٤] شيخة احمد العليوي ، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، ٢٠١٧ ،ص ٩٣ ، متاح على الموقع https://www.bipd.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٥ .

الماء من خلال اتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالماء وخدمات مرافق المياه والبيئة التي تمتلكها الجهات المعنية [١].

الفرع الثاني

الحق في السكن والحق في الصحة والحق في الكساء

يعد كل من الحق في السكن والحق في الصحة من الحقوق التي لها اهمية كبيرة للإنسان وشرطا لابد من توفره للتمتع بمقومات العيش المستقر ،وذلك لما يوفره من استقرار اجتماعي واقتصادي ، لذا سوف نتناول هذا الحق في السكن أولاً ومن ثم الحق الصحة وبعد ذلك الحق في الكساء .

اولا: الحق في السكن

يعد الحق في السكن من المفاهيم التي ظهرت في واجهة الخطاب القانوني الدولي بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ ، الذي تناول الحق في السكن بشكل مستقل عن الحق في الملكية فهو ليس مرادفاً لهذا الحق وإنما مستقلا عنه وقد يكون ألية لأعمال هذا الحق [٢] وبعد ذلك تم تناوله في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦ وكذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية الاخرى .

١- تعريف الحق في السكن

يجب عدم تفسير الحق في السكن تفسيرا ضيقاً أو مقيداً يجعله يقتصر فقط على وجود سقف واربع جدران وإنما يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً وينظر إليه على أنه حق الإنسان في أن يعيش في مكان يتوفر فيه الأمن والسلام والكرامة [٣] ويعد هذا التفسير مناسباً وذلك لأن الحق في السكن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الاخرى كما أن الكرامة الإنسانية التي تعد حقوق الإنسان مستمدة منها تقتضي عند تفسير

---

[١] ينظر المواد (١٢/ج ، ٤٨) من التعليق العام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ ، الحق في الماء .

[٢] شوقي قاسمي ، اثر الخيارات السياسية والاقتصادية في اعمال الحق في السكن (الجزائر أنموذجا) ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد ٣٧/٣٦ ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٢ .

[٣] د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، مصدر سابق، ص٣٤٥.

مصطلح السكن أن يؤخذ في الحسبان مجموعة من الاعتبارات ، وأن يتم كفالة حق السكن للجميع وبغض النظر عن دخل الفرد أو امكانية حيازة الموارد الاقتصادية [١] .

ويعرف السكن بأنه المكان الذي يوفر الراحة والاستقرار ويتم ذلك من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات لشاغلي المسكن ، ويرى (نيفث ادم) في كتابه (المشكل الاقتصادي) بأن " السكن هو حق و احد عناصر مستوى المعيشة شأنه شأن الغذاء وجميع متطلبات الحياة " [٢] .

كما عرف السكن ايضا بأنه توافر الخصوصية الكافية والمساحة و الأمن الكافي و الملائم من الانارة والتهوية والبنية التحتية الملاءمة والموقع المناسب فيما يتعلق بالعمل والمرافق الأساسية وثبات بناء المأوى ومتانته وتأثيثه بما يتناسب مع المستوى المعيشي للفرد وغيرها من المرفق الأساسية الملاءمة [٣]

وهذا هو نفس التعريف الذي نصت عليه اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية وكذلك الاستراتيجية العالمية للإيواء لعام ٢٠٠٠ " يقصد بالمأوى الملائم التمتع بالدرجة الملاءمة من الخصوصية والمساحة الكافية والأمان الكافي والانارة والتهوية الكافيتين والهيكل الأساسي الملائم والموقع الملائم بالنسبة إلى امكنة العمل والمرافق الأساسية وكل ذلك بتكاليف معقولة " [٤] وقد عرفه المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق بأنه " حق كل رجل وامرأة وشاب وطفل في أن يحصل على بيت أمن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي إليه ويعيش فيه في ظل السلم والكرامة " [٥] .

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم (٤) الحق في السكن الملائم ، الدورة السادسة ، ١٩٩١ ، رقم الوثيقةE/1991/23 الفقرة (٧) .

[٢] كامل علاوي كاظم واخرون ، الاسكان والامن الإنساني في العراق ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ،المجلد ١٠ ، العدد ١١ ، العراق ، ٢٠١٥، ص ٩٢ .

[٣] جمال باقر مطلك ،محمد سبع حسن ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق، مجلة مركز دراسات الكوفة ،المجلد ١، العدد ٥٠ ، العراق ، ٢٠١٨ ، ص٢٥٠ .

[٤] محمد يعقوبي واخرون ، الابعاد الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة السكن، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، المجلد ١، العدد١ ، الجزائر ،٢٠٠٨ ، ص٢٧ .

[٥] ميلون كوثاري ، دراسة اعدها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز ، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (٤٩/٢٠٠٢) الدورة ٥٩ ، البند ١٠ ، ٢٦مارس ٢٠٠٣ ، ص ٤ رقم الوثيقة E/CN_4/2003/55 .

ويمكن تعريف الحق في السكن بأنه حق كل شخص في أن يعيش في مكان تتوفر فيه كافة المرافق الأساسية اللازمة للأمن والراحة والصحة وذلك بتوفير المتطلبات الأساسية للسكن من ماء وصرف صحي وخدمات تعليمية وصحية وترفيهية وأن يكون ذلك بتكلفة معقولة .

٢- المعايير الدولية للحق في السكن الملائم

أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عدد من العناصر التي يجب توفرها في السكن لكي يكون لائقا للعيش فيه من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والتي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار لتحديد فيما إذا كان هنالك أشكال معينة من المساكن تعد سكناً ملائماً ،أما مفهوم الكفاية الذي أشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الثانية من المادة (١١) فقد حددته اللجنة في تعليقها العام رقم (٤) استنادا إلى عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ومناخية وايكولوجية ، وتبعا لذلك فان الجوانب المحددة للسكن تشمل ما يلي:

أ- **الضمان القانوني لحيازة المسكن** : لكي يكون السكن لائقاً لابد أن يكون شغل المسكن قد تم وفقا للأصول القانونية المتبعة في الدول ولا يشترط أن يكون الحائز مالكاً للمسكن لأن حالات اشغال المسكن متنوعة منها الايجار الذي قد يكون عاماً أو خاصاً أو الاسكان التعاوني أو قد يكون المالك هو الذي يشغل المسكن [١] وأيا كان نوع شغل المسكن لابد من أن يتمتع شاغل المسكن بالحماية القانونية من عمليات الإخلاء القسري من مسكنه بالإكراه أو عن طريق التهديد أو المضايقة [٢] .

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل شخص في التمتع بدرجة من الأمن عند شغل المسكن تكفل الحماية القانونية له من الإخلاء بالإكراه ، وأكدت اللجنة على أن المرأة من الفئات التي تعاني من الإخلاء القسري لذا لابد من تمتعها بالضمان القانوني لشغل المسكن شأنها

---

[١] د .محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، مصدر سابق ،ص٣٤٧.

[٢] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في السكن اللائق ، صحيفة الوقائع رقم ٢١ ، جنيف ،٢٠١٠ ، ص ٤-٥ .

شأن الرجل ويتم ذلك من خلال القضاء على التمييز بينها وبين الرجل وذلك لأن اغلب البلدان سواء كانت متقدمة أم نامية تؤكد على الضمان القانوني لشغل المرأة للمسكن [١] .

ب- توفير الخدمات والتجهيزات والمرافق الاساسية: ينبغي لكي يكون السكن ملائما أن تتوفر فيه الخدمات الأساسية الضرورية واللازمة للصحة والتغذية والأمن والراحة وغيرها من الخدمات الاخرى ، وينبغي أن يتاح لكل شخص مستفيد من هذا الحق امكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية والعامة بشكل مستمر والمياه الصالحة للشرب وخدمات الإصحاح والغسل ، وتوفر الطاقة لأغراض التدفئة والانارة والطهي ووسائل تخزين الأغذية وتصريف المياه والتخلص من النفايات وخدمات الطوارئ [٢] .

ج- القدرة على تحمل التكاليف : تعد القدرة على تحمل التكاليف من عناصر الحق في السكن التي لها أهمية كبيرة ، ولكي يكون السكن ملائما يجب أن لا تؤدي تكاليف الحصول على السكن إلى تهديد تمتع القاطنين فيه بحقوق الإنسان الأخرى أو تؤدي إلى الانتقاص منها ، أذ يجب أن تكون هذه التكاليف ملاءمة لمستوى دخل الفرد ،بحيث لا يؤثر ما يدفع من دخل للحصول على مسكن على تلبية احتياجات الإنسان الأخرى [٣] .

وإن تناقص الامكانيات المالية اللازمة للحصول على الأرض و السكن و الممتلكات يؤدي إلى زيادة عدد المشردين الذين يجدون انفسهم مضطرين للعيش في ظروف سكنية غير آمنة وغير لائقة خاصة اذا كانت الدولة عاجزة عن ايجاد الحلول اللازمة لتقليل ارتفاع اسعار الايجارات واقتناء المساكن والذي بدوره يشكل عقبة أمام أعمال الحق في السكن ، كما أن انعدم القدرة على تحمل التكاليف لا يؤثر فقط على الفقراء وإنما يؤثر ايضا على الفئات منخفضة الدخل وكذلك الفئات متوسطة الدخل [٤] .

د- الصلاحية للسكن :أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب أن يكون السكن صالحا للسكن ويتم ذلك من خلال توفر الخدمات الأساسية التي يحتاج اليها الإنسان من مياه

---

[١] ميلون كوثاري ، دراسة اعدها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز مصدر سابق ، ص ١٦.

[٢] ينظر الفقرة (٨ / ب) من التعليق العام رقم ٤ لعام ١٩٩١ الحق في السكن اللائق .

[٣] جمال باقر مطلك و محمد حسن سبع ، مصدر سابق ، ص٢٥١ .

[٤] ميلون كوثاري، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق والحق في عدم التمييز عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، في الدورة السابعة لمجلس حقوق الانسان ، البند ٣ من جدول الاعمال ، رقم الوثيقة A/HRCl7l16 في ٢٠٠٨/٢/١٣ ، ص ١١ .

ومرافق صحية ، وأن تكون مساحة المسكن كافية ، وان يوفر لهم الحماية من البرد والرطوبة والحر والمطر والرياح وغيرها من الظروف الاخرى التي تهدد صحة الإنسان ، حيث ترتبط صلاحية السكن بما يوفره المسكن من حماية لساكنيه ووقايتهم من العوامل التي تهدد الصحة ، حيث اشترطت اللجنة على الدول الاطراف في العهد أن تطبق المبادئ الصحية التي اعدتها منظمة الصحة العالمية [١] .

هـ- امكانية الحصول على السكن : يجب أن يكون السكن في متناول جميع الأفراد ، وأن تعمل الدول الأطراف في العهد على توفير السكن للجميع دون أي تمييز ويجب عليها مراعاة الجوانب النوعية المتصلة بالحق في السكن عند توفيرها لهذا الحق وأن لا يقتصر الأمر على مجرد " توفير سقف فوق الراس" ، كما تلتزم الدول بتشريع القوانين التي تضمن الالتزام باحترام الجوانب النوعية المرتبطة بالسكن من قبل القطاع الخاص عند تشييد وبناء هذه المساكن [٢] .

و-الموقع: من بين المعايير التي يجب أن تتوفر في السكن هو أن يكون في موقع يتيح للإنسان سهولة الوصول إلى اماكن العمل ومراكز رعاية الاطفال والمدارس وخدمات الرعاية الصحية ومراكز الشرطة وغيرها من المرافق الاجتماعية الأخرى، وأن تبنى المساكن في اماكن غير ملوثة وبعيدة عن مصادر التلوث التي تؤثر وتهدد صحة الإنسان ، كما يجب أن لا تؤدي عملية التنقل من المسكن إلى مكان العمل إلى الضغط على ميزانية الفرد والاسرة [٣] ، وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[١] المبادئ الصحية للإسكان هي ١-الحماية من الأمراض المعدية ويكون من خلال توفير الامدادات الكافية للمياه الأمنة والتخلص من الفضلات الصحية والنفايات الصلبة وتصريف المياه السطحية وتوفير النظافة الشخصية والمنزلية وكذلك توفير الضمانات الهيكلية ضد انتقال الامراض لان تصميم المسكن وخصائصه الهيكلية وصيانته ومساحته لها تأثير في حماية الاشخاص الذين يعيشون في المسكن من الأمراض المعدية ٢- الحماية من الاصابات وحالات التسمم المزمنة ٣- التقليل من الضغوط النفسية والاجتماعية الى الحد الادنى من خلال توفير الامن الشخصي والعائلي وتوفير مساحة معينة كافية تكون جيدة التهوية والاضاءة ومجهزة بشكل لائق وتتوفر فيه الخصوصية والراحة وان يكون فيه مساحة كافية للعب الاطفال والرياضة والراحة والترفيه وان يكون في موقع مناسب لتقليل التعرض للضوضاء٤- تحسين البيئة السكنية من خلال وجود المسكن في موقع يسهل من خلاله الوصول الى اماكن العمل والخدمات الاساسية والمرافق الصحية والتعليمية٥- الاستفادة من الاسكان ٦- حماية الاشخاص المعرضين لمخاطر خاصة بما فيهم الاطفال والنساء والاشخاص الذين يعيشون في مساكن دون المستوى والنازحين والاشخاص المسنين وكذلك الاشخاص المعاقين والمصابين بالأمراض الزمنة . نقلا عن World Health Organization, Principles of Healthy Habitat, Geneva 1989.

[٢] د. محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، مصدر سابق ،ص ٣٤٦

[٣] ايناس ناصر كاظم، الحق في السكن الملائم، اطروحة دكتوراه ، قسم القانون ، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٢ ،ص٢٠.

والثقافية إلى مسالة الموقع في العديد من المناسبات عند اطلاعها على تقارير الدول الأطراف في العهد ومنها تقرير بنما المقدم في عام ١٩٩٢ الذي اعتبرت فيه أن هذه الدولة منتهكة لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومخالفة لأحكامها عندما أشارت اللجنة إلى المشقة التي يتكبدها الفرد للوصول إلى المكان الذي يعمل فيه لبعد المسافة بين مسكنه وعمله واعتبرت ذلك انحدار في نوعية المسكن وعدم ملاءمته للسكن [١]

كما يجب إتاحة امكانية الحصول على السكن لكل شخص ولا سيما الفئات المحرومة والمهمشة كالمعاقين وكبار السن والاطفال والاشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية مستمرة وضحايا الكوارث الطبيعية وغيرهم من الجماعات التي يجب على الدول أن تأخذ احتياجاتهم السكنية بنظر الاعتبار عند وضعها للقوانين والسياسات المتعلقة بالإسكان ، وأن تضع ضمن اهدافها زيادة امكانية حصول الفقراء على الأراضي لأغراض السكن والتأكيد على حق جميع الافراد في الحصول على مكان آمن للعيش بأمان وسلام و كرامة [٢] .

ي-الملاءمة من الناحية الثقافية

عدَّت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقبولية والملاءمة الثقافية من ضمن المعايير الدولية للحق في السكن واشترطت أن تكون طريقة بناء المساكن والمواد المستخدمة في بنائها والسياسات الداعمة لها تتناسب مع الهوية الثقافية والتنوع في السكن ، وعلى الدول أن تكفل عدم التضحية بالأبعاد الثقافية للسكن عند اجراء التطوير والتحديث في قطاع الاسكان [٣]

ثانيا: الحق في الصحة

إن الحق في الصحة من حقوق الإنسان الأساسية التي تم اقرارها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٥) باعتباره من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف، أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فأنه أشار إلى الحق في الصحة في المادة (١٢) التي نصت "١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن

---

[١] د. محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، مصدر سابق ،ص٣٥٠ .

[٢] ينظر الفقرة (٨/ هـ) من التعليق العام رقم ٤لعام ١٩٩١ الحق في السكن الملائم .

[٣] د. نعمان عطا الله ، مصدر سابق ،ص ١١٠ .

بلوغه ٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل أ- العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل صحيا ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض " ويعد تمتع الإنسان بالحق في الصحة من متطلبات العيش الكريم .

١- تعريف الحق في الصحة

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بانها "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً وجسدياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض أو العجز" كما أكدت على أن الحق في الصحة هو من الحقوق الأساسية التي يحق للإنسان التمتع بها دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[١] وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ بأن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الاخرى، ويحق لكل انسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، وتم السعي إلى اعمال هذا الحق عن طريق سبل عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية و تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية واعتماد صكوك قانونية محددة .

كما فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة بأنه "حق شامل لا يقتصر على توفير الرعاية الصحية المناسبة فقط وإنما يجب أن يشمل هذا الحق المقومات الأساسية التي تشمل الحصول على مياه الشرب المأمونة والاصحاح المناسب والأمداد الكافي بالغذاء الأمن والتغذية والمسكن وظروف صحية للعمل والبيئة والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة " [٢]

وقد اتسع مفهوم الحق في الصحة عندما أطلقت منظمة الصحة العالمية برنامج الرعاية الشاملة في تقريرها السنوي عام ٢٠١٠ ، حيث أصبح هذا الحق لا يقتصر على الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية وإنما يتعدى ذلك إلى حماية الافراد من الصعوبات المالية التي من الممكن أن يتعرضوا إليها عند حصولهم على الخدمات الصحية وذلك لأن الغرض من الرعاية الشاملة التي أشار إليها التقرير

---

[١] ينظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ .

[٢] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٤) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، الدورة الثانية والعشرون ، ٢٠٠٠ ، الفقرة (١١) .

السنوي لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٠ هو " جعل الخدمات الصحية متاحة للأفراد في الوقت المناسب دون وجود مصاعب مالية ناجمة عن قيامهم بدفع تكاليف هذه الخدمات " [١]

٢- **العناصر التي يتضمنها الحق في الصحة:** يشمل الحق في الصحة بجميع مستوياته واشكاله العناصر الأساسية والمترابطة التالية: [٢]

أ - **التوافر** : يجب على الدولة أن توفر بالقدر الكافي من المرافق العاملة في مجال الصحة والرعاية الصحية وتوفير السلع والخدمات والبرامج التي يختلف الطابع المحدد لها من دولة إلى اخرى حسب المستوى الانمائي للدولة ومدى توفر المقومات الأساسية للصحة فيها من مرافق للإصحاح ومياه الشرب و المستشفيات والعيادات والمباني الأخرى المرتبطة بالصحة وكذلك الموظفين الطبيين والمهنيين.

ب- امكانية الوصول: يجب استفادة الجميع بدون تمييز من فرص الوصول إلى والسلع الخدمات والمرافق الصحية ضمن نطاق الولاية القانونية للدولة وأن لإمكانية الوصول أربعة ابعاد هي:

- عدم التمييز في التمتع بالحق في الصحة من خلال اتاحة هذا الحق للجميع السكان دون أي تمييز على أي سبب من الاسباب المحظورة .

- امكانية الوصول مادياً : يجب أن تكون السلع والخدمات والمرافق الصحية متاحة مادياً لجميع السكان ولاسيما الفئات الضعيفة والمهمشة .

- امكانية الوصول اقتصادياً : تعني أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات السلع والخدمات والمرافق الصحية .

- امكانية الوصول إلى المعلومات : تعني امكانية الوصول إلى المعلومات والافكار المرتبطة بالمسائل الصحية وامكانية الحصول عليها ونقلها والتي يجب أن لا تؤثر على الحق في الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الصحية الشخصية .

---

[١] أيمان العباسي ، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد ٥٤ ،العدد ٥ ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥٦ .

[٢] ينظر الفقرة (١٢) من التعليق العام رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه .

ج- المقبولية: التي تعني أن تكون جميع السلع والخدمات والمرافق الصحية متفقة مع المبادئ الاخلاقية الطبية والقيم الثقافية و يجب احترام ثقافة الافراد والشعوب والاقليات والمجتمعات ومراعاة متطلبات الجنسين واحترام مبدأ السرية للأفراد.

د- الجودة : وتعني أن تكون السلع والخدمات والمرافق الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة ومقبولة ثقافياً، وهذا الامر يتطلب وجود معدات طبية معتمدة علمياً ولم تنته مدة صلاحيتها واطباء ماهرين و مياه شرب مأمونة وتصريف صحي [١] .

هذه هي العناصر الأساسية للحق في الصحة والتي يجب على الدولة أن توفرها للجميع من خلال احترام هذا الحق والعمل على اتخاذ الخطوات اللازمة لحمايته .

ثالثا :الحق في الكساء

إن الحق في الملبس لا يقتصر فقط على كونه ضرورة جسدية وإنما غالبا تكون الملابس تعبير عن ثقافة الشخص وعاداته أو ثقافته او دينه أو معتقده أو آرائه السياسية ، ومع ذلك فإن هذا الحق هو أقل مكونات الحق في مستوى معيشي كاف تفصيلا .

وبالرغم من ان المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نصت صراحة على اعتبار الحق في الكساء من ضمن مكونات الحق في مستوى معيشي كاف، إلا أن هذا الحق لم يحظ باهتمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كبقية الحقوق الأخرى، إذ لم تشر إليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تقدم من قبل الدول الأطراف في العهد ولم تتم مناقشته في اثناء النظر في هذه التقارير عدا بعض المحاولات الفردية من قبل بعض من اعضاء اللجنة ، وأن سلوك اللجنة هذا يدل على أن الحق في الكساء ليس من الموضوعات التي يمكن أن تؤدي الدولة فيها دورا مهما [٢] .

حيث أشارت اللجنة إلى الحق في الكساء من ضمن الاحتياجات الأساسية التي يجب أن يحصل عليها المعاقين وكبار السن للتمتع بالحق في مستوى معيشي كاف ،بالإضافة إلى الغذاء والماء والسكن والرعاية الطبية لابد لهم من الحصول على ملابس خاصة تتلاءم ما حالتهم وذلك في التعليق العام رقم (٥) الخاص بالمعاقين عام ١٩٩٤ والتعليق العام رقم (٦) الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

[١] ينظر الفقرة (١٢) من العليق العام رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه .

[٢] د. محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل موسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) مصدر سابق ، ص٣٥١.

لكبار السن في عام ١٩٩٥ ، وللتمتع بأعلى مستوى من الصحة أوصت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٤ الخاص بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في عام ٢٠٠٠ بأن تضمن الدول توفير الملابس الواقية للتقليل من مخاطر الحوادث المهنية .

ولابد من الإشارة إلى ارتباط الحق في مستوى معيشي كاف بحقوق أخرى كالحق في الضمان الاجتماعي الذي يعني " حق كل شخص ودون اي تمييز في ضمان اجتماعي يكفل له الحماية الاجتماعية التي تؤمنه من عواقب الشيخوخة و العجز الذي يمنعه جسدياً أو عقلياً من تأمين وسائل العيش الكريم كما يشمل الحق في الضمان الاجتماعي حق العامل في الرعاية الصحية وعلاوة واعانة تقاعد في حالة حوادث العمل أو عند الاصابة بالأمراض المهنية أو العجز أو الامومة واصابات العمل " [١] .

حيث لم يشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره من عناصر الحق ي مستوى معيشي كاف إلا أنه نص عليه في مادة مستقلة وهي المادة (٩) التي نصت على " تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية " ،كما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصدرت تعليقاً عاماً للحق في الضمان الاجتماعي عند تفسيرها للمادة (٩) من العهد والذي بينت فيه عناصر الحق في الضمان الاجتماعي والحالات الطارئة التي يجب شمولها في هذا الحق والمتمثلة بالمرض والشيخوخة والعجز والبطالة واصابات العمل ودعم الأسر والأطفال والأمومة ، وأشارت إلى الالتزامات الدولية التي يجب على الدول الاطراف القيام بها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة باحترام وحماية وانفاذ الحق في الضمان الاجتماعي [٢] .

وأن الفرد الذي يتعرض لأحد الحالات الاجتماعية الطارئة فإنه يمكنه عن طريق تمتعه بالحق في الضمان الاجتماعي الحصول على الغذاء والماء والسكن والرعاية الصحية وغيرها من المتطلبات التي تمكنه من العيش حياة تليق بكرامته الانسانية .

---

[١] نعيمة بو عقبة ، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد ١٠ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ ، الجزائر ، ص ٣٦٦ .

[٢] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٩) ، الحق في الضمان الاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، ٢٠٠٧ ، وارد في الوثيقة , E/C.12/GC/19 في ٤ / ٢٠٠٨/٢ .

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الحق في مستوى معيشي كاف له مفهوم واسع ، فهو حق مركب من مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي الحق في الغذاء والسكن والماء والملبس والصحة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لكي يعيش في مستوى يليق بكرامته الإنسانية، كما أن هذا الحق له ارتباط بالحقوق الاخرى كالحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق الاخرى، ففي حال عدم حصول الإنسان على الغذاء الكافي او العيش في مسكن غير ملائم أو عدم توفر خدمات المياه والصرف الصحي او عدم الحصول على الملابس الملاءمة من شأنه أن يعرض صحته للخطر ويسبب له الأمراض مما يعيقه عن العمل الذي يكسب الفرد الدخل اللازم الذي يمكنه من تلبية احتياجاته الأساسية لإعالة نفسه وأسرته ويجعله قادراً على التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف وكذلك يعرض الأمن الشخصي للفرد وأسرته للخطر، وكذلك الحال بالنسبة للضمان الاجتماعي ففي حال توفر احد الحالات المتمثلة المرض او العجز او الشيخوخة او اصابات العمل، وغيرها من الحالات الاخرى ، فيمكن للفرد عن طريق شموله بالضمان الاجتماعي تلبية احتياجاته الاساسية من سكن ،غذاء ، ماء ، رعاية صحية،كساء.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للحماية الدولية لحق الإنسان في مستوى معيشي كاف

إن تمتع الإنسان بالحق في مستوى معيشي كاف يتطلب توفير الحماية الدولية والاقليمية لهذا الحق ، بالإضافة إلى الاهتمام من قبل الدول على المستوى الداخلي من خلال تشريع القوانين التي تضمن كفالة حق الإنسان في العيش بمستوى يليق بكرامته الإنسانية ، و لابد أن تستند هذه الحماية إلى الأسس القانونية التي يستطيع أن يستند اليها الافراد للمطالبة بحقوقهم في حال انتهاكها ، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى وضع القواعد القانونية التي تضمن احترام حقوق الإنسان في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية أو الإقليمية ومن بين هذه الحقوق هو الحق في مستوى معيشي كاف حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حق الإنسان في العيش في سكن ملائم والحصول على الغذاء الكافي وغيرها من المتطلبات التي يجب أن تتوافر لتمتع الإنسان بهذا الحق، وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ لم ينص صراحة على الحق في مستوى معيشي كاف أو عناصر هذا الحق إلا أنه قد أكد على التعاون الدولي لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي من بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأكد على ضرورة تحقيق أعلى مستوى للمعيشة، كما أن هنالك العديد من المواثيق الدولية التي نصت على هذا الحق وحمايته والتي سوف نبينها في هذا المبحث من خلال بيان الأساس القانوني للحق في مستوى معيشي كاف في المواثيق الدولية العالمية في المطلب الأول وأساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية الإقليمية في المطلب الثاني وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

الأساس القانوني لحق الإنسان في مستوى معيشي كاف في المواثيق الدولية العالمية

تم إقرار الحق في مستوى معيشي كاف في العديد من النصوص القانونية العالمية سواء في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية الخاصة أو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تشكل الاطار القانوني للمعاملة الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة ، وأكدت هذه المواثيق الدولية على ضمان حقوق الإنسان والتي منها الحق في مستوى معيشي كاف أو الحق في السكن أو الحق في الغذاء والحق في الصحة سواء بالنص على ذلك صراحة أو بصورة ضمنية مع الحقوق الأخرى وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب على النحو الاتي :

الفرع الأول

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

أطلقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت خلال الفترة ٣-١٧ كانون الأول في عام ١٩٤٧مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على مجموعة المواثيق الدولية التي كان يجري إعدادها في ذلك الوقت والتي أصبحت فيما بعد المرجع الأساسي للحقوق المعترف بها دولياً وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الملحقين بهما[١] .

اولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أول وثيقة دولية تضمنت كشفاً مفصلاً بالحقوق والحريات بعد أن تم تحضيره من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي اخذت على عاتقها مهمة تدوين و تطوير مبادئ وقواعد حقوق الإنسان التي ظهرت بوادرها في ميثاق الأمم المتحدة [٢]

---

[١] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩ ، ص ٨٨ .

[٢] د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ،ص ٩٥ .

ويحتل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة مهمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يعد أول وثيقة دولية حظيت بالقبول العالمي بالنسبة للحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها ، وبالرغم من أنه يفتقر إلى القوة الالزامية التي تتمتع بها الاتفاقيات الدولية إلا أنه يعد من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان بموجب العرف الدولي [١] وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للحق في مستوى معيشي كاف في المادة (١/٢٥) التي نصت على " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين المعيشة في حالات البطالة والشيخوخة وغير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته".

حيث تعد المادة (٢٥) من الإعلان العالمي أحد المصادر الأساسية التي تم الاعتماد عليها في الاتفاقيات الدولية التي أشارت الى حق الإنسان في العيش بمستوى معيشي كاف أو أحد عناصر هذا الحق، حيث عمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد سنوات من اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اصدار وثيقتين دوليتين هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وذلك لإضفاء الطابع الالزامي على حقوق الإنسان التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

تضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان إلا أنه لم يشر بصورة صريحة للحق في مستوى معيشي كاف وإنما تضمن الاشارة الى بعض الحقوق التي لها صلة بعناصر الحق في مستوى معيشي كاف كالحق في السكن من خلال تأكيده في المادة (١٧) على حرمة السكن وحماية حياة الإنسان الخاصة وحقه في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني أو التدخل في خصوصيته ومراسلاته او القيام بالأفعال التي من شأنها المساس بسمعته وشرفه سواء كان ذلك من قبل الدولة أم من قبل الأفراد [٢].

كما أكد هذا العهد على حق الإنسان في الحياة الذي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان ، ومن أجل تمتع الإنسان بحقه في الحياة لابد من توفر حقوق أخرى لها صلة بهذا الحق كالحق في الغذاء والحق في

---

[١] احمد عبادة ، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، ٢٠١٩ ، ص ٣١ .

[٢] د. عباس فاضل الدليمي ،حقوق الإنسان الفكر والممارسة ، المطبعة المركزية ، ٢٠١٣ ، ص ٦٤ .

الصحة والحق في الماء التي تعد من حقوق البقاء التي يقصد بها " تلك الحقوق التي تكفل الموارد الدنيا الضرورية للبقاء على قيد الحياة وتتضمن بصورة رئيسة الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي" [١]

حيث اصبح الحق في الحياة مرادفا للحق في العيش لأنه لم يعد يقتصر على عدم حرمان الإنسان من حياته تعسفاً وإنما يتطلب قيام الدولة باتخاذ تدابير واجراءات ايجابية تضمن للإنسان نوعية الحياة وظروفها، وأن التمتع الفعلي بالحق في الحياة يتطلب توفير حد أدنى ملائم للعيش الذي اشارت له المادة (١/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، أي أن التمتع بالحق في الحياة لا يكون إلا من خلال ضمان مجموعة من الحقوق ومن بينها الحق في الغذاء و الحق في الماء الحق في السكن وضمان احترام الحق في الصحة [٢].

ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في مستوى معيشي كاف بشكل صريح في المادة (١/١١) التي نصت على " تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم في الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة بهذا الصدد بالأهمية الاساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر" .

حيث تضمنت هذه المادة الحق في مستوى معيشي كاف وأشارت إلى بعض عناصره وهي السكن والغذاء والكساء وبينت أن الدول الاطراف في العهد لا تلتزم فقط بالاعتراف بهذا الحق وانما لابد لها من القيام باتخاذ التدابير اللازمة لأنفاذ هذا الحق والعمل على تفعيله .

ومن الجدير بالذكر أن المادة (١/١١) من العهد لم تذكر جميع العناصر التي وردت في المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي وسعت من دائرة الحق في مستوى معيشي كاف وذلك بإيراده للحق في الصحة ضمن عناصر الحق في مستوى معيشي كاف ، إلا أن العهد تضمن نصاً قانونياً خاصاً للحق في الصحة وذلك في المادة (١٢) التي نصت على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في

---

[١] محفوظ عبد القادر ، هزيل جلول، الحماية الدولية للحق في الحياة ، بحث منشور على الرابط https://m.marocdroit.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢ .

[٢] د. محمد يوسف علوان، د .محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،(الحقوق المحمية)، مصدر سابق ،ص٤٢٨

التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ٢-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:(أ) العمل علي خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحي ، ب-تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ،ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض " [١] .

كما أن المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اكتفت بالنص على الحق في مستوى معيشي كاف وذكرت عناصره ولم تتناول هذا الحق بالتفصيل ولم تبين الالتزامات التي يجب على الدول تنفيذها لتوفير هذا الحق ، إلا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٥/١٧ في ٢٨ ايار ١٩٨٥ كان لها دور كبير في حماية الحقوق الواردة في العهد من خلال ممارستها لمهامها المتمثلة بفحص التقارير التي تقدمها الدول والنظر في البلاغات التي تقدم اليها كما أنها أصدرت العديد من التعليقات العامة ومن بينها التعليقات الخاصة بعناصر الحق في مستوى معيشي كاف (السكن ، الغذاء ، الماء ، الصحة) و التي بينت فيها طبيعة هذه الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول تنفيذها لضمان الحق في مستوى معيشي كاف لمواطنيها.

[١] ينظر المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة

إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت الحق في مستوى معيشي كاف باعتباره حق لجميع البشر توجد الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة كالنساء والاطفال والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، لذا سوف نقوم بتناول ذلك في هذا الفرع وعلى النحو الاتي :

اولا : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

تعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة لتحقيق مساواة المرأة مع الرجل في التمتع بالحقوق والقضاء على كافة انواع التمييز ضد المرأة ، واكدت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق يجب ضمان التمتع بها ومنها الحق في الصحة والحق في الغذاء وذلك في المادة (١/١٢) التي أكدت على تعهد الدول الأطراف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الخدمات الطبية عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية كما أكدت الفقرة (٢) من المادة (١٢) على ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتوفير الخدمات المناسبة للمرأة ومنها التغذية الكافية لها في اثناء الحمل والرضاعة وأن تضمن للمراءة الوصول المباشر للغذاء والحصول على الموارد الانتاجية والتكنولوجية والمالية المناسبة ولا سيما المرأة الريفية التي لها دور كبير في تامين الغذاء وذلك من خلال مساهمتها في اعمال الزراعة [١].

كما تناولت الاتفاقية حق المرأة في ظروف معيشية ملائمة وذلك في المادة (١٤/ ٢/ح) التي نصت على " ح/ التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات " إذ أكدت على حق المرأة في العيش بمستوى يليق بها وحددت مجموعة من الخدمات التي يجب توفيرها ومنها السكن والخدمات الأساسية المرتبطة به والماء وهي من العناصر الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف ، بالإضافة إلى أن الاتفاقية أكدت كذلك على أن المرأة لها الحرية في اختيار المكان الذي ترغب في السكن فيه واتخاذه محل للإقامة وذلك في المادة (٤/١٥) .

نلاحظ أن هذه المادة ذكرت بعض العناصر التي لم تذكر في المادة (١/١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالماء و كذلك خدمات الكهرباء والنقل والاتصالات وبذلك تكون قد وسعت من دائرة الحق في مستوى معيشي كاف ، ومع ذلك فأن هذه العناصر وأن لم تذكر

---

[١] خديجة بن قطاط و بقنيش بن عثمان ، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٣ ، العدد ٤ ، الجزائر، ٢٠١٩ ، ص ٢٤٣ .

صراحة في العهد إلا أنها تدخل ضمن الحق في السكن على اعتبار أنها من المتطلبات الأساسية التي يجب توفرها لكي يكون المسكن ملائما للعيش فيه .

ثانيا : اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

إن هذه الاتفاقية تعد نتيجة للاهتمام الدولي بحقوق الاطفال الذي تبين من خلال اصدار عدد من المواثيق الدولية التي سبقت هذه الاتفاقية ومنها إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٨٦ في ١٩٥٩/١١/٢٠ الذي أشار إلى حق الطفل في الغذاء والمأوى وهما من العناصر الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف وذلك في المبدأ الرابع الذي نص في المبدأ الرابع على" يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية " ، وأكد الإعلان كذلك على واجب الدولة في تقديم المساعدة للعائلات المحتاجة وتأمين الاعالة للأطفال الفقراء والمحتاجين وتوفير العلاج والرعاية للأطفال المعاقين .

حيث كانت هذه الاتفاقية نتيجة لهذا الاهتمام والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٤/ ٢٥) في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ودخلت حيز النفاذ في ٢ ايلول ١٩٩٠ ، وتعد أول اتفاقية دولية عالمية تعالج حقوق الطفل بشكل مفصل وشامل[١] وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق ومن بينها الحق في الصحة والغذاء والماء التي تعد من العناصر الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف ، حيث الزمت الدول الاطراف في الاتفاقية بالاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير من بينها ما نصت عليه المادة (٢٤/٢/ج) " مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الاولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية اخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة و مخاطره "

وتناولت الاتفاقية كذلك " حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي"، وأكدت على أن مسؤولية تحقيق هذا المستوى المعيشي المناسب للطفل تكون على الوالدين أو الاشخاص الاخرين المسؤولين عنه ويتم ذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحق في الغذاء

---

[١] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي(دراسة مقارنة)، ط١، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، ١٩٧٧، ص ٤٤ .

والسكن والكساء وتقديم المساعدة المادية والدعم لضمان حق الطفل في الحصول على التغذية الكافية والسكن والكساء " [١] .

ثالثا : اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦

سبق هذه الاتفاقية إصدار العديد من المواثيق الدولية التي أكدت على حماية حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بينها الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ الذي يعد من أهم الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق المعوقين ، أذ أكد على حق المعاقين في العيش بمستوى معيشي يليق بهم وحقهم في الأمن الاقتصادي والاجتماعي، كما أكد ايضا على الحق في السكن في المادة التاسعة التي أشارت إلى حق المعوقين في الاقامة والحصول على سكن يليق بهم[٢]

وتعد أول اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والتي لها دور كبير في تعزيز مشاركتهم في مختلف المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، صدرت هذه الاتفاقية في ١٣ ايلول ٢٠٠٦ودخلت حيز النفاذ في ٣ ايار ٢٠٠٨ ، وكان من بين الحقوق التي تضمنها الاتفاقية هو الحق في مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية في المادة (٢٨) التي نصت على " ١- تعترف الدول الاطراف بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس و المسكن وفي مواصلة تحسين ظروفهم المعيشية وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز اعماله دون تمييز على اساس الاعاقة ٢- تقر الدول الاطراف بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الاعاقة و تتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله بما ذلك تدابير ترمي الى أ- ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة " .

إن هذه المادة من الاتفاقية قد صيغت على اساس المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اكدت على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في مستوى معيشي لائق على ان يشمل توفير ما يكفي من الغذاء والسكن والكساء ، ومع ذلك فإن الحق في مستوى معيشي كاف له

---

[١] ينظر المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٢] ينظر المواد (٧ ، ٩) من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام ١٩٧٥ .

معنى واسع فهو يشمل بالإضافة إلى ذلك بعض الاحتياجات البشرية الاخرى كالماء والصرف الصحي والخدمات الصحية التي تعد ضرورية من أجل التمتع بمستوى معيشي لائق بكرامتهم وذلك لأنه لا يمكن تحقيق هذا الحق إلا إذا كان الاشخاص قادرين على العيش حياة كريمة من خلال تلبية احتياجاتهم الأساسية[١] .

بالإضافة إلى أن هنالك بعض الاتفاقيات الدولية التي وأن لم تنص صراحة على الحق في مستوى معيشي كاف إلا أنها تناولت بعض عناصر هذا الحق ومنها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ التي تناولت الحق في السكن في المادة (٥/هـ/٣ ،٤) التي أشارت إلى تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه وضمان حق الإنسان في التمتع بالحقوق والتي من بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعد الحق في السكن والحق في الصحة من ضمنها ، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم لعام ١٩٩٠ التي اشارت في المادة (٤٣/١/د) إلى تمتع العمال المهاجرين على أساس المساواة مع رعايا الدولة بمجموعة من الحقوق والتي من بينها امكانية الحصول على السكن الملائم والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار.

الفرع الثالث

اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩

لم يقتصر النص على الحق في مستوى معيشي كاف على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وإنما تناولته ايضاً اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف التي تهدف إلى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة في هذه الاعمال وكذلك حماية الأعيان المدنية التي تعد ضرورية لحياة السكان ، وتضمنت هذه الاتفاقيات الاشارة إلى الحق في الغذاء والسكن والصحة والكساء .

حيث أكدت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على ضرورة قيام الدولة الحاجزة بتزويد اسرى الحرب بوجبات طعام كافية من حيث الكمية والنوعية وكذلك توفير الملابس والرعاية الصحية و تزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب والسماح لهم باستعمال التبغ والمشاركة في اعداد وجبات الطعام

(1)Yvette Basson, State obligations in international law related to the right to an adequate standard of living for persons with disabilities, Article posted on the link,
, Date of visit on 18 /10 /2022 http://Scielo.org.za/Scielo,

وتزويدهم بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الاضافية التي في حوزتهم بأنفسهم والامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها المساس بالغذاء [١] .

كما ألزمت الاتفاقية الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير الصحية الضرورية للمحافظة على نظافة المعسكرات وسلامتها من الأوبئة والأمراض وتزويد هذه المعسكرات بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة اجسامهم وغسل ملابسهم[٢] وفي حال قيام الدولة الحاجزة بنقل الاسرى يجب عليها أن تقوم بنقلهم في ظروف انسانية ملاءمة مماثلة لظروف نقل قواتها وأن تعمل على تزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب والطعام للمحافظة على صحتهم اثناء النقل وتزويدهم بالملابس والمسكن وتوفير الرعاية الصحية لهم [٣] .

أما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ فقد الزمت الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير اللازمة لإيواء الاشخاص الخاضعين للحماية في اماكن تتوفر فيها جميع الشروط الصحية وعدم وضعهم في اماكن غير أمنة ، كما يجب عليها أن توفر للمعتقلين مرافق صحية لاستعمالهم الخاص ليلا ونهارا ويجب ان تكون هذه المرافق مطابقة للشروط الصحية وأن تتوفر فيها المياه والصابون بكميات تكفي لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم [٤] كما أشارت الاتفاقية إلى الغذاء في المادة (٨٩) التي الزمت الدولة الحاجزة بتقديم وجبات غذائية تكون كافية من حيث ونوعيتها وكميتها وقيمتها الغذائية وذلك لتحقيق التوازن الصحي ومنع تفشي الامراض الناتجة عن سوء التغذية ، مع مراعاة النظام الغذائي الذي اعتاد عليه المعتقلون ، وتزويدهم بالوسائل التي يستطيعون من خلالها اعداد الطعام بأنفسهم إذا أراد الحصول على اطعمة اضافية بالإضافة إلى تزويدهم بكميات كافية من ماء الشرب والسماح لهم باستعمال التبغ اذا رغبوا بالتدخين ، وكذلك يجب اعطاء وجبات طعام اضافية للمعتقلين الذين يقومون بالعمل بما يتناسب مع طبيعة العمل الذي يقومون به ، واهتمت الاتفاقية ايضا بالحوامل والاطفال من خلال توفير وجبات طعام اضافية للأطفال دون الخامسة عشر والنساء المرضعات والحوامل بشكل يتناسب مع حاجتهم الجسدية [٥] .

---

[١] ينظر المواد (٢٠ ، ٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

[٢] ينظر المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

[٣] ينظر المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

[٤] ينظر المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

[٥] د. أياد عبد الرزاق حسن يوسف، قواعد معاملة الاسرى والمعتقلين في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، ط١، دروب المعرفة للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٢٢، ص٢١٣ .

أما بالنسبة للحق في الكساء فقد أوجبت الاتفاقية على الدولة الحاجزة توفير جميع التسهيلات للمعتقلين بما في ذلك تزويدهم بالملابس والاحذية وأن تكون مناسبة حسب المناخ وأن تزودهم بهذه الملابس مجاناً ، ومراعاة أن تكون الملابس مناسبة بحيث لا تكون مخزية أو تعرضهم للسخرية بالإضافة إلى توفير الملابس المناسبة للعمال بما في ذلك الملابس الوقائية للعمال بما يتناسب مع طبيعة العمل الذي يقومون به[(١)] ، وألزمت الاتفاقية الدولة الحاجزة بأن تزود المعتقلين في أثناء التنقل بماء الشرب والطعام بكمية ونوعية كافية للمحافظة على صحتهم وكذلك تزويدهم بالملابس وتوفير الرعاية الصحية لهم وغير ذلك من المستلزمات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامتهم اثناء التنقل [٢] .

أما البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية فقد أكد على " حظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب ، أو مهاجمة أو تدمير ونقل أو تعطيل الاعيان أو المواد التي تعد ضرورية لبقاء السكان كالمواد الغذائية أو المناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث اخر " [٣] ، أما البرتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية فقد تضمن قواعد مماثلة لما ورد في البروتوكول الاضافي الأول حيث نص على " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب القتال ، ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري [٤]

---

[١] د. يوسف حسن يوسف ، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي ، ط١ ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان، ٢٠١٧، ص١٠٦ .

[٢] ينظر المادة (١٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

[٣] ينظر المادة (٥٤) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

[٤] ينظر المادة (١٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحق في مستوى معيشي كاف في المواثيق الاقليمية

تعد المواثيق الدولية الاقليمية نقطة تطور مهمة أسهمت في تعزيز الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان حيث كيفت هذه الاتفاقيات المبادئ الأساسية للصكوك الدولية بشكل يتناسب مع الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في الدول التي تطبق فيها هذه الاتفاقيات ، وفي هذا الصدد سوف نتناول الاطار الاقليمي للحق في مستوى معيشي كاف في الاتفاقيات الاقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠

ان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لها دور كبير في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إذ تناولت العديد من الحقوق كالحق في الحياة وحظر الاسترقاق والحق في الحرية والامن والحق في المحاكمة العادلة واحترام الحياة الخاصة والعائلية وحرية التعبير والتجمعات السلمية والحق في الزواج وغيرها من الحقوق، وفيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي كاف فإن الاتفاقية لم تنص بصورة صريحة على الحق في مستوى معيشي كاف إلا أنها أكدت على حماية المسكن [١] أذ نصت المادة (١/٨) من الاتفاقية على " لكل انسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته ".

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان التي تعد من أهم اجهزة الرقابة على حماية حقوق الإنسان التي تضمنها الاتفاقية الاوروبية خاصة بعد أن تم الغاء اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، وبينت المحكمة على أن حماية الحق في السكن لا تقتصر فقط على المسكن وانما تشمل ما يحيط بالمسكن والاضرار التي من الممكن ان تلحق به وكذلك الاحكام التشريعية المنظمة لحق الإنسان في الحصول على المسكن [٢] .

---

[١] زيدان لوناس ، الضمانات القضائية لحقوق الانسان وقت السلم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،٢٠١٠،ص٦٦.

[٢] هالة علي هلال ، التنظيم القانوني لحق السكن في العراق، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٨، ص١٤٨.

أما بالنسبة للحق في الغذاء فإن الاتفاقية لم تتضمن أي نص يقر بتوفير الحماية للحق في الغذاء وذلك لان مجلس أوروبا قد ميز الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث تناولت الاتفاقية الاوروبية الحقوق المدنية والسياسية ، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتناولها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١، وبالرجوع إلى أحكام هذا الميثاق لا نجد أي نص يعترف صراحة بالحق في الغذاء لأن الدول الاوروبية ترى أنه لا حاجة لإقرار الحماية الخاصة للحق في الغذاء لأن الميثاق يوفر حماية ضمنية لهذا الحق ضمن حقوق أخرى كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية وهي حقوق أساسية تضمن للأشخاص وأفراد أسرهم العيش حياة كريمة [١].

وهذا يعني ان النظام الاوروبي لحقوق الإنسان بالرغم من كونه النظام الاكثر حماية لحقوق الإنسان إلا أنه لم يتضمن نصاً خاصاً يوفر الحماية للحق في مستوى معيشي كاف أو أحد عناصر هذا الحق وإنما جاءت الحماية بصورة ضمنية مع الحقوق الاخرى.

الفرع الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

إن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لم تنص على الحق في مستوى معيشي كاف أو أحد عناصر هذا الحق وإنما اكتفت بالتأكيد على حق الخصوصية وعلى احترام الحياة الخاصة لكل شخص وعدم التدخل بشكل تعسفي في شؤون أسرته ومسكنه أو مراسلاته وحق كل شخص في أن يحميه القانون من هذه التدخلات أو الاعتداءات [٢] .

ولتفادي القصور الوارد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عمدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم انشاؤها في عام ١٩٥٩ بقرار صادر من وزراء الخارجية للدول الأمريكية ، الذي تم التصديق عليه في عام ١٩٨٨ ، ومع ذلك فإن هذا البروتوكول لم يشر إلى الحق في مستوى معيشي كاف وإنما أشار إلى بعض عناصره كالحق في الغذاء وذلك في المادة (١٢) التي اعترفت صراحة بالحق في الغذاء بالنص على " ١- لكل شخص الحق في التغذية الملاءمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي٢ - من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية تتعهد

---

[١] فوزية فتيسي ، مصدر سابق ، ص ٦٧٦.

[٢] ينظر المادة (٨ الفقرة ٢ ،٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان لعام ١٩٦٩.

الدول بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام ، ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة " وأكد البروتوكول على حق الإنسان في العيش في بيئة صحية تتوفر فيها جميع الخدمات الأساسية [١] ومن بين هذه الخدمات توفر المياه النقية والصرف الصحي والغذاء الكافي والسكن الملائم وإن عدم تمتع الانسان بهذه الحقوق يؤثر على حقه في العيش الكريم .

كما أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعد من أهم آليات الحماية التي اعتمدتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي نفس الحقوق المدنية والسياسية من حيث جوهرها وذلك لأن جميع الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان ، كما اعتمدت محكمة البلدان الأمريكية على الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الصحة والحق التعليم والحق في الغذاء والحق في الماء والصرف الصحي والحق في الغذاء والحق في السكن ، حيث فسرت المحكمة أن الحق في الحياة الوارد في الاتفاقية الامريكية يتطلب عدم الحرمان من الوصول الظروف التي تضمن العيش الكريم حيث بينت المحكمة أن الحق في الحياة بالنسبة للأطفال يشمل الالتزام بتوفير التدابير اللازمة لضمان تمتع الاطفال بحياة لائقة وكريمة التي من بينها اتخاذ التدابير الايجابية تتمثل بتوفير الغذاء الكافي والسكن الملائم والرعاية الصحية وتوفير المياه النقية [٢] .

يتبين لنا أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،إلا أنه تم تلافي هذا النقص ،بإصدار البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي عرف ببروتوكول (سان سلفادور) لعام ١٩٨٨ وتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن هذا البروتوكول لم يتضمن مادة تتناول الحق في مستوى معيشي كاف، وإنما فقط تناول الحق في الغذاء في المادة (١٢) ، ومع ذلك فإن عناصر هذا الحق ترتبط مع الحقوق الأخرى سواء كانت الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الحياة لأن الإنسان لكي يعيش في ظروف

---

[١] ينظر المادة (١١) من البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ .

(2) Khulekani moyo, water AS human right under international human right law, impilcations for the privatization of water services , Dissertation, faculty of Law stellen bosch University, 2013 , p56-57

معيشية ملاءمة لابد له من الحصول على الغذاء الكافي والسكن الملائم والمياه الكافية وأن عدم حصوله على الغذاء الكافي أو العيش في مسكن لا تتوفر فيه الخدمات الأساسية كالمياه والصرف الصحي يؤثر على صحة الإنسان وقد يعرض حقه في الحياة للخطر.

الفرع الثالث

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١

عند الرجوع إلى أحكام الميثاق نجد أن هناك مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لم يشر إليها الميثاق ، كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في السكن والحق في مستوى معيشي كاف والحق في الغذاء الكافي ، إلا أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان قد استمدت هذه الحقوق من الميثاق ذاته كالحق في الماء الذي يعد من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف ، إذ أشارت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان إلى أن الميثاق وأن لم يشر صراحة إلى الحق في الماء إلا أنه وارد ضمن الحقوق الأخرى التي ذكرها الميثاق كالحق في الصحة والحق في الكرامة والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في العمل [١] ، وكذلك الحال بالنسبة للحق في الغذاء والحق في السكن لأن كل منهما يرد ضمن الحقوق الأخرى الوارد في الميثاق والتي يمكن الأخذ بها كأساس لحماية الحق في مستوى معيشي كاف .

ومع ذلك كان يجب الاعتراف بهذه الحقوق صراحة في الميثاق وذلك بسبب الوضعية الخاصة للقارة الأفريقية وما عانته من انتشار المجاعات وانعدام الأمن الغذائي فكان ينبغي الاعتراف بالحق في الغذاء بشكل مباشر في هذا الميثاق من أجل العمل على توفير الموارد الغذائية اللازمة للتحرر من الجوع وتأمين سبل العيش [٢] وكذلك العمل على توفير المساكن الملاءمة التي تتوفر فيها الخدمات الأساسية التي يحتاجها الإنسان من ماء وكهرباء وصرف صحي لضمان عيشهم في ظروف ملاءمة تليق بكرامة الإنسان.

---

(1)Khulekani moyo, op.cit, p51.

[٢] احمد بن ناصر ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

الفرع الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤

أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الحق في مستوى معيشي كاف صراحة بالنص على " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق " [١] حيث تناولت هذه المادة الحق في مستوى معيشي كاف بصورة صريحة وبينت عناصر هذا الحق المتمثلة بالغذاء والماء والسكن والكساء ، كما أشار الميثاق في المادة (٣٩) الى الحق في الغذاء والماء باعتبارهما من التدابير الأساسية التي يجب على الدول اتخاذها من أجل التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه من خلال النص على " توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد " .

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الحق في مستوى معيشي كاف هو حق محمٍ بموجب المواثيق الدولية العالمية سواء تلك التي نصت عليه صراحة كالشرعة الدولية لحقوق الإنسان و بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تضمنت الإشارة إلى هذا الحق أو عناصره وكذلك اتفاقيات القانون الدولي الانساني التي تناولت الحق في الغذاء والسكن والماء والصحة ،أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الاقليمية فلم تشر بصورة صريحة إلى الحق في مستوى معيشي كاف ، وإنما تم تناوله بشكل ضمني مع الحقوق الاخرى باستثناء الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ الذي تناول هذا الحق بشكل صريح في المادة (٣٨) ، ومع ذلك يمكن الاستفادة من الاليات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية وتفعيل دورها في حماية الحق في مستوى معيشي كاف وخاصة دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجان الاقليمية والمحاكم التي لها دور كبير في حماية هذا الحق من خلال النظر في الطعون التي تقدم لها عند انتهاك الحقوق والحريات بالإضافة إلى دورها الاستشاري وتزويدها الدول بالمعلومات والخدمات الاستشارية عند طلبها وإصدارها التوصيات بشأن الاجراءات التي يجب اتخاذها لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

---

[١] ينظر المادة (٣٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ .

الفصل الثاني

اليات الحماية الدولية لحق الانسان في مستوى معيشي كاف

يعد النص على الحق في مستوى معيشي كاف في الاتفاقيات الدولية الخطوة الأولى في مجال الحماية الدولية لهذا الحق، إلا أن هذه الخطوة غير كافية لأنها تقتصر على الاعتراف والاقرار بالحق في مستوى معيشي كاف، لذا لابد من وجود آليات دولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتي من ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف وقد تكون هذه الاليات عالمية متمثلة بأجهزة الأمم المتحدة التي لها دور مهم في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كما أن هناك بعض الآليات التي تنص على انشاؤها الاتفاقيات الدولية لتقوم بمهمة الرقابة والاشراف والاعمال للحقوق الواردة فيها ، أو قد تكون الأليات اقليمية نصت على انشاؤها الاتفاقيات الدولية الاقليمية، بالإضافة إلى أن المنظمات الدولية لها دور مهم في حماية حق الإنسان في مستوى معيشي كاف من خلال سعي المنظمات الدولية المعنية بالموضوع للقضاء على الفقر والجوع وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع ، لذا سوف نتناول في هذا الفصل اليات حماية الحق في مستوى معيشي كاف على المستوى العالمي والاقليمي في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الحق في مستوى معيشي كاف .

المبحث الاول

آليات الحماية العالمية والاقليمية للحق في مستوى معيشي كاف

نتج عن الجهود الدولية التي بذلت من قبل المجتمع الدولي العديد من الآليات الدولية التي تضمن التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتعدد الآليات الدولية في مجال حماية الحقوق ما بين آليات عالمية كأجهزة منظمة الأمم المتحدة واللجان الدولية المنبثقة عنها ، أو قد تكون آليات اقليمية نصت عليها الاتفاقيات الدولية الاقليمية لحماية الحقوق الواردة فيها ، لذا سوف نتناول في هذا المبحث بعض الآيات التي لها دور في حماية الحق في مستوى معيشي كاف وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

اليات الحماية العالمية لحق الانسان في مستوى معيشي كاف

أكدت الأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها على " أيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية و تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي الأخرى..... " لذا سعت المنظمة إلى ايجاد نظام قانوني دولي هدفه تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الانسان ، وأن لأجهزة المنظمة دور كبير في توفير الحماية للحق في مستوى معيشي كاف من خلال متابعة هذه الاجهزة لمدى تطبيق الدول لالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بهذا الحق عن طريق التقارير التي تقدم لها أو إلى اللجان المنبثقة عنها أو عن طريق الشكاوى التي تقدم من قبل الأفراد بشأن الانتهاكات التي يتعرضون لها ، كما قامت هذه الاجهزة بإصدار العديد من القرارات التي أكدت فيها على حق الإنسان في الغذاء والسكن والماء لذا سوف نبين في هذا المطلب دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في مستوى معيشي كاف وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، الذي يهدف إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويتكون المجلس من ٥٤ عضو يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات وفقاً لقاعدة التمثيل الجغرافي العادل، ويعمل المجلس تحت إشراف الجمعية العامة التي يلتزم بتقديم تقرير سنوي لها [١] وحدد ميثاق الأمم المتحدة في المواد من (٦١ الى ٧٢) اختصاصات المجلس وسلطاته .

ويعتمد المجلس على مجموعة من الوسائل لحماية وتعزيز الحقوق والحريات ومن هذه الوسائل هي عقد المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،حيث أشارت المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدخل في دائرة اختصاصه .

كما أن للمجلس متابعة المؤتمرات الدولية ومعرفة مدى التقدم الذي ساهمت هذه المؤتمرات في تحقيقيه بالنسبة للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ، وذلك من خلال بعض اللجان التابعة للمجلس كلجنة المستوطنات البشرية [٢] التي تعد لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تهدف هذه اللجنة إلى تطوير وتعزيز برامج العمل الحالية والمخطط لها في مجال المستوطنات البشرية وذلك في ضوء توصيات التي تنتج عن مؤتمرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، كما لها دور في متابعة و استعراض وتقييم التقدم الحاصل في تنفيذ النتائج التي تم التوصل اليها في المؤتمرات الدولية للمستوطنات البشرية [٣]

---

[١] د. عبد الرحيم محمد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي ارستها بهذا الخصوص ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨ .

[٢] اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ١٦٢/ ٣٢ في عام ١٩٧٧ المتعلق بالترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في مجال المستوطنات البشرية والذي قررت بموجبه ان يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحويل اللجنة المعنية بالإسكان والبناء والتخطيط الى لجنة للمستوطنات البشرية وتتكون هذه اللجنة من ٥٨ عضو ينتخبون لمدة ثلاث سنوات .

[٣] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في مجال المستوطنات البشرية ، الدورة الثانية والثلاثون ، البند ١٢ ، قرار A/RES /32/162 في ١٩٧٧/١٢/١٩ .

وأهتم المجلس كذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية التي تهتم بحقوق الإنسان وذلك من خلال أجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع هذه المنظمات بخصوص المسائل الداخلة في اختصاصه كالاتحادات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان ودراسة تقاريرها ومقترحاتها[١]

ومن الوسائل الأخرى المهمة والتي لها دور كبير في حماية حقوق الإنسان هي أنشاء اللجان حيث خول ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشأ اللجان التي يحتاج إليها من أجل تأدية مهامه ووظائفه [٢] ، وتطبيقا لهذا النص انشأ المجلس العديد من اللجان من أجل مساعدته في حماية حقوق الإنسان ومن هذه اللجان لجنة حقوق الإنسان [٣] التي تتكون من(٥٣) عضو والتي كان لها دور كبير في حماية حقوق الإنسان من خلال ما تقدمة من توصيات واقتراحات وتقارير ، حيث وضعت مشاريع العديد من المواثيق الدولية التي تم اقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٤] وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومن ضمن هذه الحقوق الحق في مستوى معيشي كاف حيث تضمنت هذه المواثيق الإشارة الى حق كل شخص في الحصول على المتطلبات الأساسية للعيش الكريم من غذاء كافي ومسكن ملائم تتوفر فيه الخدمات الأساسية والصحية وتوفر المياه الكافية والأمنة والصرف الصحي، كما أن لجنة حقوق الإنسان استحدثت ولاية المقرر الخاص التي كان لها دور كبير في حماية حقوق الإنسان من خلال قيام المقررين الخاصين بالزيارات الميدانية وإعداد التقارير السنوية التي تبين أوضاع حقوق الإنسان في الدول وماهي التدابير المتخذة من قبلها لتنفيذ التزاماتها الدولية وماهي العقبات التي تواجه الدول عند أعمالها للحقوق

---

[١] ينظر المادة (٧١) في ميثاق الامم المتحدة .

[٢] ينظر المادة (٦٨) من ميثاق الامم المتحدة .

[٣] استمرت لجنة حقوق الإنسان في اداء مهامها من عام ١٩٤٦ حتى عام ٢٠٠٦ بعد ان اختتمت اعمالها في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠٠٦ و تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان بعد ان عجزت عن القيام بمهامها الامر الذي ادى الى ظهور الافكار والمقترحات حول ظهور جهاز يتم منحه جميع الوظائف والمسؤوليات والاليات التي كانت موكلة للجنة حقوق الإنسان بالاضافة الى مهام جديدة لتعزيز حماية حقوق الإنسان ويعمل المجلس تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة ويلتزم بتقديم تقرير سنوي لها في حين كانت الجنة حقوق الانسان تعمل تحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

[٤] د.محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، مصدر سابق ، ص ٦٦-٦٧ .

ومن ضمنها ولاية المقرر الخاص المعني بالحق السكن والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء وكذلك الحق في الصحة والحق في الماء

كما انشأ المجلس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انشئت بموجب قرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فبعد أن انشأ المجلس فريق عمل الدورة لضمان تطبيق الاحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قام بإصدار قراره رقم ١٩٨٥/١٧ في ٢٨ ايار ١٩٥٨ الذي أستبدل فيه هذا الفريق باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتكون من ثمانية عشر خبيراً تتوفر فيهم الكفاءة والتخصص والخبرة في مجال حقوق الإنسان[١]

وتعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الآليات الدولية المهمة التي تتولى الاشراف على مدى تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها الواردة في العهد وتمارس اللجنة العديد من المهام منها فحص ودراسة التقارير التي تقدم لها من قبل الدول الاطراف في العهد واعتماد الملاحظات الختامية التي تبين فيها ما يجب على الدول القيام به من خطوات للوفاء بالتزاماتها وتحيل هذه الملاحظات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى الوكالات المتخصصة التي لها صلة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢]

وقد أوردت اللجنة ملاحظات ختامية متضمنة توصيات متعلقة بالحق في الغذاء والحق في السكن والحق في الماء والحق في الصحة عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد منها التقرير المقدم من دولة قبرص حيث أصدرت اللجنة عدة توصيات كان من بينها حث اللجنة دولة قبرص على تصحيح اجراءاتها المتعلقة بتحسين الأوضاع السكنية وتوفير التسهيلات والإعانات السكنية للفئات المحرومة والمهمشة والأسر ذات الدخل المنخفض وضرورة قيام الدولة باتخاذ الخطوات اللازمة سواء

---

[١] د. عمر الحفصي فرحاني وأخرون ، اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دراسة في اجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٧-١٢٨ .

[٢] د. محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب ، ليبيا ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٣ .

بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الدول للتأكد من مدى سعيها نحو توفير السكن الملائم في نطاق ولايتها [١]

كما حثت اللجنة دولة جورجيا على مواصلة جهودها التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية لسكانها من خلال تحسين البنية الأساسية لتوفير المياه والتدفئة ووضع احتياجات الفئات المهمشة في المجتمع ضمن أولويات اهتمامها، وأوصت اللجنة الدول الطرف بأن تتخذ التدابير الفعالة بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني لتحسين حالة المشردين داخلياً من خلال اعتماد برنامج عمل شامل يهدف إلى ضمان الحصول على الغذاء والسكن الملائم والمياه والخدمات الصحية والتعليم وتنظيم اوضاعهم في الدولة الطرف [٢] .

وبينت اللجنة عند النظر في التقرير المقدم من استراليا بأن التدابير المتخذة من حكومة استراليا غير كافية لضمان تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بالحق في مستوى معيشي ملائم لذا لابد من تكثيف جهودها واعتماد تدابير ملموسة لكي يتمكن الأشخاص ذوي الاعاقة من التمتع بالحقوق الواردة في العهد ، وأوصت اللجنة كذلك باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تمتع السكان بالحق في الغذاء والحق في الماء وتوفير الصرف الصحي والعمل على التخفيف من الأثار السلبية للتغيرات المناخية التي من شأنها التأثير على حق الشعوب الاصلية في الماء والغذاء ، كما أوصت اللجنة باتخاذ التدابير التي تكفل التمتع بأعلى مستوى من الصحة وتقديم الدعم للأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية [٣] .

واوردت اللجنة توصيات بشأن الحق في الماء والحق في السكن عند النظر في التقرير الثاني لمدغشقر الذي أكدت فيه إلى وجوب قيام الدولة باتخاذ تدابير فورية لضمان الحصول على المياه الصالحة للشرب بتكلفة معقولة تماشيا مع تعليقها العام رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الحق في الماء وكذلك العمل على

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الملاحظات الختامية بشان التقريرين الرابع والخامس المقدمين من قبرص ، رقم الوثيقة E/C.12/CYP/CO/5 في ١٢/ ٦/ ٢٠٠٩منشور على الرابط https://undocs.org تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٢/٢٠ .

[٢] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الملاحظات الختامية بشان التقرير الدوري الثاني المقدم من جورجيا ، رقم الوثيقة E/C. 12/1/Add.83 في ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٢. ٢٠٠٩منشور على الرابط https://undocs.org تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٢/٢٠ .

[٣] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الملاحظات الختامية بشان التقرير الدوري الرابع المقدم من استراليا ، رقم الوثيقة E/C.12/AUS/CO/4 في ٢٠٠٩/٦/١٢ ٢٠٠٩منشور على الرابط https://undocs.org تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٢/٢٠.

اعتماد استراتيجية أو برنامج لدراسة مشكلة التشرد ومعرفة مداها واسبابها وايجاد الحلول المناسبة لها من أجل توفير مستوى معيشي كاف للمشردين ، واتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم تنفيذ أي عمليات للإخلاء القسري وفي حال القيام بهذه العمليات يجب أن يكون هناك ما يبرر القيام بها ومنحهم سكن بديل أو تعويض مناسب تماشيا مع المبادئ التوجيهية الواردة في التعليق العام رقم (٧) لعام ١٩٩٧ بشأن الحق في السكن [١] .

ولم يقتصر عمل اللجنة على فحص التقارير التي تقدم من الدول الأطراف وإنما تقوم باعتماد تعليقات عامة تحاول من خلالها تحديد محتوى الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل يساعد ويحفز الدول على أعمال هذه الحقوق ، وبالرغم من أن اللجنة لم تصدر تعليقاً للحق في مستوى معيشي كاف بذاته إلا أنها أصدرت مجموعة من التعليقات العامة التي تضمن البعض منها اشار إلى حق فئات معينة في المجتمع في العيش بمستوى كاف كما أصدرت تعليقات متعلقة بعناصر هذا الحق ومن هذه التعليقات :-

١- التعليق العام رقم (٤) لسنة ١٩٩١ الحق في السكن الملائم

يتضمن هذا التعليق توضيح لما ورد في المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص الحق في السكن الذي يعد من العناصر الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف حيث أكدت اللجنة على الحق في السكن نظراً لما يتمتع به من اهمية كبيرة للتمتع بالحقوق الأخرى ، وترى اللجنة أن الحق في السكن يجب أن لا يفسر تفسيراً ضيقاً يجعله مساوياً لأي مأوى متوفر لدى الأفراد والذي يكون عبارة عن سقف وجدران بل يجب أن ينظر الى هذا الحق باعتباره حق الانسان في أن يعيش في مكان يتوفر فيه الأمن والسلام والكرامة ، وأكدت اللجنة على حق الجميع في التمتع بالحق في السكن دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو مستوى الدخل الذي يحصل عليه الافراد ، وبينت اللجنة أن مفهوم الملائمة الذي اشار أليه التعليق له مغزى خاص ويتحدد استناداً إلى عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية ومناخية وايكولوجية ، وحددت مجموعة من الجوانب المحددة للسكن الملائم والتي تشمل " الضمان القانوني لشغل المسكن ، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية التي تتيح الحصول على المياه الشرب النظيفة والطاقة ومرافق الإصحاح والغسل ووسائل تخزين الأغذية والتخلص من النفايات وتصريف المياه وخدمات الطوارئ ، القدرة على تحمل كلفة السكن ، وأن يكون السكن في موقع يسهل عن

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الملاحظات الختامية بشان التقرير الثاني المقدم من مدغشقر، رقم الوثيقة E/C.12/MDG/CO2 في ١٦/١٢/ ٢٠٠٩ .

طريقه الوصول إلى أماكن العمل والمراكز الصحية ومراكز رعاية الأطفال والمدارس ، أن يكون السكن ملائما من الناحية الثقافية " كما أشار التعليق إلى الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف القيام بها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأعمال الحق في السكن الملائم [١] .

كما أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم (٧) لعام ١٩٩٧ على أن ممارسة عمليات الإخلاء تشكل انتهاك لسائر حقوق الإنسان وليس فقط الحق في السكن ، وبينت اللجنة بأن إخلاء المساكن بالإكراه اصبح واسع الانتشار سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة، لذا على الدول تنفيذ التزاماتها المشار اليها في المادة (٢) من العهد والتي تلزم الدول باتخاذ جميع السبل المناسبة لتعزيز الحق في السكن والامتناع عن إخلاء المساكن بالإكراه وأن تعمل على تشريع القوانين التي تحظر عمليات الإخلاء القسري [٢] .

٢- التعليق العام رقم (٥) لعام ١٩٩٤ المعوقون

تضمن هذا التعليق الإشارة إلى الحق في مستوى معيشي كاف عندما أكد على حق المعاقين في الحصول على الاحتياجات المادية الاساسية التي من ضمنها الحصول على سكن ملائم وغذاء كافي والملابس الملاءمة لهم لكي يتمكنوا من رفع مستوى معيشتهم والتمتع بالاستقلال في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم ، كما يجب تقديم الدعم والمساعدة لهم حتى يستطيعوا تأدية دورهم في المجتمع ويجب أن يكون تقديم المساعدة بطريقة تحترم فيها حقوق الشخص المعني بالمساعدة احتراماً كاملاً [٣] .

٣- التعليق العام رقم (٦) لعام ١٩٩٥ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن

أهتمت اللجنة بالمبدأ رقم (١) من المبادئ العامة للأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الذي أكد على " ينبغي أن يتاح لكبار السن امكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والملبس والرعاية الصحية وأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي" حيث أكد هذا المبدأ على الحقوق

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم (٤) الحق في السكن الملائم ، الدورة السادسة ، ١٩٩١ ، رقم الوثيقة. E/1991/23 .

[٢] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (٧) حالات اخلاء المساكن بالإكراه ، الدورة السادسة عشر ، ١٩٩٧

[٣] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (٥) المعوقون ، الدورة الحادية عشر، ١٩٩٤

الواردة في المادة (١١) من العهد لكبار السن ومن ضمنها عناصر الحق في مستوى معيشي كاف (السكن والغذاء والماء والملبس)[١] .

٤- التعليق العام رقم (١٢) لعام ١٩٩٩ الحق في الغذاء الكافي

قامت اللجنة بإصدار هذا التعليق بعد قيامها بتجميع المعلومات التي لها صلة بالحق في الغذاء ودراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد منذ عام ١٩٧٩ حيث لاحظت اللجنة قلة عدد الدول التي قامت بتقديم معلومات وافية عن الحق في الغذاء والتي يمكن للدولة عن طريقها أن تحدد الحالة السائدة في الدولة المعنية بخصوص هذا الحق وتحديد الصعوبات التي تواجه الدولة عند أعمالها للحق في الغذاء وأكدت اللجنة على ارتباط هذا الحق بكرامة الانسان وعلى صلته بسائر الحقوق الأخرى فهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الاخرى ، وأكدت على ضرورة انتهاج السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الملاءمة على المستوى الوطني أو الدولي لأعمال حقوق الانسان والقضاء على الفقر ، وتضمن التعليق الإشارة إلى التزامات الدول باتخاذ التدابير اللازمة لأعمال الحق في الغذاء والامتناع عن القيام باي اجراء من شأنه أن يعرض انتاج الغذاء أو الحصول عليه للخطر [٢] .

٥- التعليق العام رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا التعليق على الحق في الصحة الذي يجب أن لا يفهم بأنه حق التمتع بصحة جيدة فقط وإنما أكدت على أن هذا الحق يشمل حريات وحقوق بالنسبة للحريات فأنها تعني لكل شخص الحق في التحكم بصحته وجسده وأن يكون في مأمن من التعذيب أو إجراء أي تجارب طبية دون موافقته ، أما الحقوق تعني الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة من خلال الاستفادة من نظام الحماية الصحية الذي يتيح المساواة وتكافؤ الفرص أمام الجميع ، كما بينت بأن هذا الحق حق شامل يتضمن مجموعة من المقومات الأساسية التي يجب توفرها للتمتع بالحق في الصحة وتشمل " الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب والإمداد الكافي بالغذاء الأمن

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (٦) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن ، الدورة الثالثة عشر ، ١٩٩٥ ، رقم الوثيقة E/1996/22 .

[٢] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٢) الحق في الغذاء الكافي ، الدورة العشرون ، ١٩٩٩ ، وارد في الوثيقة E/C.12/1999/5 .

والتغذية والمسكن وظروف صحية للعمل والبيئة والحصول على النوعية والمعلومات المتصلة بالصحة بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والانجابية " [١] .

٦- التعليق العام رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء

أصدرت اللجنة هذا التعليق عند تفسيرها للمادتين (١١و ١٢) من العهد المتعلقتان بالحق في مستوى معيشي كاف والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه حيث أكدت اللجنة على أن الحق في الماء لا يمكن فصله عن الحق في مستوى معيشي كاف لأنه يعد من الضمانات الأساسية لتأمين الحق في مستوى معيشي كاف وهو من شروط البقاء لكونه مرتبط بالحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في الغذاء [٢] ، كما لا يمكن فصله عن الحق في الصحة الذي فسرته اللجنة بأنه حق شامل لا يقتصر فقط على توفير الرعاية الصحية المناسبة وإنما يشمل المتطلبات الأساسية للتمتع بالصحة التي من بينها " الحصول على مياه الشرب المأمونة " [٣] .

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد اصدرت العديد من التعليقات التي لها صلة بالحق في مستوى معيشي كاف إلا أنها لم تصدر تعليق يخص الحق في الكساء بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمنا الاشارة الصريحة للحق في الكساء باعتباره من العناصر الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف.

ولابد من الإشارة إلى أن التعليقات العامة الصادرة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تعد ملزمة للدول الأطراف لأن اللجنة ليس لها سلطة أنشاء التزامات جديدة غير واردة في العهد لكن بالرغم من ذلك أن هذه التعليقات لها وزن قانوني خاصة مع عدم وجود هيئة يمكن من خلالها توضيح الاسئلة التفسيرية المتعلقة بالعهد لذا قامت اللجنة بإصدار هذه التعليقات [٤].

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٤) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، الدورة الثانية والعشرون ، ٢٠٠٠..

[٢] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٥) الحق في الماء ، الدورة التاسعة و العشرون ، ٢٠٠٢ ، وارد في الوثيقة E/2003/22 .

[٣] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٤) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مصدر سابق .

(4) Khulekani moyo, op.cit, p33

كما اصبح بامكان اللجنة بعد اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي ودراسة البلاغات التي تقدم إليها من قبل الاشخاص الذين يدعون أنهم قد تعرضوا لانتهاك حقوقهم من قبل دولة طرف في العهد ، وتقوم اللجنة بدراسة هذه البلاغات والعمل على تسوية الأمر وديا بين الطرفين من خلال مساعيها الحميدة عن طريق الحوار مع الأطراف المعنية[١]

وفي حال رفضها للشكوى تحدد ما يعتبر انتهاك عن طريق التوصيات والارشادات التي تحيلها إلى الدولة المعنية التي تقوم خلال ستة أشهر بتقديم رداً كتابيا بما اتخذته من اجراءات في ضوء أراء وتوصيات اللجنة ويمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية تزويدها بالمزيد من المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذت من قبلها استجابة لتوصياتها ، وللجنة أن تقوم بتعيين عضو أو اكثر من اعضاءها للقيام بالتحقيق في حال حدوث انتهاكات جسيمة للحقوق الواردة في العهد من قبل أحد الدول الأطراف ويمكن أن يشمل التحقيق زيارة إلى اقليم الدولة المنتهكة للحقوق بشرط أن تعترف الدولة المعنية باختصاص اللجنة في التحقيق [٢] كما أشارت المادة (٥) من البروتوكول إلى أن للجنة بعد استلام البلاغ أن تطلب من الدول المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي الضرر المحتمل وقوعه والذي لا يمكن التعويض عنه بالنسبة للأشخاص المنتهكة حقوقهم .

الفرع الثاني

مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان ، ، ويتبع المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في حين أن لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي مما منح المجلس مكانة اعلى مما كانت تتمتع به لجنة حقوق الإنسان وبشكل يتناسب مع اهمية الدور الذي يقوم به ، حيث أصبح المجلس يقدم توصياته إلى الجمعية العامة[٣] .

---

[١] ينظر المادة (٧) من البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[٢] ينظر المواد (٩ ،١١) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[٣] مجدولين سعادة ، تطور الآليات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان ،دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٦ ، ص ٣٥ .

وتناط بالمجلس جميع المهام والمسؤوليات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان مع منحه صلاحية اعادة النظر في هذه المهام وتحسينها وتطويرها عند الاقتضاء[١].

فالمجلس له دور مهم في حماية حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الغذاء والسكن والماء ، حيث صدرت من المجلس العديد من القرارات التي تناول فيها هذه الحقوق فاقر المجلس بأن الحق في الغذاء هو حق معترف به على أنه حق كل شخص في أن يتاح له بمفرده أو مع غيره كافة الوسائل المادية والاقتصادية التي تمكنه من الحصول على الغذاء الكافي والملائم في جميع الاوقات وبشكل يتفق مع ثقافة الفرد وتقاليده ومعتقداته وعاداته الغذائية ، وأكد على ضرورة أن يتم انتاج الغذاء واستهلاكه بطريقة تحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة ، كما كرر المجلس التأكيد على ما ورد في إعلان مؤتمر القمة العالمي وإعلان روما بشأن الحق في الغذاء وعدم استخدامه كأداة للضغط الاقتصادي أو السياسي، وشدد على ضرورة التعاون الدولي وعدم اتخاذ أي تدابير لا تتفق مع القانون الدولي أو من شأنها أن تعرض الأمن الغذائي للخطر والعمل على أتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة حالات انعدام الأمن الغذائي للسكان الاكثر فقرا وتهميشا واعتماد تدابير تهدف إلى توفير الدعم الفوري وتلبية احتياجات السكان وتقديم المساعدة للدول الاكثر تضررا من تغيرات المناخ التي ادت إلى تعرضها للجفاف والاوبئة والجوع الذي أثر على الملايين من الناس اغلبهم من الاطفال والنساء ، وأشار المجلس في قراره إلى أن الجوع يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان واهانة لكرامته لذا يجب اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي من أجل حماية الحق في الغذاء وتحديد التهديدات التي تعيق التمتع به وايجاد الحلول المناسبة لها والقضاء على الجوع [٢]

وبخصوص الحق في السكن فقد أكد على أن الدولة مسؤولة عن الأعمال الكامل للحق في السكن من خلال قيامها باتخاذ الخطوات اللازمة واتباع الوسائل المناسبة لتوفير هذا الحق للجميع دون أي تمييز سواء بمفردها أو عن طريق التعاون الدولي، واشار ايضا إلى أن هناك الكثير من الناس لا يتمتعون بالحق في السكن لكونهم يعيشون في مساكن لا تتوفر فيها المتطلبات الأساسية التي يحتاج اليها السكان ، بالإضافة إلى وجود ملايين من الناس المشردين أو المعرضين لخطر التشرد الأمر الذي يتطلب من الدول اتخاذ تدابير عاجلة وفورية لإيجاد الحلول لمشكلة السكن وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين

---

[١] ينظر المادة (٦) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/ ٢٥١ لعام ٢٠٠٦ الخاص بأنشاء مجلس حقوق الإنسان .

[٢] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ،الحق في الغذاء ، الدورة السادسة والاربعون ، قرار رقم ١٩/٤٦ في ٢٤ / ٣/ ٢٠٢١ .

يعيشون في المستوطنات العشوائية والعمل على دمج الحق في السكن اللائق ضمن عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واعتماد التشريعات والبرامج الوطنية والتدابير الايجابية التي تكفل تمتع السكان بالحق في السكن وحمايتهم من التشرد [١] .

أما فيما يتعلق بالحق في الماء فقد أكد المجلس على حق كل فرد في الحصول على المياه النقية وخدمات الصرف الصحي وعلى ضرورة أدراج هذا الحق ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وشدد على أهمية الجهود التي تبذل من قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى دورها الفعال في حماية الحقوق ويشير المجلس إلى ضرورة وجود سبل انتصاف فعالة يتم اللجوء اليها في حال انتهاك الحقوق سواء كانت قضائية أو شبة قضائية أو أي سبل ملائمة أخرى تهدف إلى تامين العدالة للجميع عند التعرض للانتهاكات للحقوق ومن ضمنها الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي التي تعد من العناصر الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف [٢] .

ويعتمد مجلس حقوق الإنسان على مجموعة من الآليات لأداء مهامه التي من بينها الاستعراض الدوري الشامل الذي يعد من الاليات الجديدة التي نص عليها قرار انشاء المجلس ، ويستند فيها الى معلومات معدة من قبل الدولة المعنية بالاستعراض استنادا الى المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها المجلس، وبعد انتهاء الفريق العامل من الاستعراض يقوم المجلس بعرض النتائج النهائية لعملية الاستعراض في جلسة عامة في صورة تقرير يتضمن نتائج الاستعراض والاستنتاجات والملاحظات والتوصيات التي تم التوصل إليها وكذلك التعهدات والالتزامات التطوعية للدول الأطراف، وتتضمن عملية الاستعراض تقيماً موضوعياً لأوضاع حقوق الإنسان بالنسبة للدولة المعنية بالاستعراض تبين فيه التطورات الايجابية والتحديات التي واجهتها الدولة ، والتأكيد على ضرورة التعاون لتعزيز حماية حقوق الإنسان والتشاور مع الدولة المعنية لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات كما يتضمن التعهدات والالتزامات التطوعية المقدمة من قبل الدولة المعنية بالاستعراض والتي تشارك في عملية استخلاص النتائج[٣] .

---

[١] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الحق في السكن ، السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق ، الدورة الثالثة والاربعون ، قرار رقم ٤٣/١٤ في ٢٠٢٠/٦/١٩.

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، قرار رقم ٣٩/٨ في ٢٠١٨/٩/٢٧ .

[٣] ينظر المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) في ٢٠٠٧/٦/١٨ الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

وقبل أن يتم اعتماد نتائج الاستعراض تعطى الدولة المعنية فرصة للإجابة على الاسئلة التي لم يتم معالجتها بشكل كافي اثناء الحوار التفاعلي وبإمكان هذه الدولة والدول الاعضاء في المجلس والدولة التي لها صفة المراقب ابداء آرائهم بشأن نتائج الاستعراض الشامل قبل اعتمادها في جلسة عامة ، كما يتم ادراج التوصيات التي حظيت بتايد الدولة المعنية وتعليقاتها في تقرير النتائج الذي يتم اعتماده من قبل المجلس ، وتقع مسؤولية تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل على الدولة المعنية بالاستعراض[١] وقد شمل الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى بخصوص ٨٠ دولة في الدورات الخمس الأولى الذي تم من قبل الفريق العامل في عامي ٢٠٠٨و٢٠٠٩ توصيات بشأن الحق في الغذاء مقدمة إلى عدد من الدول لتحسين توزيع الغذاء من أجل تحقيق الاهداف الانمائية الالفية وتكثيف الجهود لضمان الحق في الغذاء.

ومن تطبيقات هذه الالية هو تقرير فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالعراق، حيث تضمن هذه التقرير الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات التي تم التوصل اليها بعد الانتهاء من عملية الاستعراض التي تمت في جلسة عامة ، وكان من بين التوصيات التي نتجت عن عملية الاستعراض هي ضرورة مواصلة تعزيز السياسات الهادفة الى الحد من الفقر ووضع البرامج التي تؤدي الى تحقيق اكبر قدر من الرفاه للسكان ، وزيادة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحسين مستويات المعيشة للسكان والعمل على بذل مزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية واعتماد برامج للرعاية الصحية وغيرها من الاجراءات والتدابير التي من شانها تعزيز حقوق الانسان في العراق [٢]

لذا فإن عملية الاستعراض الدوري المباشر لها دور مهم في معرفة مدى وفاء الدول لالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب المواثيق الدولية ومنها الاتفاقيات الدولية التي تضمنت الاشارة إلى الحق في مستوى معيشي كاف خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من خلال استعراض مجلس حقوق الإنسان للتقارير التي تقدمها الدول والتي تبين فيها ما اتخذته من اجراءات وتدابير إيجابية للوصول إلى الأعمال الكامل للحق في السكن والغذاء والماء والحقوق الأخرى المرتبطة بالحق في مستوى معيشي كاف .

---

[١] ينظر المواد (٢٩ – ٣٢) من قرار مجلس حقوق الانسان رقم (١/٥) في ٢٠٠٧/٦/١٨ الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

[٢] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (العراق)، الدورة (٤٣) ،البند (٦) من جدول الاعمال ، رقم الوثيقة A/HRC/43/14 في ٢٠١٩/١٢/٢٠ ، منشور على الرابط https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٣/١٥ .

ومن الاليات التي ورثها المجلس من لجنة حقوق الانسان هي النظر في البلاغات التي تقدم من الأفراد أو المنظمات أو أي مجموعة تدعي بأنها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو لديها علم بوقوع هذا الانتهاك[١] ويقوم المجلس بهذه الآلية عن طريق فريقين يقومان بالنظر في الشكاوى ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الفريق الأول هو فريق العمل المعني بالبلاغات الذي يتولى النظر في البلاغات ويعمل على تقييم المبادئ الموضوعية لادعاءات الانتهاكات سواء كان البلاغ وحده أو مقترن مع مجموعة من البلاغات المعززة بالأدلة الموثوقة ، أما الفريق الثاني فهو فريق العمل المعني بالحالات الذي تقدم له جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بشأنها ليتولى النظر فيها والتأكد من مدى تقيدها بالمعايير الدولية ويجب ان تكون جميع القرارات المتخذة من قبل الفريق المعني بالحالات مستندة على المبررات الواجبة التي توضح اسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الأجراءات الموصي بشأنها وأن تتخذ القرارات المتعلقة بوقف النظر بتوافق الآراء أو بالأغلبية البسيطة أذا تعذر التوافق [٢] .

ومن الاليات الاخرى للمجلس هي الاجراءات الخاصة التي انشاتها وحددت ولايتها لجنة حقوق الإنسان استنادا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٢٣٥) في ١٩٦٧/٦/٦ ، واستلمها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة حالات قطرية محددة أو قضايا موضوعية في جميع انحاء العالم [٣] ، وتتميز هذه الآلية بالاستجابة السريعة لأي ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في أي مكان وأي وقت ، وأن آليات الاجراءات الخاصة قد تتطلب عملية فحص حالات حقوق الإنسان في دول أو اقاليم محددة وتعرف ب (الولايات القطرية) أو قد تكون بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان تحصل في جميع انحاء العالم وتعرف ب (الولايات الموضوعية) [٤] ويقوم بهذه الاجراءات خبراء يقومون بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في البلدان ويتم اختيارهم من قبل مجلس حقوق الإنسان ويطلق على هؤلاء الخبراء اسم المقررين الخاصين

---

[١] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل المجتمع المدني ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣ .

[٢] ينظر المواد (٩١ –٩٩) من قرار مجلس حقوق الانسان رقم (١/٥) في ٢٠٠٧/٦/١٨ الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

[٣] كارم محمود حسين ، اليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة ، ٢٠١١ ،ص ٨٤ .

[٤] العمل مع برنامج لأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٩٨.

[١] كما قد يطلق عليهم تسميات أخرى كالخبير المستقل أو الممثل الخاص للأمم المتحدة أو قد يكون فريق عمل يتكون من خمسة أعضاء يتولون البحث عن مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان ورصد الحالات التي تنتهك فيها الحقوق وتقديم التقارير واعطاء المشورة بشأنها [٢] ويجب أن يتمتع من يرشح للقيام بالإجراءات الخاصة بالنزاهة والاستقلالية والموضوعية والخبرة الفنية والخبرة في مجال الولاية والاستقامة الشخصية ، كما ينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الانظمة القانونية والتمثيل الجغرافي العادل [٣] ويقوم المكلفون بالإجراءات الخاصة بالأنشطة التالية :

١- **البلاغات:** تعد البلاغات من الأنشطة الرئيسة التي يقوم بها اصحاب الاجراءات الخاصة، وتتم بالاستناد إلى معلومات يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة، و قد تكون هذه البلاغات على شكل نداءات عاجلة ،عندما يكون فيها عامل الوقت حاسما لكونها تنطوي على الوفاة أو تعرض الحياة للخطر أو التي يكون فيها الضرر وشيك أو مستمر بطابع خطير للضحايا ولا يمكن معالجته في الوقت المناسب [٤] أو قد تكون البلاغات على شكل رسائل ادعاء يتم توجيهها الى الدول أو إلى الجهات الفاعلة من غير الدول عندما تكون الانتهاكات قد حدثت فعلا أو يجري ارتكابها ويطلب فيها ايضاحات عن تلك الانتهاكات وعن الاجراءات المتخذة من قبلها ، كما يمكن للمقررين أو الخبراء ارسال بلاغات مشتركة عندما تكون الحالات في نطاق اكثر من ولاية ، ولا يشترط عند تقديم الشكاوى استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية، بل يكفي الكشف عن هوية الضحية وعن تاريخ ارتكاب الانتهاك والاشخاص المسؤولين عنه والمكان الذي وقع فيه الانتهاك مع شرح موجز عن الحادثة كما يمكن اجراءها حتى وأن لم تكن الدولة قد صدقت على المعاهدات المعنية [٥] كما تتسم عملية تقديم البلاغات ومتابعتها من قبل الخبراء المختصين بالسرية في

---

(1) Amanda Lind, The power of the Human Rights Council (A comparative case-study of Afghanistan and Russia), Bachelor thesis, Linnaeus University, Sweden ,2020, p 26

[٢] د.يحيى ياسين سعود و سعد ناصر حميد ، تقييم نظام الاجراءات الخاصة كألية رقابية في مجلس حقوق الإنسان ، مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين ، المجلد ٢٢ ، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٠، ص ٢٥٣.

[٣] ينظر المواد (٣٩ ، ٤٠) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) في ٢٠٠٧/٦/١٨ الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

[٤] ينظر المادة (١٠) من قواعد مدونة السلوك لأصحاب الولايات في اطار الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧ .

[٥] خليل ابراهيم كاظم الحمداني ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان الجزء الثاني الشكاوى في سياق الاجراءات الخاصة ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد ٤٨٤٠ في ٢٠١٥/١٧،٦ منشور على الربط http://m.ahewar.org تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٣/١٥

البداية إلى أن يتم نشر ملخصات بالرسائل والردود التي يتم اضافتها للتقارير التي يقدمها المقرر الخاص الى مجلس حقوق الإنسان وذلك لتوفير الحماية لمقدميها[١].

٢-**الزيارات الميدانية** : تعد الزيارات القطرية أو الميدانية من الادوات المهمة لأصحاب الاجراءات الخاصة لتنفيذ ولايتهم حيث يرسل المكلفون بالولايات عادة رسالة الى الحكومة يطلبون فيها زيارة الدولة فإذا وافقت الحكومة توجه دعوة لهم ، وأن بعض الدول تقوم بإصدار دعوات دائمة تعني بأنها مستعدة لتلقي زيارة أي مكلف من المكلفين بالإجراءات الخاصة ، ويقيم الخبراء خلال البعثة حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والحالة المؤسسية والقانونية والادارية والقضائية ويلتقون بالسلطات الوطنية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام وبعد الانتهاء من الزيارة يقوم الخبراء بتقديم تقريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي توصلوا إليها [٢] وأن لزيارات القطرية دور مهم للتعرف على مدى أعمال الحق في السكن والحق في الغذاء والحق في الماء والحق في الصحة والحقوق الأخرى المرتبطة بالحق في مستوى معيشي كاف واقتراح التوصيات التي من شأنها أن تعزز التمتع بهذا الحق .

٣- **تقديم التقارير السنوية** : يقدم أصحاب الاجراءات الخاص تقارير سنوية الى مجلس حقوق الإنسان بناءً على طلب من المجلس وتتضمن هذه التقارير الأنشطة التي تم القيام بها في السنة الماضية ومعلومات عن اساليب العمل والتطورات العامة الخاصة الولاية ، ويمكن أن تتضمن التقارير ملخصات للبلاغات التي تم احالتها للحكومات والردود الواردة بشأنها وتكون هذه التقارير علنية وتمثل أداة رئيسة للمتابعة في مجال الولاية [٣] وتقدم التقارير المتعلقة بالزيارات القطرية بصورة اضافات إلى التقرير السنوي ، وقد يطلب من بعض الاليات تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجتمع في نيويورك من أيلول إلى كانون الاول [٤]

---

[١] د.حيدر ادهم عبد الهادي، سارة كمال مصطفى، دور المقرر الخاص في حماية الحق في الصحة ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد ٢٢،العدد٢، العراق ، ٢٠٢٠، ص١٣٦.

[٢] العمل مع برنامج الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.

[٣] د.يحيى ياسين سعود ،سعد ناصر حميد ، مصدر سابق ، ص٢٦١ .

[٤] د.رضوى سيد احمد محمود ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠، ص١٦٨.

كما يمكن للخبراء القيام بإعداد دراسات موضوعية مفيدة للحكومات وممثلي المجتمع المدني لتحديد محتوى القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وكذلك اصدار بيانات صحفية تشير إلى حالات معينة أو قواعد دولية يجب على الدول احترامها.[١]

ولابد من الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان السابقة قد انشئت في عام ٢٠٠٠ ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف بموجب قرارها رقم ٢٠٠٠/٩ وولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بموجب قرارها رقم ١٠/ ٢٠٠٠في دورتها السادسة والخمسين وبعد أن حل مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة ايد ولاية المقرر الخاص ، ويقوم المقرر الخاص بالعمل على تعزيز الأعمال الكامل للحق في السكن والسعي لتحديد العقبات والثغرات والتحديات التي من شأنها أن تعيق حماية هذا الحق والعمل على إيجاد الحلول العملية المناسبة لهذه التحديات وتحديد جوانب الضعف الجنسانية المتعلقة بالحق في السكن وحيازة الأراضي والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات و الآليات الدولية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتقديم التقارير السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة[٢]

وهذا ايضا ما يسعى اليه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عند القيام بأنشطته المختلفة التي يستهدف من خلالها تحقيق الأعمال الكامل للحق في الغذاء واعتماد تدابير على المستوى الوطني والاقليمي والدولي لضمان حق الإنسان في الحصول على الغذاء والتحرر من الجوع لتنمية قدراته العقلية والبدنية والحفاظ عليها والبحث في الوسائل والسبل التي تزيل العقبات التي تعيق أعمال هذا الحق والاستمرار في مراعاة الضعف الجنساني والبعد العمري وتقديم توصيات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي يمكن من خلالها الوصول إلى الأعمال الكامل للحق في الغذاء بصورة تدريجية والتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وكذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة في المؤتمرات الدولية والأنشطة التي لها صلة بالحق في الغذاء [٣] .

وانشئت ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة في عام ٢٠٠٢ بموجب القرار رقم ٢٠٠٢/٣١ الذي كان له دور مهم في حماية الحق في الصحة ، كما انشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية

---

[١] العمل مع برنامج الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦-١٠٧ .

[٢] ليلاني فرحة ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز ،الدورة التاسعة والستون ،البند ٦٩(ب)من جدول الاعمال ،الوثيقة A/69/274 في ٢٠١٤/٨/٧ .

[٣] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ،الحق في الغذاء ،مصدر سابق ، ص ٤٢.

المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بموجب القرار رقم ٢٢/٧ في عام ٢٠٠٨ وتشمل هذه الولاية ايضا السعي لتحقيق الأعمال الكامل للحق في الماء من خلال تحديد افضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي وتبادل الآراء بشأنها وبيان مضمون الالتزامات المتعلقة بهذا الحق وتقديم التوصيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الانمائية وخاصة الهدف السابع وتطبيق المنظور الجسماني من خلال تحديد اوجه الضعف التي ينفرد بها أحد الجنسين [١] .

ومن الامثلة على دور المقرر الخاص في حماية حق الإنسان في العيش بمستوى معيشي كاف هي الشكوى التي قدمت الى (لاتيفيا) عند قيام المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب بتوجيه نداء عاجل يتعلق بالسيد (Vasily Glinyano) الذي كان محتجزا في سجن (ريغا) المركزي منذ عام ٢٠٠٦ ، الذي زعم بأنه يعاني من مرض الضمور الشديد في العمود الفقري ، لكن رغم ذلك فأنه لم يتلقى في السجن أي مساعدة خاصة ، كما أنه حرم من تلقي الماء والطعام بانتظام ولم يحصل على العلاج الطبي لحالته الأمر الذي تسبب في تقدم سريع للمرض مع ألم شديد، وأدعى بأنه قام بتقديم شكوى إلى السجن واطباء السجن إلا أنه لم يتلق أي رد ، وقامت حكومة لاتيفيا بالرد على الاتصال من قبل المقرر الخاص وذلك بتوجيه رسالة اليه في ٣٠ نيسان ٢٠٠٧ بينت فيها بأن السيد (Vasily Glinyanov) لم يكن محتجزا بسجن ريغا المركزي ، وبما أن الخطأ في أسم مكان الاحتجاز أو أسم مقدم الطلب لا يمكن استبعاده لذلك اعربت حكومة لاتيفيا عن استعدادها للتحقيق في هذه القضية مرة اخرى بسبب ظهور المزيد من التفاصيل في هذه القضية [٢] .

يتضح لنا أن المقررين الخاصين لهم دور مهم في حماية وتعزيز الحق في مستوى معيشي كاف وذلك من خلال الزيارات القطرية التي تمكنهم من معرفة حال حقوق الإنسان في بلد محدد وخاصة الحق في الغذاء والحق في السكن والحق في الماء والحق في الصحة التي تعد عناصر أساسية للحق في مستوى معيشي كاف والتواصل مع الأطراف المعنية بخصوص الانتهاكات المزعومة لهذه الحقوق وتقديم التقارير السنوي بشان هذه الحقوق الى مجلس حقوق الانسان .

---

[١] الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ،الحق في المياه ، مصدر سابق ،ص ٥٣ .

[٢] د. حيدر ادهم عبد الهادي، سارة كمال مصطفى، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

المطلب الثاني

اليات الحماية الاقليمية لحق الانسان في مستوى معيشي كاف

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان لم تقتصر على منظمة الأمم المتحدة واجهزتها ، وإنما هناك حماية دولية لهذه الحقوق في نطاق دولي اضيق بموجب المواثيق والاتفاقيات الاقليمية التي لها دور مهم في حماية حقوق الإنسان لا يقل عن دور الاتفاقيات الدولية العالمية ، وذلك من خلال ما أوجدته هذه المواثيق الاقليمية من آليات دولية متمثلة بالمحاكم واللجان التي يمكن لضحايا الانتهاكات اللجوء اليها والمطالبة بحقوقهم ومن ضمنها الحق في السكن الملائم والحق في الغذاء والحق في الماء لضمان تمتعهم بالحق في مستوى معيشي كاف ، لذا سوف نبحث في هذا المطلب آليات الحماية الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

آليات الحماية الاوروبية والامريكية

ظهر الاهتمام الاقليمي بالحق في مستوى معيشي كاف بداية في قارتي أوروبا وأمريكا ، من خلال اعتماد المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وإن لم تنص صراحة على هذا الحق ، إلا أنها تضمنت التأكيد على عناصره المتمثلة بالحق في الغذاء والحق في السكن والحق في الماء والحق في الصحة ، وسنبحث في هذا الفرع آليات الحماية الأوروبية والأمريكية .

اولا / آليات الحماية الاوروبية

إن النظام الاوروبي لحقوق الإنسان يعد من أقدم الأنظمة الاقليمية وأكثرها تطوراً في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولم يقتصر فقط على التأكيد على احترام هذه الحقوق ، وإنما أكد على ضرورة وجود رقابة فعالة تضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1] ومن آليات الحماية التي اوجدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي :

---

[1] د. عطية خليل عطية ، اساسيات في حقوق الإنسان والتربية ، ط١، دار البداية ناشرين وموزعين ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٤ .

١-**اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان:** تعد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أحد الاجهزة الرقابية التي انشأتها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والتي استمرت في اداء عملها لغاية عام ١٩٩٨ حيث تم الغاؤها بموجب البروتوكول الاضافي الحادي عشر الملحق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الذي دخل حيز النفاذ في ١٩٩٨/١١/١ الذي ادخل تعديل على الاتفاقية واستبدل اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الاوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة [١].

٢: **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** : تتكون المحكمة من عدد من القضاة يكون مساوياً لعدد الدول الأعضاء ، ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية البرلمانية بأغلبية الاصوات من بين اسماء مرشحين مدرجة في قائمة تقدمها الدول الأعضاء ، حيث يرشح كل عضو منهم ثلاثة اسماء يكون اثنان منهم في الأقل من جنسيته، ويشترط في القضاة التمتع بالصفات الخلقية العالية وتتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل ارفع المناصب القضائية ويمارس القضاة مهامهم بصفتهم الشخصية ولمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، كما تنتهي ولاية القضاة في حال بلوغهم سن السبعين [٢].

وكان حق التقاضي أمام المحكمة يقتصر فقط على الدول الأعضاء واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ،أما الأفراد فلم يكن بإمكانهم اللجوء إلى المحكمة مباشرة لأنها لا تمتلك صلاحية النظر بهذه الشكاوى إلا بناء على طلب من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولكن بعد دخول البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في عام ١٩٩٨ فإنه أدخل تعديلا جوهريا في أجهزة الرقابة والإشراف الواردة في الاتفاقية ، حيث الغى اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان واسند جميع مهامها للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان لتكون هي الجهة الرقابية الوحيدة والدائمة وأصبح بإمكان أي شخص أو هيئة حكومية أو مجموعة من الأفراد اللجوء إلى هذه المحكمة مباشرة [٣] .

وتمارس المحكمة اختصاصاً قضائياً واستشارياً [٤] يقتصر الدور الاستشاري للمحكمة على إبداء رأيها في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها ولا يمتد للمسائل المتعلقة بمضمون الحقوق

---

[١] ينظر ديباجة البروتوكول رقم (١١) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية منشور على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro11.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٨

[٢] ينظر المواد (٢٠ الى ٢٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .

[٣] مجدولين سعادة ، مصدر سابق ، ص ١٤٨-١٤٩ .

[٤] اضيف الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعان ١٩٥٠ الذي تم التوقيع عليه في ١٩٦٣/٥/٦ ودخل حيز النفاذ ٢١ /١٩٧٠/٩ .

والحريات الواردة في الاتفاقية أو المسائل التي يكون للمحكمة أو لجنة الوزراء الفصل فيها [(١)] ، وأن الهدف من تقييد سلطة المحكمة في مجال اصدار الآراء الاستشارية هو منعها من إعطاء آراء مسبقة حول مضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأمر الذي قد يؤثر على عمل اجهزة الرقابة واحتمال استخدامها من قبل الدولة كذريعة للتهرب من التزاماتها [٢] .

أما الاختصاص القضائي للمحكمة فإنه يشمل كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها الذي أصبح بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر الملحق في الاتفاقية الزامياً في حق كل الدول الاطراف ، وتنظر المحكمة في الالتماسات التي تقدم من إحدى الدول الأطراف ضد دولة طرف أخرى في حالة حصول أي خرق للحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ويطلق هذه الالتماسات ب القضايا بين الدول إما الالتماسات التي تقدم من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية فيطلق عليها الالتماسات الفردية [٣] ويشترط لقبول الشكاوى من قبل المحكمة أن تتوفر الشروط الآتية [٤]:-

أ-استنفاذ جميع سبل الانتصاف الوطنية : يجب على المشتكي استنفاذ جميع طرق الطعن الوطنية طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي من قبل وسائل الانتصاف المحلية .

ب- أن لا تكون الشكوى مجهولة المصدر أي يجب أن لا يكون من تقدم بطلب الشكوى مجهولاً وإلا فإن المحكمة لا تقبل الشكوى كما يجب أن لا يتعلق الالتماس أو الشكوى بمسالة أو حالة سبق وأن قامت المحكمة بدراستها و تم التحقيق بها دولياً أو صدر فيها أي إجراء أخر.

ج- يجب أن لا تتعارض الشكوى مع الاحكام الواردة في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها ، أي يجب أن لا تكون الشكوى مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق .

وبعد أن يتم تقديم الشكوى للمحكمة فإنها تقوم بفحصها فإذا كانت التماسات بين الدول يتم احالتها من رئيس المحكمة إلى أحدى دوائر المحكمة ويطلب من الدولة المشتكى عليها بيان ملاحظاتها و دفوعها

---

[١] ينظر المادة (١) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

[٢] شارف تومية ، الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ،٢٠١٥ ، ص ١١٩ .

[٣] ينظر المواد (٣٢ ، ٣٣، ٣٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .

[٤] ينظر المادة (٣٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

كتابة ويمكن للدولة المشتكية الرد على هذه الدفوع ، ثم تعقد المحكمة جلسة للبت في مقبولية الالتماس ، أما إذا كنت الالتماسات فردية فيتم فحص مقبوليتها من قبل لجنة مكونة من ثلاثة قضاة وتصدر اللجنة قرارها بالأجماع بقبول الالتماس أو رده شكلا وإذا تم قبوله يتم أحالته إلى الدائرة المختصة لتنظر فيه[١]

وبعد انتهاء اجراءات فحص الالتماس واتخاذ الاجراءات الاصولية من قبل المحكمة فإنها تقوم بحل النزاع المعروض أمامها أما عن طريق التسوية الودية أو بإصدار حكم في القضية وعلى النحو الاتي :

١- التسوية الودية : استنادا للمادة (٣٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجوز للمحكمة أن تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية بغية الوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة احترام حقوق الإنسان ويمكن لها أن تقوم بذلك في أي مرحلة من مراحل الاجراءات التي تمر بها القضية ، ويجب أن تقوم التسوية بين الأطراف على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها ، وإذا تم حل القضية بالتسوية الودية فإن المحكمة تقوم بشطب القضية من سجلاتها [٢] .

٢- صدور حكم : تتولى الدوائر والدائرة الكبرى النظر في القضايا المعروضة أمام المحكمة الأوروبية ، وتجري الدوائر جلساتها بشكل علني ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك بناء على طلب من أحد اطراف النزاع أو قد تقرر ذلك من تلقاء نفسها ، وجميع الاجراءات التي تقوم بها المحكمة تتسم بالطابع القضائي، فتستمع الدوائر للشهود و تنتدب الخبراء وتناقش الأطراف أو وكلائهم أو ممثلي المدعين و الشهود والخبراء [٣] وبعد انتهاء المحكمة من النظر في القضية تصدر حكمها ويكون الحكم الصادر من الدائرة الكبرى نهائياً ، وتصبح الاحكام نهائية في ثلاث حالات هي في حال إذا صرح الأطراف بأنهم لن يطلبوا احالة القضية إلى الدائرة الكبرى ، أو بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور الحكم من دون أن يتم تقديم طلب الاحالة إلى الغرفة الكبرى أو عندما ترفض الغرفة الكبرى بمجموع قضاتها طلب احالة القضية إليها وذلك عملاً بالمادة (٤٣) ، وبعد ذلك يتم نشر الحكم النهائي [٤] .

---

[١] د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق لأنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، مصدر سابق ، ص ٣٠١-٣٠٢.

[٢] المادة (٣٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .

[٣] د.محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

[٤] ينظر المادة (٤٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .

ومن القضايا التي نظرت فيها المحكمة وأكدت فيها على الحق في السكن من خلال استنتاجه من حقوق أخرى هي قضية كونورز ضد المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٤، وتتلخص وقائع هذه القضية بأن مقدم الطلب (كونورز) وعائلته من الغجر الذين عانوا من الانتقال المستمر ومن المضايقات التي كانوا يتعرضون لها اثناء القتال لذا قرروا الاستقرار في موقع الغجر التابع للسلطات المحلية في (Cottingley Springs) في انكلترا الذي عاشوا فيه لمدة (١٣) عام تقريبا ، وفي شباط عام ١٩٩٧ انتقلوا الى منزل مستأجر ، إلا أنهم لم يتمكنوا من التكيف مما أدى إلى عودتهم إلى موقع الغجر في تشرين الاول عام ١٩٩٨ في (Cottingley Springs) بعد حصولهم على ترخيص لشغل قطعة أرض في الموقع بشرط إلا يتسببوا هم وعائلاتهم وضيوفهم بالإزعاج للأشخاص الذين يعيشون في الموقع أو بالقرب منه [١].

وفي عام ١٩٩٩ حصلت ابنة كونورز على ترخيص لشغل قطعة الأرض المجاورة ، وفي ٣١ كانون الثاني عام ٢٠٠٠ تم تقديم طلب بأخلاء كلتا قطعتي الارض بحجة أن أبناء مقدم الطلب إساءوا التصرف وتسببوا بإزعاج كبير في الموقع ، وقد تم معارضة هذه الادعاءات إلا أن المجلس المحلي قد اصدر في ٢٠ اذار عام ٢٠٠٠ دعوى قضائية لحيازة قطعتي الارض ، وفي شهر اب عام ٢٠٠٠ قام المجلس بطرد الأسرة من الارض بعملية استمرت خمس ساعات وأدعى مقدم الطلب بأن الكرفان الذي تملكه العائلة لم يتم اعادته لهم حتى وقت متأخر من اليوم التالي كما أنهم لم يتلقوا اي مساعدة عن المكان الذي يمكن لهم الذهاب اليه ، وأدعى المشتكي بأن ما حصل له يعد انتهاك للمادة (٨) من الاتفاقية التي تشير إلى الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن وكذلك المواد (٦ ، ١٣، ١٤) المتعلقة بالحق في المحاكمة والحق في سبل الانتصاف فعالة والحق في عدم التمييز [٢] .

وعند النظر في القضية من قبل المحكمة رأت أنه بسبب الوضع الضعيف للغجر لكونهم اقلية يوجب أيلاءهم بعض الاهتمام الخاص لأحتياجاتهم واسلوب حياتهم المختلف عند اتخاذ القرارات في قضايا معينة ، وبينت ان هناك التزاماً ايجابياً على المملكة المتحدة لتسهيل حياة الغجر ، وأشارت المحكمة إلى الإخلاء الذي تعرض له مقدم الطلب وعائلته من موقع السلطة المحلية قد تم دون احاطته بالضمانات الاجرائية المطلوبة ، كما لم يكن هناك مبرر مناسب يمكن من خلاله اعتبار الإخلاء حاجة اجتماعية ملحة أو هدف مشروع يتم السعي إليه من قبل السلطات المحلية لذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاك للمادة (٨) من

(1)European Court of Human Rights ,case of Connors v. United Kingdom, application no 66746/1 in 29 December 2001
(2)European Court of Human Rights ,op.cit.

الاتفاقية إلا أنها لم تجد انتهاك للمواد (٦، ١٣ ،١٤) حيث لم تنشا عن هذه المواد أي قضايا منفصلة وإنما تم تناولها ضمن المادة (٨) [١].

كما نظرت المحكمة في قضية متعلقة بالحق في الغذاء وهي قضية (عابدين أبي) ضد تركيا التي تتعلق بالنظام الغذائي لمقدم الطلب في أثناء احتجازه في سجن (ارضروم) بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ، إذ اشتكى السيد عابدين أبي من عدم تزويده بوجبات غذائية متوافقة مع النظام الغذائي الذي وصفه له الاطباء لأنه كان يعاني من مرض السكري ومرض الشريان التاجي وذلك استنادا إلى تقارير طبية لذا طلب من ادارة السجن تزويده بوجبات مناسبة لنظام الغذائي الذي وصفه له الاطباء وعند رفض أدارة السجن طلبه تقدم بطلب إلى المحاكم المحلية وفي كانون الثاني ٢٠٠٩ تم رفض طلبه بحكم نهائي من محكمة الجنايات على أساس أن البدل اليومي لكل سجين لم يكن كافيا لتقديم أكثر من نوع من الطعام [٢].

لذا قدم السيد أبي شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معتمداً على المادة (٢) الحق في الحياة والمادة (٥) الحق في الحرية والأمن قررت المحكمة النظر في الشكوى استنادا للمادة (٣) حظر المعاملة اللا انسانية والمهنية ، وبينت المحكمة بأن لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير رفض إعطاء السيد أبي النظام الغذائي يتوافق مع ما وصفه له الأطباء على أسس اقتصادية لأن القانون الساري ينص على ميزانية منفصلة للسجناء الذين يعانون من مشاكل صحية ، وردت الحكومة التركية على ذلك بأن السيد أبي كان يستطيع شراء الطعام الذي يتوافق مع نظامه الغذائي من خلال طلبها من مورد خارجي إلا أن المحكمة رأت بأن شراء الطعام من الخارج يعني أن مقدم الطلب هو من سيدفع تكلفة وجباته في حين أن الحالة الصحية للسيد أبي تستوجب عدم تحميله عبئا اقتصاديا اكثر من العبء الذي يتحمله السجين الذي يتمتع بصحة جيدة كما أن ذلك يتعارض مع واجب الدولة في تنظيم سجونها بطريقة تحترم فيها كرامة السجناء [٣]

وبعد ان رأت المحكمة بأن مقدم الطلب استخدم جميع سبل الانتصاف المحلية ورفع شكواه أمام السلطات الوطنية ، إلا أنه لم يتم الاستجابة لطلبه على الرغم من أن ذلك كان له تأثير سلبي على صحته ،كما تم نقله للمستشفى بسبب تدهور صحته حيث عانى من الم في الصدر وبالرغم من ذلك لم تتخذ

(1)European Court of Human Rights,op.cit.

(2) European Court of Human Rights, the case of Ebedin Abi v. Turkey , application no 10839/9 in 24 December 2008.

(3)European Court of Human Rights, op.cit.

السلطات المحلية التدابير اللازمة لحماية صحة السيد أبي، لذا فأنهم فشلوا في التأكيد على أن ظروف احتجاز مقدم الطلب مناسبة وتحترم كرامته الإنسانية ، لذا رأت المحكمة بأن الحكومة التركية انتهكت المادة (٣) من الاتفاقية التي تحظر المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، لذا يجب على تركيا أن تدفع للمدعي ٥٠٠٠ يورو بخصوص الأضرار غير المالية التي تعرض لها و١١٥٠ يورو فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات .[١]

ثانيا : آليات الحماية الأمريكية

إن آليات الحماية الامريكية التي تتولى الرقابة على مدى احترام الحقوق والحريات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الأمريكية هي :

١-**اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان** : تشكلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب القرار الثامن الصادر من مجلس وزراء الشؤون الخارجية في اجتماعهم الخامس في عام ١٩٥٩ المنعقد في مدينة (سنتياجو) في تشلي ، ، ويتمتع أعضاء اللجنة بالحصانة الدبلوماسية والاستقلال والحرية في أداء مهامهم [٢] وبعد صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ اصبحت اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان إحدى الاجهزة الرقابية التي يتم اللجوء أليها في حال انتهاك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما اختصاص اللجنة فإنه يتمثل بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنمية الوعي بحقوق الإنسان وتزويد الدول بالمعلومات والخدمات الاستشارية عند طلبها واصدار التوصيات للدول الأعضاء بشأن الاجراءات التي يجب اتخاذها لتوفير مزيد من الحماية للحقوق والحريات[٣].

كما تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي تقدم اليها سواء من الدول أو الأفراد، وبالنسبة للطعون المقدمة من الأفراد فإن ممارسة اللجنة لاختصاصها في النظر في هذه الشكاوى لا يتوقف على قبول الدولة الطرف أو رفضها كما أن صلاحية اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية لا تقتصر فقط على الشكاوى الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان وإنما تشمل الشكاوى الموجهة ضد أي

---

(1)European Court of Human Rights,op.cit

[٢] د. محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٢، ص١٢٩-١٣٠ .

[٣] ينظر المادة (٤١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

دولة عضو في منظمة الدول الامريكية حتى وأن لم تكن طرفاً في الاتفاقية [١] ، وتتلقى اللجنة أيضا الطعون المقدمة من الدول في حال انتهاك دولة طرف في الاتفاقية للحقوق الواردة فيها ، كما يكون لكافة الدول الأعضاء في المنظمة حق تقديم الطعن سواء كانت الدولة طرفا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو لم تكن طرفاً فيها [٢] ، ولا يكون اختصاص تلقائياً بمجرد مصادقة الدولة على الاتفاقية الأمريكية بل يجب أن تعترف الدولة باختصاص اللجنة عند انضمامها إلى الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو في أي وقت اخر وقد يكون الإعلان الصادر من قبل الدولة مطلق المدة أو محدداً بمدة معينة أو بحالة معينة [٣].

وبعد تقديم الشكوى للجنة فإنها تقوم بفحص الشكوى للتأكد من توفر شروط المقبولية بما فيها استنفاذ جميع اجراءات وطرق الطعن الداخلية، فإذا اعلنت اللجنة قبولها للشكوى فأنها تقوم بمجموعة من الاجراءات التي تهدف من خلالها التوصل إلى التسوية ودية للنزاع فإذا تم حل النزاع وديا تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن معلومات عن الواقعة وعن الحل الذي تم التوصل إليه وارسال نسخة منه إلى الامين العام لمنظمة الدول الامريكية ليتم نشره ، أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية فإنها تقوم ايضا بإعداد تقرير يتضمن بيان بالواقعة والاستنتاجات التي توصلت إليها ويرسل التقرير إلى الدولة المعنية وعند ارسال اللجنة للتقرير يمكن لها أن تقدم التوصيات والاقتراحات التي تراها مناسبة [٤] .

ولابد من الاشارة إلى أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، لم يتم دمجها مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما حصل في النظام الأوروبي بل ما تزال هذه اللجنة موجودة إلى جانب المحكمة الأمريكية وتؤدي مهام معقدة التي لا تقتصر فقط على المهام المتعلقة بحقوق الإنسان التي منها التزام اللجنة بتقدم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة التابعة للمنظمة [٥].

---

[١] د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، مصدر سابق ٣١٣.

[٢] ينظر المادة (٥١) من لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ منشور على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/am13.htm تاريخ الزيارة في٢٠٢٣/٤/٤

[٣] ينظر المادة (٤٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

[٤] ينظر المواد (٤٩ –٥٠) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان لعام ١٩٦٩.

[٥] د. عبد المنعم بن احمد ، اليات الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد ٣ ،العدد ٢،الجزائر ٢٠١٠ ،ص ١٣٩ .

ولكن بالرغم من الدور الهام الذي تمارسه اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أن دورها يتسم بالقصور في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي من ضمنها الحق في السكن الذي أكدت المادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حمايته من أي تدخل أو اعتداء غير مشروع [١] ضمن الحق في الخصوصية ، بالإضافة إلى أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨ تضمن الإشارة إلى السكن والغذاء والملبس ضمن الحق في الصحة في المادة (١١) وكذلك البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٩ ، الذي وإن لم يتضمن الإشارة إلى الحق في مستوى معيشي كاف إلا أنه أشار الى الحق في الغذاء الذي يعد من العناصر الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف وذلك في المادة (١٢) التي نصت على " ١- لكل شخص الحق في التغذية الملاءمة التي تضمن امكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي ،٢- من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية تتعهد الدول بتحسين طرق انتاج وامداد وتوزيع الطعام ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بصورة أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة ".

٢- **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :** أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتعد هيئة قضائية مستقلة تهدف إلى تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [٢]، وتمارس المحكمة اختصاصين أساسين الأول الاختصاص الاستشاري حيث تقوم المحكمة بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي اتفاقيات اخرى تتعلق بحقوق الإنسان تبرم بين الدول الأمريكية ويمكن للدول الأعضاء في المنظمة أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة لمعرفة مدى تطابق قوانينها مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية أمريكية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ، كما سمح ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بموجب بروتوكول (بيونس ايرس) لأجهزة المنظمة أن تطلب من المحكمة آراء استشارية حول أي مسالة من المسائل الخاضعة لاختصاصها [٣] .

أما الثاني فهو الاختصاص القضائي الذي يتم من خلال النظر في الشكاوى المتعلقة باتهام الدول بانتهاك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية والتي تقدم اليها من قبل الدول الاطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، أما الأفراد فلا يمكن لهم اللجوء إلى المحكمة مباشرة وتقديم شكواهم وإنما يتم ذلك عن

---

[١] هالة علي هلال ، التنظيم القانوني لحق السكن في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٥٠.

[٢] د.عروبة جبار الخزرجي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٠، ص ٩٧

[٣] د. نجاة جرجس جدعون ، حقوق الإنسان (نص ،اجتهاد ، فقه)، ط١، مشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٦، ص٥٦.

طريق اللجنة ، ويشترط لكي يكون اختصاص المحكمة ملزماً اعتراف الدول باختصاص المحكمة ،ويتم ذلك عند تصديقها أو انضمامها للاتفاقية أو بإعلان خاص أو أتفاق خاص ويمكن أن يكون الإعلان لمدة محددة او قضايا محددة وتقدم نسخة من الإعلان إلى الامين العام للمنظمة الذي يحيل نسخاً منه إلى الدول الأعضاء في المنظمة ، ويجب على المحكمة قبل النظر في القضية التي ترفع اليها التأكد من أن جميع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (٤٨-٥٠) من الاتفاقية قد استنفذت من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قبل قيامها بإحالة القضية للمحكمة [١]

فإذا تم التأكد من قيام اللجنة بهذه الاجراءات تنظر المحكمة في القضية ، فإذا وجدت أن هناك انتهاكاً لأحد الحقوق أو الحريات الواردة في الاتفاقية فإنها تقضي بوجوب تمتع المتضرر بالحقوق والحريات المنتهكة ولها أن تحكم بوجوب اصلاح الوضع أو الأجراء الذي شكل انتهاكاً للحقوق والحريات مع الحكم بتعويض عادل للمتضرر ، وللمحكمة في حالات الاستعجال والخطورة أن تتخذ التدابير المؤقتة لتجنب وقوع الضرر الذي لا يمكن اصلاحه أو التعويض عنه، ويكون حكم المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف وإذا حصل خلاف حول معنى الحكم ونطاقه للمحكمة تفسيره بناء على طلب أحد الدول الأطراف ويتم التفسير خلال تسعين يوم من تقديم الطلب [٢].

ومن القضايا المهمة التي رفعت أمام المحكمة والمتعلقة بالحق في السكن الذي يعد عنصراً اساسياً للحق في مستوى معيشي كاف هي قضية شعب (Lhaka Honhat) ضد الارجنتين حيث قام عدد من اعضاء جمعية(لهاكا هونهات) لحقوق الشعوب الاصلية برفع دعوى قضائية ضد دولة الارجنتين نيابة عن الشعوب الاصلية التي كانت تعيش في أراضي مسجلة في السجل العقاري تحت عدد ١٧٥ و ٥٥٥٧ في مقاطعة (سالتا) المشار اليها في القضية على انها القطع (١٤ و ٥٥) ، الذين بعد اقامتهم على الأرض لسنوات طويلة تم إضفاء طابع رسمي على مطالبتهم بالأرض لأول مرة عام ١٩٩١ من خلال المرسوم ٢٦٠٩/٩١ الذي يتضمن مطالبة مقاطعة (سالتا) بتوحيد القطع وتخصيص جزء من الممتلكات لهم كملكية مشتركة ، ومن أجل ذلك تم أنشاء جمعية (لهاكا هونهات) في عام ١٩٩٢ للمطالبة بسند الملكية المشتركة الذي لم يتم استلامه ، وفي عام ١٩٩٩ قامت مقاطعة سالتا بموجب المرسوم ٤٦١ بتخصيص أجزاء من القطعة ٥٥ لعدد قليل من مجتمعات السكان الاصليين المستقرين فيها وفي عام ٢٠٠٠ قدمت مقاطعة سالتا عرضا بمنح قطعة ٥٥ للسكان الأصليين إلا أن جمعية(لهاكا هونهات) رفضت العرض لأنه لم

---

[١] ينظر المواد (٦١ -٦٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

[٢] ينظر المواد (٦٣ ، ٦٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

يتضمن القطعة رقم ١٤ ولم ينص على الملكية المشتركة ، واستجابة لطلب الحماية القضائية الذي رفعته جمعية (لهاكا هونهات) في عام ١٩٩٩ ضد المرسوم ٤٦١ ألغت محكمة سالتا المرسوم ٤٦١ في عام ٢٠٠٧ لأن الشعوب الأصلية لم يكن لديها فرصة كافية لإبداء ارائها، ثم قامت جمعية لهاكا هونهات بخفض مطالبتها من ٦٤٣٠٠٠ هكتار إلى ٤٠٠٠٠٠ وإعطاء ٢٤٣٠٠٠ هكتار لعائلات الكريول المقيمة بالقطعتين ١٤ و ٥٥، واعتمدت مقاطعة سالتا المرسوم ٧/٢٧٨٦ لتأييد الطلب المنقح، وبعد إصدار هذا المرسوم عقد فريق تابع لمقاطعة سالتا اجتماعات تهدف إلى التوصل إلى اتفاقات بين الكريول ومجتمعات الشعوب الأصلية، وفي عام ٢٠١٢ أصدرت مقاطعة سالتا المرسوم ١٢/٢٣٩٨ الذي ينص على تخصيص ٢٤٣٠٠٠ هكتارا من القطعتين ١٤ و ٥٥ لمجتمعات الكريول و٤٠٠٠٠٠ هكتارا لمجتمعات الشعوب الأصلية ثم في عام ٢٠١٤ أصدرت المقاطعة المرسوم ١٤/١٤٩٨ والذي قامت على إثره بنقل ملكية الأرضي إلى ٧١ من مجتمعات السكان الأصليين وعائلات الكريول كملكية مشتركة [١] .

لكن بالرغم من ذلك لم تقدم الدولة أي سند ينص على الملكية المشتركة لجميع المجتمعات التي تشكل(لهاكا هونهات) والتي يبلغ عددها الآن ١٣٢ ، بالإضافة إلى ما كان يقوم به المستوطنون الكريول من أنشطة متعددة على أراضي السكان الأصليين مثل القطع غير القانوني للأشجار وتربية المواشي والتسييج وغيرها من الأنشطة إلى أدت الى فقدان الموارد والتنوع البيولوجي، وأثرت بشكل كبير على الطرق التقليدية التي يعتمدها السكان الأصليون للحصول على الغذاء والماء لذا تم رفع هذه الدعوى ضد الارجنتين لانتهاكها لحق الشعوب الاصلية في الملكية المشتركة من خلال عدم توفير الأمن القانوني لأراضيها والسماح للسكان غير الأصلين من الكريوليين باستغلال الأراضي والسكن فيها ، لذا لجات هذه الشعوب الى القضاء لحماية حقوقها الأساسية في السكن والحق في بيئة صحية والغذاء الكافي والماء والحق في المشاركة الثقافية [٢]

حيث عرضت هذه القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ١/ ٢٠١٨/٢ بعد أن تم احالتها من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وبعد قيام المحكمة بالنظر في القضية واتخاذها للإجراءات اللازمة بينت أن بعض الأنشطة التي يقوم بها المستوطنون الكريوليين كان لها تأثير سيئ على حياة الشعوب الاصلية وعلى قدرتهم في الحصول على الغذاء والماء والتمتع في بيئة صحية حيث اثر

(1) American Court of Human Rights, Lhaka Hunhat Indigenous Communities v. Argentina, Judgment of 6 February 2020 (Benefits, Compensation, Costs)

(2) American Court of Human Rights, op.cit

النظام الغذائي التقليدي ونمط الحياة التقليدية للكريوليين على طريقة الحياة بالنسبة للشعوب الاصلية وعلى هويتهم الثقافية ، كما أن ممارسة هذه الأنشطة لم تكن بموافقة الشعوب الأصلية وكانت دولة الارجنتين على علم بهذه الأنشطة الضارة ومدى تأثيرها على حياة مجتمعات الشعوب الاصلية إلا أنها لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الشعوب الأصلية في تحديد الأنشطة التي تمارس على أراضيهم ولم تقدم لهم أي ضمانات قضائية للجوء إليها عند انتهاك حقوقهم ، وقد اصدرت المحكمة حكمها في ٦ شباط ٢٠٢٠ الذي بينت فيه بأن الارجنتين انتهكت المواد (١/١ و ١/٨ و ٢١ و ١/٢٣و ١/٢٥ و ٢٦) وذلك بسبب حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها الأساسية المتمثلة في الحق الملكية المشتركة والحق بيئة صحية والحق في غذاء كاف والحق في الماء وحقهم في الحماية القضائية [١].

لذا أمرت المحكمة دولة الارجنتين باستكمال الاجراءات اللازمة لمنح حق الملكية ل ٣٢ مجتمعا محليا واعادة توطين السكان الكريوليين إلى جانب أسوارهم وماشيتهم بعيدًا عن أراضي السكان الأصليين وذلك في خلال مدّة أقصاها ست سنوات ، كما أمرت المحكمة الدولة بالامتناع عن القيام بأي أنشطة في ممتلكات السكان الأصليين من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الممتلكات وعدم استخدامها دون استشارة مسبقة ووجوب تقديم دراسة إلى المحكمة لتحديد الأسباب التي تحول دون تمكن الشعوب الأصلية من الحصول على مياه الشرب أو الغذاء ، وضرورة قيامها بوضع خطة عمل لمعالجة هذه المشاكل والبدء في تنفيذها ، وأن تقوم خلال سنة بإعداد دراسة عن الإجراءات التي يجب أتخاذها لحفظ المياه ومعالجة التلوث وتجنب فقدان الموارد واستعادة مصادر الغذاء المفقودة وإنشاء صندوق لتنمية المجتمعات ووضعه حيز التنفيذ خلال أربع سنوات وأن تقوم باعتماد تدابير تشريعية أو اتخاذ إجراءات أخرى لضمان حق الشعوب الأصلية في الملكية المشتركة [٢].

(1)American Court of Human Rights, op.cit

[2] American Court of Human Rights, op.cit

الفرع الثاني

آليات الحماية الافريقية والعربية

إن الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان لم تقتصر على النظام الأوروبي والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، وإنما ظهر الاهتمام بهذه الحقوق في أفريقيا ولدى الدول العربية من خلال إصدار المواثيق الاقليمية التي تضمنت انشاء الاجهزة الرقابية التي تتولى الإشراف والرقابة على مدى تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية.

اولا: آليات الحماية الافريقية

تشمل آليات الحماية الأفريقية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان التي نصّ الميثاق الأفريقي على انشائها والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان النى أنشئت بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٩٧ .

١- **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** :أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (٣٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحدد الميثاق اختصاص اللجنة بالسعي للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب ويتم ذلك من خلال العمل على "تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة، وكذلك صياغة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق ولها أن تتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتقوم أيضا بضمان حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق وتفسير كافة الاحكام الواردة فيه بناء على طلب احد الدول الاطراف أو احد مؤسسات المنظمة وكذلك القيام بأي مهام أخرى توكل اليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول أو الحكومات " [١] .

وتتلقى اللجنة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان التي ترفع اليها من قبل أي دولة طرف ضد دولة اخر تعتقد أنها انتهكت الاحكام الواردة في الميثاق ، ويجب على اللجنة قبل النظر في الشكوى التأكد من استنفاذ جميع وسائل الانتصاف المحلية ، ولها عند النظر في الشكوى أن تطلب من الدولة المعنية

[١] ينظر المادة (٤٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .

تزويدها بالمعلومات لها صلة بالموضوع الذي تنظر فيه ، وبعد حصول اللجنة على المعلومات الضرورية التي تقدم اليها من الدول الأطراف أو من أي مصدر آخر، وبعد استنفاذها لكافة الوسائل الممكن الوصول عن طريقها إلى حل ودي يقوم على أساس احترام حقوق الأنسان والشعوب تقوم اللجنة بإعداد تقرير تبين فيه الاجراءات التي اتخذتها والنتائج التي توصلت إليها ويرفع هذا التقرير إلى مجلس رؤساء الدول وللجنة أن تضمن التقرير بما تراه من توصيات [١]

كما أجاز النظام الداخلي للجنة تلقي الشكاوى المرفوعة اليها من قبل أي فرد أو اية منظمة ولكن يشترط لقبول هذه الشكوى موافقة الاغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة ومراعاة الشروط الواردة في المادة (٥٥) من الميثاق [٢] ، ومن المهام الاخرى للجنة التي أشارت إليها المادة (٦٢) من الميثاق هي تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء يكون الهدف منها هو اقامة حوار بين اللجنة والدولة صاحبة التقرير وتبادل المعلومات ورصد أوضاع حقوق الإنسان فيها ،من خلال ما يتضمنه التقرير من بيان لما اتخذته هذه الدولة من تدابير وتشريعات لتحقيق الحقوق والحريات ،والتأكد من مدى مطابقتها للأحكام الواردة في الميثاق الأفريقي [٣].

يتبين لنا مما تقدم أن عمل اللجنة يقتصر على جمع المعلومات والحقائق عن الوقائع التي ترفع إليها ، والسعي إلى حلها ودياً فإن لم تتوصل إلى حل ودي تقوم بأعداد تقرير بالمعلومات التي تخص المسائل المقدمة إليها وما تراه ضروريا من التوصيات وارساله إلى مؤتمر رؤساء الدول الذي يجب أن يبقى سريا إلا أن يتم نشره من قبل رئيس اللجنة الذي لا يستطيع نشر التقرير إلا بعد موافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، كما أن توصيات اللجنة الواردة غير ملزمة وذلك لعدم وجود نص يمنحها الصفة الالزامية ، لذا فإن اللجنة لا تستطيع الزام الدول بتوصياتها وأن اقصى ما تواجهه الدولة المنتهكة للحقوق هو نشر التقرير الذي اعدته اللجنة والذي قد يقرر مؤتمر رؤساء الدول عدم نشره ، لذا كان لابد من وجود محكمة أفريقية لحقوق الإنسان تعزز وتكمل عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

---

[١] ينظر المواد (٤٧ ، ٥٠، ٥١ ، ٥٢ ،٥٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

[٢] نصت المادة (٥٥) على (يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيهاو تنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها) .

(3) Prof.I Issi Doron, Dr. Benny Spanier, and Mr. Ori Lazar, The Rights of Older Persons within the African Union,2016, p21 , Posted on the link https://www.austlii.edu.au Date of visit 5/3 /2023

٢- **المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** أنشئت هذه المحكمة بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤ [١].

وتمارس المحكمة اختصاص استشاري واختصاص قضائي ، بالنسبة للاختصاص الاستشاري الذي أشارت إليه المادة (٤) من البروتوكول فيتمثل بإبداء الرأي والمشورة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة للاتحاد الافريقي بشأن أي مسالة قانونية أو قضية تتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي صك دولي أو أفريقي يتعلق بحقوق الإنسان مصادقاً عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي .

أما الاختصاص القضائي فالمحكمة تمارسه من خلال النظر في القضايا التي ترفع لها من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو من الدول الأطراف في البروتوكول أو من قبل الدولة الطرف التي رفعت الشكوى إلى اللجنة أو الدولة الطرف التي رفعت ضدها الشكوى ، كما يجوز للمحكمة النظر في الشكاوى التي تقدم من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية بشرط أن تكون الدولة المتهمة قد اعترفت مسبقا باختصاص المحكمة في تلقي مثل هذه الشكاوى أي أن ولاية المحكمة في النظر في شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ليست جبرية فهي مقيدة بموافقة الدولة نفسها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك [٢] .

وبعد تلقي المحكمة للشكوى من الدول الأطراف في الميثاق فإنها لا تنظر فيها، إلا بعد التأكد من توفر شروط قبولها المتمثلة بقيام اللجنة بإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والمعلومات والنتائج التي توصلت إليها ، وفي حال تم تقديم الشكوى من قبل غير الدول الأطراف فيجوز للمحكمة إلا تنظر في هذه الشكوى حتى تنظر للجنة بها وتعد تقريراً أو تتخذ قراراً بشأنها ، ولا تنظر المحكمة في الشكاوى التي تعرض عليها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تقديم اللجنة تقريرها الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات [٣] وبعد قبول

---

[١] ينظر المواد (١٠ ، ١٣) من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لأنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٧ .

[٢] كروى كاهينة ، تاهي زهير ، أليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولد معمري ، ٢٠١٢ ،ص٤٠ .

[٣] ينظر المادة (٨) من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لأنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٧.

الشكوى تقوم المحكمة بدراستها ولها أن تنشأ لجنة لتقصي الحقائق ، كما أنها تساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات لكي يتم معالجة القضية بصورة فعّالة ، وتتلقى المحكمة الأدلة والشهادات الشفهية والمكتوبة والدفوع والاعتراضات ، فإذا وجدت أن هناك انتهاك لحقوق الإنسان أو حقوق الشعوب فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة هذا الانتهاك بما في ذلك معالجة نتائج الأجراء أو الوضع ودفع التعويض العادل، كما تستطيع المحكمة أتخاذ التدابير المؤقتة إذا كانت ظروف القضية تشير إلى احتمال الحاق ضرر جسيم بالأشخاص لا يمكن اصلاحه ، وتعد قرارات المحكمة نهائية غير قابلة للطعن [١].

ومن القضايا التي نظرت فيها المحكمة والتي لها صلة بالحق في مستوى معيشي كاف ، هي القضية التي قدمت من قبل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان بسبب عمليات الإخلاء القسري وتدمير الممتلكات التي تعرض إليها سكان دارفور التي كانت في حالة طوارئ منذ أن استولت حكومة الجنرال عمر البشير على السلطة عام١٩٨٩، وقد أدى النزاع المسلح في هذه المنطقة إلى قتل العديد من السكان وطرد الآلاف من السكان من منازلهم قسراً ، كما تعرض الآلاف من المدنيين في دافور للقتل بسبب الهجمات العشوائية المتعددة وادعى اصحاب الشكوى بأن عمليات الإخلاء القسري وتدمير المرفق والممتلكات ونهب وتدمير المواد الغذائية والمحاصيل والماشية وتسميم الآبار والحرمان من الوصول إلى المياه قد ارتكبت بطريقة تمييزية ضد السكان من منطقة دارفور، كما بينوا بأن البلاد كانت خاضعة لنظام عسكري و لم يكن باستطاعتهم اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية وعرض قضاياهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على محاكم مستقلة ومحايدة لكونهم سوف يتعرضون إلى الترهيب والتهديد والمضايقات كما أن حكومة السودان لم تتخذ سوى خطوات قليلة لتصحيح الانتهاكات ، وأن نزوح السكان إلى المناطق النائية أدى إلى عدم استطاعتهم الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية [٢]

لذا تم تقديم البلاغات إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من قبل منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان ، إلا أن منظمة حقوق الإنسان السودانية انسحبت من القضية ، لذا استمر النظر في قضية مركز حقوق السكن والإخلاء والتي تناولت فيها الحقوق الاجتماعية بما فيها الحق في الماء وتم النظر في الادعاءات الواردة في الشكوى المتعلقة بعمليات الإخلاء

---

[١] ينظر المواد (٢٣ ،٢٤ ، ف١ من م٢٥) من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٧.

(2)African Commission on human and peoples Right , Sudan Human Rights Organization, Center on housing Rights and Eviction v the Sudan , Communication No. 279/03, 296/05, 13-27 May 2009 .

القسري وتدمير المرافق والممتلكات ونهب وتدمير المواد الغذائية والمحاصيل والماشية وتسميم الآبار والحرمان من الوصول إلى المياه إلا أنَّ الحكومة السودانية طعنت في هذه الادعاءات والشكاوى بناء على اسس المقبولية بموجب المادة (٥/٥٦) من الميثاق الأفريقي .

إلا أنَّ المحكمة وجدت بأن اللجنة قبلت القضية لأن سبل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة وذلك لأن حجم وطبيعة الانتهاكات وعدد الاشخاص المعنيين جعل سبل الانتصاف المحلية غير كافية وغير فعالة ، ورأت بأن هناك انتهاكات للحق في الحياة ، والكرامة ،والممتلكات، والصحة، والحرية والأمن الشخصي ، وحرية التنقل والاقامة وحماية الاسرة والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم كفالتها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، ووجدت ايضا أن هناك انتهاك للمادة (١) من الميثاق الأفريقي التي فرضت على الدول التزام بالاعتراف بالحقوق الواردة فيه واعتماد التدابير اللازمة لأعمال هذه الحقوق [١]

كما بينت المحكمة بأن اللجنة وجدت أن هناك انتهاكا للحق في الصحة مشيرة في ذلك إلى قرارها بشأن مجموعة المساعدة القانونية المجانية واخرون ضد زائير الذي رأت فيه اللجنة أن فشل الحكومة في توفير الخدمات الأساسية مثل مياه الشرب المأمونة والكهرباء ونقص الادوية يشكل انتهاكاً للحق في الصحة ، لذا رأت المحكمة بأن حكومة السودان انتهكت الحقوق من خلال تدمير المنازل والمزارع والماشية وتسميم مصادر المياه وتعريض حياة الضحايا لمخاطر صحية جسيمة ، لذا امرت المحكمة في قرارها حكومة السودان بإعادة تأهيل البنى التحتية الاقتصادية مثل التعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية في ولايات دارفور من أجل تسهيل عودة النازحين وانشاء منتدى وطني للمصالحة لحل العديد من الامور من بينها قضايا الارض والرعي وحقوق المياه ، وينظر إلى القرار على أنه قرار تاريخي لأن يتحدث عن عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة ويعزز الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية مثل الحق في السكن والغذاء والماء والصحة وكذلك يشير إلى الحاجة إلى سبل انتصاف محلية فعالة[٢].

(1)The Human Rights to Water and sanitation in courts World wide (A selection of national Regional and International case law) water lex And UND WASH united switzerland 2014, p 233-235

(2)The Human Rights to Water and sanitation in courts World ,op.cit ,p233-235

ثانيا: آليات الحماية العربية

إن الالية الوحيدة التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ هي لجنة حقوق الإنسان العربية لتتولى الإشراف والرقابة على الاحكام الوردة في الميثاق ، ولم يتضمن الميثاق الاشارة إلى انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان[١] و لم يتم اصدر بروتوكولاً اضافياً ملحقاً بالميثاق خاصاً بإنشاء هذه المحكمة كما هو الحال في المواثيق والاتفاقيات الاقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية التي تضمنت النص على إنشاء المحاكم لتكون آلية لضمان تنفيذ الاحكام والواردة فيها .

لجنة حقوق الانسان العربية : أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ ، التي تتكون من ٧ اعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري من مواطني الدول الأطراف ، [٢] ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية فهم لا يمثلون الدولة التي يحملون جنسيتها وإنما يمثلون جميع الدول الأعضاء، ويشترط أن تتوفر في المرشحين الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان ، كما يجب على أعضاء اللجنة عدم القيام بمهام أو وظائف أو مسؤوليات تتعارض مع المهام والمسؤوليات الموكلة لهم في اللجنة أو لا تتناسب مع واجبات النزاهة والاستقلالية والتفرغ اللازم لها[٣]

أما بالنسبة لاختصاص اللجنة فلم يمنحها الميثاق اختصاصات واسعة كالاختصاصات التي منحت للجان الاقليمية المماثلة لها وإنما اقتصر اختصاصها على تلقي التقارير التي تحال إليها من قبل الأمين

---

[١] سعت الدول العربية إلى تلافي النقص الحاصل في الميثاق من خلال المبادرات التي قامت بها لأنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان فقامت دولة البحرين بتقديم مقترح إلى المجلس الوزاري في جامعة الدول العربية ، حيث رحب المجلس بهذه المبادرة بموجب قراره رقم ٧٤٨٩ في ١٠/ ٢٠١٢/٣ الذي كلف بموجبه الأمين العام للجامعة وبمساعدة لجنة من الخبراء القانونين العرب بأعداد تقرير حول انشاء المحكمة في ضوء التجارب الاقليمية المماثلة ، وقدمت التقارير التي تم اعدادها بخصوص انشاء المحكمة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي قامت بتقديمها إلى مؤتمر القمة العربية الذي عقد في الدوحة عام ٢٠١٣ ، والذي وافق على انشاء هذه المحكمة وتم تكليف لجنة من الخبراء القانونين لأعداد نظام لها ، وفي ايلول عام ٢٠١٤ تم اعتماد نظام المحكمة بعد عقد اجتماع لوزراء الخارجية في القاهرة وصدور القرار رقم (٧٧٩٠) في ٢٠١٤/٩/٧ باعتماد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان وتم اختيار المنامة عاصمة البحرين لتكون مقرا لها، الا ان هذا النظام لم يدخل حيز النفاذ الى الان، نقلا عن صفو نرجس ، تأرجح المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين محدودية الممارسة ودعاوى الاصلاح ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد ١٥، العدد١ ، الجزائر ،٢٠٢٢ ، ص ١١١٨ .

[٢] ينظر المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ .

[٣] د. محمد امين الميداني ، تطوير الية لجنة حقوق الانسان العربية مقارنة بآليات اللجان الاقليمية لحماية حقوق الإنسان ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ،٢٠١٧ ، ص ١٥-١٦ .

العام لجامعة الدول العربية ، حيث تلتزم الدول الأطراف بموجب الميثاق بأن تقدم للأمين العام للجامعة تقارير بشأن التدابير التي اتخذت من قبلها لأعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الذي بدوره يحيل هذه التقارير إلى اللجنة لدراستها ، وتقدم الدول نوعين من التقارير ،النوع الأول التقارير الاولية التي يجب أن تقدم إلى اللجنة بعد سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف ، أما النوع الثاني فهي التقارير الدورية التي تقدم من الدول الأطراف كل ثلاث سنوات الى اللجنة ، كما يحق للجنة أن تطلب من الدول الاطراف أي معلومات اضافية حول تطبيق الميثاق ، وبعد احالة التقارير إلى اللجنة تقوم بدراستها في جلسات علنية وبحضور الدولة الطرف المعنية لمناقشتها ، وعند دراسة التقارير تقدم اللجنة الملاحظات والتوصيات الواجب اتخاذها طبقا للأهداف الواردة في الميثاق ،كما تحيل اللجنة تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة عن طريق الامين العام للجامعة يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها ، وتعد تقارير اللجنة وتوصياتها نهائية ولها طابع علني وتقوم اللجنة بنشرها على نطاق واسع[١] .

أي أن دور اللجنة يقتصر على دراسة التقارير التي تقدم من قبل الدول ولا تمتلك أي آليات أخرى تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان ، إذ لم يتضمن الميثاق الإشارة إلى حق الدول الاطراف بأن تعترف باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الدول أو الشكاوى الفردية أو الجماعية في الحالات التي يحصل فيها انتهاك لأحكام الميثاق من قبل دولة طرف أو عدم قيامها بالوفاء بالتزاماتها ، كما أن آلية فحص التقارير تعد ضعيفة لأن دور اللجنة يقتصر على دراسة هذه التقارير وإصدار توصيات وملاحظات تكون غير ملزمة ، كما أن اللجنة لا تتمتع بالاستقلال الكامل في توجيه توصياتها مباشرة إلى الدول الأطراف وإنما تقوم بذلك عن طريق مجلس الجامعة[٢].

يتبين لنا أن آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان ضعيفة ولم تواكب التطورات الدولية والاقليمية، حيث اقتصرت على لجنة حقوق الإنسان العربية التي تعد اللجنة الاقليمية الوحيدة التي تعتمد في ممارسة اختصاصها على أسلوب التقارير فقط ، دون أن يكون لها صلاحية تلقي الشكاوى من الدول أو الأفراد، كما لا تمتلك صلاحية التسوية الودية للنزاعات المترتبة على هذه الشكاوى التي تتمتع بها اللجان الاقليمية الاخرى، كما لا يوجد إلى جانب هذه اللجنة محكمة عربية تدعم دورها في حماية الحقوق والحريات من خلال النظر في الشكاوى التي تقدم اليها في حال انتهاك الاحكام الواردة في الميثاق ، بالرغم من اعتماد

---

[١] ينظر المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ .

[٢] ابراهيم الهلي ، اليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ١١.

نظام المحكمة العربية في عام ٢٠١٤، إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ حتى الأن خاصة وأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد اعترف صراحة بالحق في مستوى معيشي كاف في المادة ٣٨ في حين أن المواثيق الدولية الاقليمية لم تنص صراحة على هذا الحق وإنما وردت الإشارة ضمنيا له وهذا ما تبين من خلال القضايا التي نظرت فيها المحاكم الإقليمية إذ إنَّ الحق في الغذاء أو السكن أو الماء لم يكن هو الموضوع الرئيسي في الاحكام الصادرة من تلك المحاكم وإنما يأتي مضافا إلى انتهاكات حقوق اخرى كالحق في الحياة أو الحق في الصحة أو الحق الخصوصية وحرمة المسكن وحق الإنسان أن لا يعامل معاملة لا انسانية أو مهينة.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الحق في مستوى معيشي كاف

تعد المنظمات المتخصصة منظمات دولية عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة وقد عرفتها المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة بأنها هي " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة " وتتمتع الوكالات المتخصصة بكيان مستقل وترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقة مؤسسة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في المجالات ذات الاهتمام المشترك بينهما والتي ومن بينها حقوق الإنسان وحمايتها ، وتختص هذه المنظمات بحق محدد من حقوق الإنسان كالحق في العمل والصحة والتعليم والتربية والحق في الغذاء حيث تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق اهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية من شأنها أن تكفل تمتع الإنسان بالحق في مستوى معيشي كاف ، لذا سوف نتناول في هذا المبحث أهم المنظمات الحكومية المتخصصة ودورها في حماية الحق في مستوى معيشي كاف على النحو الاتي :

المطلب الاول

دور منظمتي العمل الدولية و الصحة العالمية في حماية الحق في مستوى معيشي كاف

ان لمنظمتي العمل الدولية والصحة العالمية دوراً مهماً في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الاجراءات والتوصيات التي تتخذ من قبل هذه المنظمات وكذلك ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي لها دور كبير في حماية حقوق الإنسان وخاصة الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة وسوف نتناول في هذا المطلب دور هاتين المنظمتين في ضمان تمتع الإنسان بالحق في مستوى معيشي كاف وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

منظمة العمل الدولية

أنشئت منظمة العمل الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بمقتضى الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي عام ١٩١٩، لتتولى الإشراف على شؤون العمل والاهتمام بالعمال واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتهم ورفع مستوى معيشتهم في كافة انحاء العالم [١]

وتسعى منظمة العمل الدولية إلى حماية حقوق العمال وتأمين مصالحهم وحقوقهم وتحسين ظروف معيشتهم ، فهي تعنى بحقوق العمال سواء كانت حقوق مدنية وسياسية أو حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية [٢] وخاصة الحق في العمل الذي يعد جوهر الحقوق الاقتصادية ، نظراً لما يتولد عن العمل من أجر يمكن للإنسان من خلاله التمتع بحقوقه الأخرى كالحق في الحصول على غذاء كافي والحق في السكن الملائم والحق في الصحة والتعليم وتلبية احتياجاته الأساسية الأخرى [٣] .

وتؤدي منظمة العمل الدولية دورها في حماية حقوق العمال من خلال إصدار الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي أكدت فيها على حق العمل والحق في الضمان الاجتماعي والعمل في ظروف آمنة وصحية وتحديد المستويات الدنيا للأجور وغيرها من الأمور الأخرى المتصلة بشؤون العمل ، ومن هذه الاتفاقيات الدولية هي اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٢) لعام ١٩٥٢ الخاصة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي وتقديم الاعانات في حالة المرض و العجز الشيخوخة واصابات العمل واعانة البطالة والأمومة

كما اعتمدت المنظمة الاتفاقية رقم (١١٧) لعام ١٩٦٢ بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية التي تضمنت العديد من المواد التي أشارت إلى ضرورة اصلاح مستوى الحياة للعمال وافراد أسرهم عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة التي يمكن عن طريقها توفير احتياجاتهم الأساسية ومن ضمنها الغذاء والسكن والملبس والتعليم والعلاج الطبي [٤] .

---

[١] د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١ ، منشاة المعارف ، مصر ، ١٩٧٥ ، ص ٦٥٣ .

[٢] د. احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار ميثاق الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ،مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٩

[٣] كارم محمود حسين ، مصدر سابق ، ص ٩٩

[٤] د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٧ ،ص ٢١٠

ونظرا للأهمية الكبيرة للأجر الذي يعد الحق الجوهري للعامل لكونه يعد المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل وأسرته للحصول على احتياجاتهم الأساسية التي تضمن لهم العيش الكريم فقد قامت منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأجور العمال ومنها اتفاقية المساواة في الأجور رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٠ ، و اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٠ التي كان لها اهمية كبيرة لحماية العمال من الاجور المتدنية وضمان حصولهم على أجر مناسب يضمن لهم العيش الكريم ويوفر احتياجاتهم الأساسية يؤدي إلى الحد من مشكلات الفقر وحماية العمال المستضعفين [١]

كما اعتمدت المنظمة اتفاقية متعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين وبيئة العمل رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١ التي تهدف الى وقاية العمال من حوادث العمل والاضرار الصحية الناتجة عن العمل أو التي تقع في اثناء القيام بالعمل والحد من الاسباب التي قد تؤدي الى التعرض للخطر في بيئة العمل .

كما أصدرت المنظمة عدداً من التوصيات التي يتم اصدارها في المؤتمرات السنوية وتكون موجهة للدول الأعضاء ومن بين هذه التوصيات التوصية المتعلقة بسكن العمال والتي تضمنت الإشارة إلى أهداف سياسة الإسكان الوطنية التي تتمثل بوضع سياسة عامة للإسكان من أجل بناء المساكن التي تتوفر فيها المرافق الأساسية التي لها صلة بالسكن لضمان تمتع العمال وأفراد أسرهم بسكن لائق ، وبيئة معيشية مناسبة واعطاء الأولوية للأشخاص الذين تكون احتياجاتهم أكثر إلحاحاً، وأن تمنح المنشأت الخاصة والتعاونية فرصة للمشاركة في بناء المساكن وكذلك الاهتمام بصيانة وتحديث المساكن والمرافق المرتبطة بها ، وأن يكون بإمكان العمال الحصول على السكن مقابل نسبة معقولة من الدخل ، كما أشارت التوصية إلى وجوب قيام السلطات الوطنية بوضع برامج التنمية الاقتصادية والتي تشمل تلبية الاحتياجات الوطنية للمساكن وتتحمل هذه السلطات المسؤولية عن توفير المساكن للعمال مباشرة او تشجيع توفيرها على أساس الايجار أو التمليك[٢]

كما صدرت من المنظمة العديد من التوصيات المتعلقة بتحديد أجور العمال منها التوصية رقم (١٣٥) لعام ١٩٧٠ بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور والتي بينت المعايير التي يجب مراعاتها عند تحديد المستويات الدنيا للأجور والتي تتمثل ب "احتياجات العمال وعائلاتهم ، المستوى العام للأجور ، تكاليف المعيشة وتغيراتها ، إعانات الضمان الاجتماعي ، مستوى المعيشة النسبي للمجموعات الاجتماعية الأخرى

---

[١] د. عصام عابدين ، الحد الادنى للأجور في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية ، مؤسسة الحق ، ط٢ ،٢٠١٤ ،منشور على الرابط ، https://www.ajhag.org تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٥/١

[٢] ينظر المادة (٢) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١ .

،العوامل الاقتصادية ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الانتاجية والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليها " [١]

وهناك العديد من الآليات التي تعتمد عليها المنظمة للمتابعة والإشراف على مدى التزام الدول بالاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها ومن هذه الآليات تقديم تقارير سنوية لمكتب العمل الدولي تتضمن الأجراءات والتدابير المتخذة من قبل الدول الاطراف لتنفيذ الاحكام الواردة في اتفاقيات العمل الدولية ليتم دراسة وفحص هذه التقارير من قبل لجنة من الخبراء معنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات لمعرفة مدى مطابقة قوانينها الوطنية مع ما ورد في اتفاقيات العمل الدولية [٢]

كما يمكن تقديم شكوى إلى مكتب العمل الدولي من قبل منظمات العمال أو منظمات اصحاب العمل أو من قبل الدول الأعضاء ضد الدول التي لا تنفذ التزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية ، ويمكن لمجلس أدارة المنظمة تقديم شكوى من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر، وإذا لم يحصل المجلس على اجابة مرضية من قبل الدولة المشتكى عليها خلال مدة معقولة يجوز له تشكيل لجنة تحقيقية تقوم بدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها يتضمن النتائج التي توصلت إليها اللجنة والتوصيات والتدابير التي ترى من المناسب اتخاذها لإزالة اسباب الشكوى ويحدد المدة التي يجب أن تتخذ فيها هذه التدابير ، ويتم ابلاغ الدولة المعني بتقرير اللجنة التي يجب عليها أن تبين قبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في التقرير خلال ثلاثة أشهر وفي حال عدم قبولها لهذه التوصيات فيجوز لها احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية [٣]

تؤدي المنظمة دورا مهما في حماية الحقوق والحريات ، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى ومنها منظمة الفاو ،ويرجع التعاون بين المنظمتين الى عام ١٩٤٧ ، والذي تعزز اكثر بعد التوقيع على مذكرة التفاهم بين المنظمتين عام ٢٠٠٤، حيث تولي المنظمتان اهتماما كبيرا لتحسين الموارد البشرية والاجتماعية والطبيعية ، من خلال اللجان المشتركة بينهما ، ومنها (اللجنة المشتركة بشأن العمل اللائق في الزراعة ، اللجنة المشتركة للسلامة والصحة في العمل ، وغيرها من اللجان الاخرى المشتركة بينهما)،

---

[١] ينظر المادة (٢) من التوصية رقم ١٣٥ لسنة لعام ١٩٧٠.

[٢] د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧.

[٣] ينظر المواد (٢٦، ٢٨، ٢٩) من دستور منظمة العمل الدولية .

وتعد هذه اللجان من اهم الركائز التي قامت عليها مذكرة التفاهم لعام ٢٠٠٤ ،والتي تشجع الترابط في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والانمائية على المستويات العالمية [١]

كما اولت المنظمتين اهتماما كبيرا لتحسين الموارد الطبيعية والبشرية والاجتماعية والمادية بطريقة متوازنة ، من خلال برامج منظمة العمل الدولية المتخصصة ، كبرنامج السلامة المهنية والبيئة المأمونة في صناعة صيد الاسماك، وبرنامج السلامة المهنية والبيئة المأمونة في الزراعة ،وبرنامج تحسين عمالة المرأة.[٢]

يتبين لنا بأن لمنظمة العمل الدولية دور مهم في حماية حق الإنسان في مستوى معيشي كاف من خلال اهتمامها بحقوق العمال وخاصة الحق في العمل الذي يجعل الفرد في مأمن من الفقر والجوع وظهر هذا الاهتمام بشكل واضح من خلال العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي اصدرتها والتي تعد وسيلة فعالة لإبراز دورها في حماية حقوق و حريات العمال ومن بينها حقهم في السكن والصحة والعمل وكذلك الحق في الحصول على الأجر المناسب الذي يمكنهم من العيش في مسكن ملائم تتوفر فيه كافة الخدمات الأساسية من ماء وتصريف صحي وكهرباء والحصول على غذاء كافي وغيرها من الاحتياجات الأساسية التي توفر لهم العيش الكريم .

---

[١] عمروش الحسين ، شراكة منظمة الاغذية والزراعة مع الوكالات الدولية المتخصصة الاخرى في مجال تحقيق الامن الغذائي والسلام الاجتماعي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة العمل الدولية نموذجا) ، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدينة – الجزائر، منشور على الرابط https:lddl.mbrf.ae/Lbook/readl/5149895 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١

[٢] عمروش الحسين ، المصدر نفسه

الفرع الثاني

منظمة الصحة العالمية

تعد منظمة الصحة العالمية من الوكالات الدولية المتخصصة في مجال الصحة والتي أنشئت عام ١٩٤٦ بعد موافقة مؤتمر الصحة العالمي الذي عقد بناء على دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دستور المنظمة ، [١] وتهدف هذه المنظمة إلى " أن تبلغ جميع الشعوب ارفع مستوى صحي ممكن " ويتم ذلك من خلال قيامها بتأدية وظائف أساسية نص عليها دستورها .

ويظهر دور منظمة الصحة العالمية في حماية الحق في مستوى معيشي كاف من خلال اهتمامها بالحق في الصحة الذي يعد من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف حيث أكد دستورها على ضرورة التعاون الدولي في مجال الصحة والعمل على مكافحة الأمراض ليس فقط داخل الدول الاطراف وإنما يجب أن يتم ذلك على مستوى المجتمع الدولي ككل[٢] ، وكذلك تقديم خدمات صحية عالمية كنشر المعلومات المتعلقة بتفشي الأمراض الخطرة بانتظام وتقديم المنح التي تسهل الدراسة في الخارج والعناية بالصحة العقلية وتقديم المساعدة في استئصال الأمراض وتشجيع الدراسات والبحوث الصحية خاصة البحوث المتعلقة باكتشاف أسباب الأمراض وتحديد الطرق المناسبة لعلاجها [٣].

ويتم ذلك من خلال العمل كسلطة توجيه وتنسيق في مجال العمل الصحي الدولي ومساعدة الحكومات في تعزيز الخدمات الصحية بناء على طلبها وانشاء ما يلزم من الخدمات الادارية والفنية بما في ذلك الخدمات الوبائية الاحصائية والحفاظ عليها والنهوض بصحة الأم والطفل واتخاذ ما يلزم من اجل تحقيق هدف المنظمة [٤] .

---

[١] د. عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام (حقوق الإنسان – المنظمات الدولية) ، الجزء الثاني ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٤٩ .

[٢] محمد غتار دايخ الزيادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك الحق في الصحة في حالة الكوارث ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٢١ ، ص ١٠٠ .

[٣] د. وحشي جميلة ، الحماية القانونية للحق في الصحة من خلال الالتزامات الدولية والاقليمية ، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد ٤٣ ، الجزائر ، ص ٢٩ .

[٤] ينظر المادة (٢) من دستور منظمة الصحة العالمية .

وتقوم المنظمة بإصدار التوصيات وتقديم توجيهات للدول تتعلق بالصحة العامة ، وقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية مشروع (المدينة الصحية) في أول مراحله عام ١٩٨٦ والذي طبق لأول مرة في منطقة أوروبا وأشار هذا المشروع إلى مجموعة من المبادئ والتوجيهات التي تتمحور حول اعتبارات المساواة والاستمرارية والتعاون بين القطاعات المختلفة ومشاركة السكان والتعاون الدولي [١]

وتعد المهمة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية هي مكافحة انتشار الأمراض والاوبئة وقد أشار دستور المنظمة إلى الانشطة التي تمارسها المنظمة والتي لها دور كبير في مكافحة الأمراض والاوبئة ومنع انتشارها وهذه الأنشطة هي :

اصدار اللوائح الصحية الدولية

تعد اللوائح الصحية من أهم الأنشطة التي تمارسها منظمة الصحة العالمية والتي لها دور كبير في مكافحة الأمراض ومنع انتشارها وقد أقرت هذه اللوائح بموجب دستورها وذلك استنادا الى المادتين (٢١-٢٢) حيث نصت المادة (٢١) على " لجمعية الصحة سلطة اقرار الانظمة المتعلقة بما يلي : أ- الاشتراطات الصحية واجراءات الحجر الصحي وغيرها من الاجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي ب-التسميات المتعلقة بالأمراض واسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة ج- المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي د- المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية هـ- الإعلان عن المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان اوصافها "، وأكدت المادة (٢٢) على أن الأنظمة التي يتم اصدارها طبقا للمادة (٢١) تكون نافذة لجميع الدول الأعضاء بعد تصديق جمعية الصحة عليها باستثناء الدول التي تبلغ المدير العام برفضها أو تحفظها لهذه الأنظمة خلال المدة المحددة في الأشعار.

وتم اعتماد هذه اللوائح لأول مرة في عام ١٩٥١ وتم اجريت عليها العديد من التعديلات[٢] ويعد الهدف الأساسي من اللوائح الصحية هو منع انتشار الأمراض والاوبئة على الصعيد الدولي و الزام الدول

---

[١] عبد الحق مرسلي ، الاعتراف الدولي بحق الإنسان في الصحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، المجلد ٤ ، العدد ١ ، ٢٠١٥ ، الجزائر ، ص ١٤١.

[٢] عندما تمكنت جمعية الصحة العالمية الرابعة من اعتماد اللوائح الدولية للسلامة الصحية والتي شملت مكافحة أمراض الكوليرا ، الطاعون ، الحمى الصفراء ،الجدري، وحمى الراجعة " كما شملت على بعض التدابير الخاصة بنقل الحجاج على متن السفن والطائرات ، وقد عدلت هذه اللوائح وكان أول تعديل لها في عام ١٩٦٩، ومن ثم عدلت في عام ١٩٧٣ وفي عام

الاطراف بأن تسعى من خلال ما متوفر لديها من وسائل لتطوير قدراتها في مجال الصحة العامة والقضاء على مسببات الأمراض ومنع انتشارها [١].

وقد تم توسيع هذه اللوائح لتشمل أي حدث طارئ له أثار دولية تتعلق بالصحة منها الأمراض المستجدة والأمراض التي من الممكن أن تصبح اوبئة بالإضافة إلى الأمراض التي تحملها الأغذية او التي تحصل بسبب الحوادث الكيميائية أو النووية الاشعاعية والكوارث الطبيعية [٢].

وحددت اللوائح الصحية ثلاثة طرق يمكن من خلالها للدول الاطراف أداء التزاماتها الخاصة بأخطار منظمة الصحة العالمية والدول الأخرى عند حدوث وباء معين وهي

١- الاخطار من قبل الدولة التي تحصل على أراضيها واخطار منظمة الصحة العالمية بالأحداث التي تشكل طارئة صحية عمومية تحدث قلقاً دولياً ،

٢- التشاور : يمكن للدولة الطرف التي تقع على أراضيها أحداث لا تشكل طارئة صحية عمومية ولا تثير قلقاً دولياً بأن تطلع منظمة الصحة العالمية على هذه الأحداث بانتظام كما تتشاور معها بخصوص التدابير الصحية المناسبة [٣] .

٣- التقارير الاخرى : وهي التقارير الواردة من مصادر اخرى غير الاخطارات والمشاورات ، وتتولى منظمة الصحة العالمية تقييمها وتبلغ بها الدول الأطراف دون أن تحتفظ بسرية المصدر إلا في الحالات الاستثنائية التي يوجد فيها ما يبرر ذلك ، وتسلم الدول الأطراف منظمة الصحة العالمية خلال (٢٤) ساعة البيانات التي تدل على وجود مخاطر محدقة بالصحة العمومية تم تحديدها خارج اقليمها ومن

١٩٨١ من أجل تقليل عدد الأمراض من ستة أمراض إلى ثلاثة امراض وهي (الكوليرا، الحمى ، الطاعون) حيث تم ازالة مرض الجدري من قائمة اللوائح على أثر القضاء على هذا المرض عالميا ، كما دعت جمعية الصحة العالمية إلى مراجعة كبيرة الى هذه اللوائح في عام ١٩٩٥ ، وفي ٢٣ ايار ٢٠٠٥ اعتمدت جمعية الصحة العالمية اللوائح الصحية الدولية الجديدة والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٧ ،منظمة الصحة العالمية ، العمل من اجل الصحة والتعريف بمنظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا ،٢٠٠٦ ، ص١٣.

[١] د. خالد سعد الانصاري، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٤٩.

[٢] منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية ، الطبعة الثانية ، جنيف ، سويسرا ، ٢٠٠٨ ، ص ٢.

[٣] د. خالد سعد الانصاري، مصدر سابق ، ٢٠١٢ ، ص ٤٤٩.

المحتمل أن تتسبب بانتشار مرض ما على النطاق الدولي ، وتطلب المنظمة بعد ذلك من الدولة التي وقعت فيها تلك الاحداث التحقق من التقارير الواردة اليها [١]

وطبقت هذه اللوائح على العديد من الأمراض منها (وباء الانفلونزا في عام ٢٠٠٩ ،انتكاسات ٢٠١٤ في جهود استئصال شلل الاطفال العالمية ، وباء أيبولا في غرب أفريقيا في عام ٢٠١٤ ، تفشي فيروس زيكا ٢٠١٦، وباء كيفو أيبولا في عام ٢٠١٨ / ٢٠١٩، وفي عام ٢٠١٩ ظهر فيروس (covid-2019) في مدينة ووهان في الصين الذي يعد الطبيب الصيني (لي وين ليانج) أول من اكتشفه) [٢].

وبعد انتشار فيروس كورونا اعلنت المنظمة بان جائحة كورونا اصبحت وباء عالمي ، و دعت كافة الدول في العالم إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا الوباء العالمي، وفي اجتماع الدول العشرين الذي عُقد في ٢٦ آذار ٢٠٢٠ ، دعا المدير العام لمنظمة الصحة العالمية جميع الدول للاتحاد والتعاون من أجل التصدي لهذا الوباء العالمي ، كما اصدرت المنظمة العديد من الارشادات والتوجيهات والتعليمات الخاصة بالتعامل مع هذا المرض ، ودعت جمعية الصحة العالمية في اجتماعها الذي عقدته عن طريق التقنية الالكترونية في ايار ٢٠٢٠ الدول إلى توحيد جهودها من أجل التوصل إلى لقاح يحمي من هذا المرض ويكون متاحا للجميع ،كما دعت الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها التي تقدمها لمنظمة الصحة العالمية وإلى تزويد المنظمة بالمعلومات الصحيحة والدقيقة عن المرض داخل الدول وحسب ما تتطلبه اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ ، وفي ٢١ ايار ٢٠٢٠ قامت المنظمة بتوقيع اتفاقية مع وكالة اللاجئين الخاصة بالأمم المتحدة وذلك لتوفير الحماية لسبعين مليون شخص تائه من فيروس كورونا المستجد [٣].

ولكن بالرغم من الجهود التي بذلت من قبل منظمة الصحة العالمية لمواجهة تفشي فيروس كورونا إلا أنها لم تكن بالمستوى المطلوب خاصة ، وأن المنظمة لم تقم باتخاذ اجراءات فورية وسريعة حال تسجيل الاصابات الأولى لهذا المرض فهي لم تعلن عن المرض إلا بعد اكثر من أربعة أشهر و بعد أن وصلت الاصابات إلى الملايين ، كما لم يكن هناك تعاون ملحوظ بين الدول للقضاء على هذا المرض وايجاد

---

[١] منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية، مصدر سابق ، ص١٣-١٤ .

[٢] ولاء كاظم محسن ، الحماية الدولية لحق الإنسان في الصحة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٢٢ ، ص ١٣١ .

[٣] د. محمد رمضان ، دور منظمة الصحة العالمية في مقاومة وباء كورونا في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٩٤ ، ٢٠٢١، مصر ، ص ٢٠٧-٢٠٨ .

اللقاح المناسب له ، ولم تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية الأخرى خلال فترة تفشي فيروس كورونا لمواجهة المخاطر الاقتصادية التي واجهها العالم خلال تلك المدة.

كما ان للمنظمة برامج واستراتيجيات في مجال مكافحة الأمراض مثل (برنامج مكافحة الملاريا ، حملة استئصال الجدري ،حملة مكافحة الايدز).

ولابد من الإشارة إلى التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى ، إذ تسعى منظمة الصحة العالمية بجميع اجهزتها لتوفير الحماية لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الصحة من خلال التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، ومن بين هذه المنظمات هي منظمة الأغذية والزراعة، حيث بدأ التعاون بينهما منذ عام ١٩٦١ عند قيام المنظمتين بتنفيذ برنامج المواصفات الغذائية المشترك كلاً حسب اختصاصها حيث أنشئت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائي التي لها دور كبير في تنفيذ الحق في الغذاء من خلال وضع المعايير الغذائية الدولية وإصدار التوصيات التي لها دور في المحافظة على جودة الأغذية وسلاماتها[١] .

وهذا له دور في حماية حق الإنسان في الصحة لأن توفر الغذاء الكافي وسلامته من المواد الضار يعد من المتطلبات الأساسية للتمتع بالحق في الصحة، كما تم عقد العديد من المؤتمرات المشتركة بين المنظمتين ومنها المؤتمر الدولي المعني بالتغذية الذي عقد في عام ١٩٩٢، وعقد أيضا المؤتمر الثاني المعني بالتغذية المشترك بينهما وأطار العمل المصاحب له في روما خلال الفترة من ١٩ الى ٢١ تشرين الثاني عام ٢٠١٤ الذي صدر عنه إعلان روما بشأن التغذية الذي أكد على حق الفرد في الحصول على التغذية الكافية والأمنة والتحرر من الجوع [٢] .

كما عقدت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العلمية والاتحاد الأفريقي المؤتمر الدولي المعني بسلامة الأغذية في عام ٢٠١٩ ، الذي بين الاجراءات والاستراتيجيات الرئيسية اللازمة للتصدي للتحديات التي تواجه تحقيق سلامة الأغذية في العالم ، وأكد على تعهد الدول على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتوفير الغذاء وسلامته في أعلى مستوى ممكن لدعم سلامة الأغذية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ [٣].

---

[١] احمد بن ناصر ، مصدر سابق ، ص ١٨٠-١٨١ .

[٢] منظمة الصحة العالمية ، المجلس التنفيذي ، حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية ، الدورة (١٤٤) رقم الوثيقة EB144/50 Rev في ٢٨/ ١١/ ٢٠١٨ .

[٣] منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية ، بيان مشترك صادر في المنتدى الدولي المعني بسلامة الأغذية والتجارة ، جنيف ، سويسرا ، في ٢٣ و ٢٤ /٢ / ٢٠١٩ .

أي أن دور منظمة الصحة العالمية في حماية الحق في مستوى معيشي كاف من خلال الدور الذي تؤديه في حماية حق الإنسان في الصحة الذي يعد من العناصر الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف ، وذلك من خلال دورها في مكافحة الأمراض والأوبئة ومنع انتشارها والوقاية منها واعتماد البرامج والاستراتيجيات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التمتع بأعلى مستوى من الصحة .

المطلب الثاني

دور منظمة الأغذية والزراعة والآليات المكملة لها في حماية الحق في مستوى معيشي كاف

تقوم منظمة الأغذية والزراعة بدور مهم في حماية الحق في مستوى معيشي كاف ، من خلال اهتمام هذه المنظمة بالحق في الغذاء، حيث تعد الألية الدولية الرئيسة لتنفيذ الحق في الغذاء وضمان حصول الإنسان على الغذاء الكافي الذي يمكنه وأسرته من العيش في مستوى يليق به، وإلى جانب هذه المنظمة توجد العديد من الآليات الدولية المكملة لدور منظمة الأغذية والزراعة في حماية الحق في الغذاء وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

منظمة الأغذية والزراعة

انشئت منظمة الأغذية والزراعة بعد الحرب العالمية الثانية في شهر تشرين الاول ١٩٤٥ ، وتعد أول وكالة دولية متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية ، وتهدف منظمة الأغذية والزراعة الى رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب، وضمان ادخال تحسينات على كفاءة انتاج وتوزيع جميع المنتجات الغذائية والزراعية ، وتحسين وضع سكان الريف ورفع مستواهم ليساهموا في توسيع الاقتصاد العالمي وتحرر الإنسانية من الجوع [١]

كما اشار دستور المنظمة إلى اقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية المشتركة من خلال تعزيز العمل المستقل أو الجماعي وتقديم التقارير إلى بعضها البعض حول التدابير

[١] د. محسن افكيرين ، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠٢-٣٠٣ .

المتخذة من قبلها ومدى التقدم الذي احرزته في مجال عملها [١] وتعزز دور منظمة الأغذية والزراعة في مجال حقوق الإنسان من خلال تركيز لأمم المتحدة على الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية واهمية الحق في مستوى معيشي كاف والحق في التنمية واعتبار الحق في الغذاء من الحقوق الأساسية للإنسان حيث قامت المنظمة بإصدار " الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية " عام ١٩٧٤ كما إنها في عام ١٩٩٧ عقدت في روما القمة العالمية للغذاء والتي صدر عنها برنامج العمل و إعلان روما بشأن الامن الغذائي [٢] .

وتسعى المنظمة لتحقيق أهدافها من خلال تأدية وظائفها الرئيسية وهي جمع المعلومات المتعلقة بالأغذية والتغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشرها وتبادل الخبرات في مجال الدراسات ، وتوفير منتدى دولي لتعزيز الحوار وتبادل افضل الممارسات ونشر المعرفة من خلال وضع المعايير والعمل الميداني حيث اشتهرت منظمة الأغذية والزراعة بكونها منظمة معرفية لها دور أساسي وفريد في أدارة المعرفة الغذائية والزراعية ، ودعم الدول الأطراف في وضع قوانين وسياسات وبرامج الأمن الغذائي ووضع المعاير الدولية لضمان التغذية للجميع ، وتساهم المنظمة في نقاش عالمي حول الأمن الغذائي العالمي وتقوم سنويا بإصدار تقرير عن حالة الغذاء في العالم ، كما أن المنظمة قد زادت تدريجيا من تركيزها وعملها من أجل أعمال حق الإنسان في الغذاء مما ساهم في تمهيد الطريق لتطوير ثقافة معيارية عالمية تهدف إلى تعزيز هذا الحق من خلال عملها وخبرتها التي كان لها دور فعال في تقنين هذا الحق وتطوير محتواه المعياري والبرنامجي ، ومن الخطوات التأسيسية التي أدت الى تأكيد الحق في الغذاء على المستوى العالمي والتي ساهمت فيها منظمة الأغذية والزراعة بقوة هي إعلان روما بشأن الأمن الغذائي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام ١٩٩٦ وتعزز دورها عند اعتماد التعليق العام رقم ١٢ عام ١٩٩٩ الخاص بالحق في الغذاء الذي صدر من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣] .

وتؤدي منظمة الأغذية والزراعة بكافة اجهزتها دور بارزاً في حماية حق الفرد في مستوى معيشي كاف من خلال ما تتخذه من تدابير دولية تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي وتوفير المواد الغذائية الأساسية

---

[١] ديباجة دستور منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO).

[٢] د.باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والاليات ،ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٠٢، ص ٩٠.

(3) Manuela Maria Aiello, The right to food between international and national law, Department of Political Science Master's Degree in International Relations Major in Global Studies, 2019 ,p100-101 .

بكميات كافية وقد ظهر دورها بشكل واضح في عام ١٩٧٤ عندما عقد مؤتمر الأغذية العالمي الذي صدر عنه الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسو التغذية الذي أكد على أن الحق في الغذاء هو من الحقوق الأساسية للإنسان وعلى تحمل الحكومات مسؤولية وضع سياسات تغذوية وغذائية ضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لضمان التغذية الكافية للجميع ، وبين أن الهدف المشترك لجميع الدول هو العمل على القضاء على الجوع وتوفير الغذاء الكافي وأكد على أن رفاهية عدد كبير من السكان تعتمد على توزيع الغذاء بشكل ملائم كما أكد على اهمية التعاون الاقتصادي بين الدول لحل مشكلة الجوع وسوء التغذية التي يعاني منها العالم وخاصة التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة لها لتوسيع مواردها البرية والمائية لزيادة انتاجها الزراعي [١] .

بعد ذلك عقدت المنظمة مؤتمر القمة العالمي في روما عام ١٩٩٦ والذي انتهى بالتوقيع على إعلان روما الذي كان من بين أهدافه تخفيض عدد الاشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية إلى النصف قبل حلول عام ٢٠١٥ ،كما تعاونت المنظمة مع المنظمات الدولية الأخرى لعقد العديد من المؤتمرات التي تناولت الحق في الغذاء وسلامة الأغذية ومنها المؤتمر الدولي المعني بسلامة الأغذية الذي عقد بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٩ .

ولم تقتصر المنظمة على عقد المؤتمرات الدولية المعنية بالحق في الغذاء وإنما كان لها دور مهم في حماية هذا الحق من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية للحق في الغذاء في عام ٢٠٠٤ التي تضمنت توجيهات للدول حول كيفية تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحق في الغذاء، كما ساهمت في تقديم المساعدات للدول التي تعاني من العجز الغذائي ومنها المساعدات التي قدمتها في عام ٢٠٠٥ بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي حيث تم التوقيع على حزمة من المساعدات الأولية التي تهدف إلى دعم المزارعين في الدول التي ترتفع فيها اسعار المواد الغذائية بشكل كبير لمساعدتهم في زيادة انتاج المحاصيل الغذائية وتلبية الطلب المتزايد للغذاء والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي ، وفي عام ٢٠١٧ قامت منظمة الأغذية والزراعة بأطلاق مبادرتها بشان ارتفاع اسعار الأغذية لتقديم الدعم لصغار المنتجين ومساعدتهم في زيادة انتاجهم وتم ذلك من خلال قيامها بتشكل فريق عمل تابع للأمم المتحدة لإدارة الازمة العالمية للغذاء ، والذي أدى إلى وضع أطار عمل شامل نفذت من خلاله المنظمة العديد من المشاريع التي تهدف إلى زيادة الأغذية

---

[١] ينظر الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام ١٩٧٤ ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا

وزيادة الاستثمار في مجال الزراعة ومنها المساعد التي قدمت لدولة (هايتي) لزيادة البذور ومضاعفتها والتي كان لها دور في زيادة انتاج الأغذية وتوفرها بصور اكبر وارخص [١] .

كما كان للمنظمة دور مهم بعد تفشي فيروس كورونا حيث حذرت منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي عند انتشار ألمرض من احتمال ارتفاع مستويات الجوع إلى مستويات مدمرة في العالم، لذا عملت على اتخاذ اجراءات انسانية عاجلة لمواجهة حالات انعدام الأمن الغذائي بسبب هذا المرض ومن بين هذه الاجراءات هو برنامج منظمة الأغذية والزراعة للاستجابة الى كوفيد -١٩ الذي اطلق من قبل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في ١٤ تموز ٢٠٢٠ للإعلان عن حالة طوارئ غذائية عالمية اثناء جائحة كورونا وبعدها وتوفير " استجابات انمائية متوسطة إلى طويلة الأجل للأمن الغذائي والتغذية " وكان لهذا البرنامج مساهمة في التخفيف من أثر جائحة كورونا في العديد من البلدان ومنها العراق حيث ساهمت المنظمة عن طريق هذا البرنامج في تحسين قدرة وسائل كسب العيش الزراعية في محافظة صلاح الدين من خلال استخدام خطة (+ cash) للنازحين داخليا المتأثرين بجائحة كوفيد -١٩ و المتواجدين خارج المخيمات ، وتعزيز نظام الأرشاد الزراعي في العراق عن طريق دعم الابتكار الرقمي وتنمية القدرات في ظل جائحة كورونا وأدى ذلك إلى تحسين وسائل كسب العيش لدى المزارعين عن طريق زيادة توفير الخدمات الارشادية وجودتها والمحافظة على الانتاج الزراعي[٢] .

الفرع الثاني

الآليات الدولية المكملة لدور منظمة الأغذية والزراعة في حماية الحق في الغذاء

هناك العديد من الآليات الدولية المكملة التي تعمل إلى جانب منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ الحق في الغذاء والتي تتمثل ب :

اولا: هيئة الدستور الغذائي : أنشئت عام ١٩٦١ من قبل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وتعد هذه الهيئة الجهاز المسؤول عن تنفيذ برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين المنظمتين و

---

[١] منظمة الأغذية والزراعة ، البرامج والانجازات، مقال منشور على الرابط https://ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة ١/٥/ ٢٠٢٣.

[٢] منظمة الأغذية والزراعة ، تقييم اني لبرنامج منظمة الأغذية والزراعة للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ والتعافي منها –التقرير المرحلي عن المرحلة الثانية ، الدورة (١٣٣) في ١٦-٢٠ ايار ٢٠٢٢ .

الذي يهدف إلى حماية حق المستهلك في الحصول على الأغذية الأمنة وحماية مجهزي الأغذية ومنتجيها والتأكيد على التجارة العادلة ، والتشجيع على تنسيق الأعمال المتعلقة بالمعايير الغذائية التي تشارك فيها المنظمات الدولية ، وتشكل نصوص الدستور الغذائي للهيئة أطار عام تعتمد عليه الدول عند وضعها لتشريعاتها الوطنية التي تهدف من خلالها توفير الأغذية وتسويقها بطريقة أمنة وعادلة [١].

ثانيا : برنامج الاغذية العالمي : انشأ برنامج الغذاء العالمي عام ١٩٦٣ من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة ، فهو يعد هيئة فرعية مشتركة بين هاتين المنظمتين ليتولى تقديم المساعدات الغذائية بهدف القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي في البلدان الأكثر فقراً واستخدام ما يقدم إليه من معونة غذائية أو أموال لمساعدة اللاجئين وضحايا حالات الطوارئ وتلبية احتياجاتهم الغذائية ، ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واعداد البرامج التي تساعد على ذلك والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل تحسين التغذية وبناء القدرة على الصمود وحماية وتعزيز حق الأفراد في الحصول على الغذاء الكافي [٢] .

ومن الدول التي قدم برنامج الأغذية العالمي المساعدة لها هي الصومال ، حيث يعاني حوالي نصف سكان الصومال من انعدام الأمن الغذائي واحتمال التعرض للمجاعة ، بسبب ارتفاع اسعار المواد الغذائية نتيجة الجفاف الذي حصل بسبب عدم هطول الامطار لعدة مواسم متتالية الأمر الذي كان له تأثير سلبي على الزراعة وعلى الماشية الذي أدى الجفاف وقلة المحاصيل إلى نفوقها ، بالإضافة إلى أن النزاع وعدم الاستقرار أدى إلى تفاقم الجوع وعدم وصول المساعدات الانسانية إلى الصومال ، لذا عمل برنامج الأغذية العالمي الذي يعد أكبر وكالة أنسانية تعمل في الصومال تقوم بتقديم المساعدة للسكان ، وفي شهر تموز ٢٠٢٢ تمكن البرنامج من ايصال مواد الاغاثة الى اكثر من (٣مليون) شخص ويعد هذا العدد أكثر من ضعف العدد الذي قدمت له المساعدات في شهر نيسان عندما حذرت الأمم المتحدة وبرنامج الاغذية العالمي لأول مرة من خطر تعرض السكان للمجاعة الوشيكة ، كما قدم البرنامج العلاج من سوء التغذية والدعم الغذائي لأكثر من (٣٠٠ الف) شخص ، ويعمل هذا البرنامج على زيادة هذه الأعداد من خلال

---

[١] احمد بن ناصر ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

[٢] ينظر المواد (١ ،٢) من اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي .

السعي إلى ايصال مواد الاغاثة الى(٤,٥) مليون شخص وتقديم العلاج الغذائي الى (٤٧٠) الف شخص في الصومال في المستقبل[١] .

ثالثا : لجنة الامن الغذائي العالمي : أنشئت هذه اللجنة عام ١٩٧٤ كهيئة حكومية دولية تقوم باستعراض ومناقشة ومتابعة سياسات الأمن الغذائي وتم ادخال اصلاحات عليها في عام ٢٠٠٩ ، لتصبح أهم منصة حكومية مستقلة على مستوى الأمم المتحدة مختصة بالأمن الغذائي والتغذية ، وتكون العضوية فيها مفتوحة لكافة الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، كما تسمح اللجنة بمشاركة بعض الفئات من اصحاب المصلحة في عملها كممثلي الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة التي لها ولاية محددة في مجال الأمن الغذائي والتغذية والمنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني و المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ونظم الابحاث الزراعية الدولية وجمعيات القطاع الخاص ويكون لهم المشاركة في انشطة اللجنة وتقديم المشورة والمقترحات في المناقشات للوصول إلى حل للقضايا المشتركة بينهم ، بالإضافة إلى الأعضاء والمشاركين في اللجنة يوجد فريق من الخبراء رفيع المستوى معني بالأمن الغذائي والتغذية و الذي انشأ بعد ادخال الاصلاحات على اللجنة في عام ٢٠٠٩ والذي يشارك في عمل اللجنة ويقوم بتقديم التقارير بشكل مستقل عن اللجنة ويتم مناقشة ما يتضمنه التقرير من نتائج وتوصيات داخل لجنة الأمن الغذائي[٢] .

وقد قامت اللجنة بإقرار العديد من المبادئ التوجيهية بشأن الأغذية والنظم الغذائية ومنها المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الاسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي والوطني وأن الهدف من وضع هذه التوجيهات وهو جعلها مصدر لتوفير الارشادات اللازمة لتحسين حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الاسماك والغابات ودعم الجهود الدولية العالمية والوطنية التي تهدف إلى القضاء على الجوع والفقر وتحقيق الأمن الغذائي للجميع ودعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء [٣] ، كما أصدرت اللجنة العديد من التوصيات التي تهدف من خلالها إلى تحقيق الأمن الغذائي منها التوصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات تشجيع الشباب على المشاركة والعمل في

---

[١] برنامج الأغذية العالمي ، انقاذ الارواح تغيير الحياة ، منشور على الرابط https://ar.wfp.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٩ .

[٢] د. وسام نعمت ابراهيم ، الوكالات الدولية المتخصصة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ١١٨-١١٩

[٣] لجنة الأمن الغذائي العالمي ، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الاراضي ومصايد الاسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي والوطني ، تقرير الدورة ٣٨ في ٢٠١٢/٥/١١ رقم الوثيقة CFS 2012/38/2 .

الزراعة والنظم الغذائية من أجل الأمن الغذائي والتغذية التي أصدرتها اللجنة في دورتها (٥٠) في ١٠-١٣ تشرين الاول لعام ٢٠٢٢.

رابعا: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية : وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية تعود فكرة تأسيسه إلى مؤتمر الأغذية العالمي الذي عقد في روما عام ١٩٧٤ ، لمساعدة البلدان النامية على زيادة انتاجها وبعد العديد من المباحثات التي اجريت بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٧ ، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بأنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ١٣ حزيران عام ١٩٧٦ الذي أقر اتفاقية انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية التي دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني عام ١٩٧٧ ، ويهدف الصندوق إلى تعبئة المزيد من الموارد وتوفيرها بشروط ميسرة للدول الأعضاء النامية لمساعدتها في تحسين وزيادة الانتاج الغذائي والتغذية ولتحقيق ذلك يقدم الصندوق قروضا بشروط ميسرة وبفوائد منخفضة للمشاريع التي يكون لها تأثير على تحسين الانتاج الغذائي في البلدان النامية [١].

وفي ختام هذا الفصل يتبين لنا بأن الحق في مستوى معيشي كاف محمي بموجب العديد من الآليات الدولية العالمية والاقليمية كأجهزة الأمم المتحدة أو المحاكم أو اللجان الدولية التي تمارس دورها في حماية هذا الحق من خلال متابعتها لمدى التزام الدول بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الإنسان ومنها الحق في مستوى معيشي كاف عن طريق ما تقدمه هذه الدول من تقارير تبين فيها مدى تنفيذها لالتزاماتها المتعلقة بهذا الحق أو الحقوق الاخرى المرتبطة به كالحق في الغذاء أو السكن أو الماء أو الصحة، أو عن طريق الشكاوى التي تقدم من الدول أو الافراد ضد الدولة التي تنتهك هذه الحقوق ،كما أن المنظمات الدولية المتخصصة لها دور اساسي ومهم في حماية حق الإنسان في مستوى معيشي كاف، من خلال ما تعقده هذه المنظمات من اتفاقيات أو مؤتمرات دولية وما تصدره من مبادى وتوجيهات وتوصيات تهدف من خلالها إلى حماية الحقوق المختصة بها كالحق في العمل والحق في الغذاء والحق في الصحة التي تؤدي حمايتها إلى حماية وتعزيز حق الإنسان في العيش بمستوى معيشي يليق بكرامته الإنسانية .

ومع ذلك فان ما يتوفر من حماية واليات سواء كان على مستوى اجهزة الامم المتحدة او مستوى المنظمات الدولية ذات العلاقة غير كافي ولا يتناسب مع ازدياد حاجة الافراد الى المزيد من الاهتمام بتوفير المتطلبات الاساسية للعيش الكريم ، خاصة وان ما ينتج عن الجهود الدولية التي تبذل لتوفير الحماية لحقوق الانسان لا تعدو كونها توصيات غير ملزمة ، ولا تلتزم اغلب الدول بها.

---

[١] ينظر المادة (٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بأنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لعام ١٩٧٦ .

الفصل الثالث

الالتزامات الدولية لضمان حق الإنسان في مستوى معيشي كاف

يرتب الحق في مستوى معيشي كاف التزامات على عاتق الدول لأعمال هذا الحق وحمايته واحترامه وقد أشارت إلى هذه الالتزامات عدد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (٢) ، التي أكدت على أن الدول الأطراف في العهد تتعهد بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة أو التعاون الدوليين الخطوات والتدابير اللازمة لإنفاذ الحقوق الواردة في العهد لضمان التمتع الفعلي والتدريجي بهذه الحقوق دون أي تمييز ، ومنها الحق في مستوى معيشي كاف الذي يوجب على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لأعمال واحترام وحماية الحق في الغذاء والماء السكن والصحة لضمان التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف ، وأن عدم قيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها أو تقصيرها بواجباتها في أعمال هذه الحقوق فإنه تكون قد انتهكت الحق في مستوى معيشي كاف ، ويعد العراق من الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي تترتب عليه التزامات يجب عليه تنفيذها وبشكل يتناسب مع ما متوفر لديه من موارد وامكانيات لضمان التمتع بالحقوق والحريات التي تضمنها العهد ومنها الحق في مستوى معيشي كاف ، لذا سوف نبين في هذا الفصل التزامات الدول الفورية والتدريجية لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنتناول فيه التزامات العراق ازاء الحق في مستوى معيشي كاف وعلى النحو الاتي :

المبحث الاول

التزامات الدول الفورية و التدريجية لضمان التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف

إن الحق في مستوى معيشي كاف يلزم الدول الأطراف في العهد بثلاثة أنواع من الالتزامات هي الالتزام الاحترام من خلال الامتناع عن أتخاذ التدابير التي تحول دون تمتع الأفراد بهذا الحق والالتزام بالحماية الذي يكون بقيام الدولة باعتماد التشريعات والتدابير التي تضمن عدم حرمان الأفراد من حقوقهم و منع أي تدخل من قبل أي طرف آخر من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك الحقوق وخاصة الحق في الغذاء والسكن والماء والصحة ، والالتزام بالأنفاذ الذي يتطلب من الدولة اعتماد الخطوات والتدابير اللازمة الموجهة نحو الأعمال التام للحق في مستوى معيشي كاف ، وبين التعليق العام رقم (٣) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٩٠ طبيعة التزامات الدول الأطراف الواردة في المادة (٢) بانها التزامات تتصف بطبيعة خاصة فهي التزام بانتهاج سلوك والتزامات بتحقق نتيجة ، بحيث تختلف صياغة هذه المادة عن ما ورد في المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ترتب على الدولة التزامات فورية التنفيذ في حين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفرض على الدول الاطراف نوعين من الالتزامات هي التزامات فورية التنفيذ والتزامات تدريجية للوصول إلى الأعمال التام للحقوق الواردة فيه وهذا ما سوف نتناوله وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

التزامات الدول ذات الأثر الفوري ازاء الحق في مستوى معيشي كاف

إن هنالك عدداً من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تخضع للأعمال التدريجي وإنما يجب تنفيذها بشكل فوري وبغض النظر عن مستوى الموارد المتاحة لدى الدول وهذه الالتزامات تشمل :

الفرع الاول

الالتزام باتخاذ الخطوات الفورية لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف

إن التزام الدولة بحماية الحق في مستوى معيشي كاف يفرض عليها أتخاذ تدابير ايجابية تهدف إلى أعمال هذا الحق وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي والتدريجي بالحقوق سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد تدابير تشريعية " .

نلاحظ أن هذه المادة لا تلزم الدولة باتباع وسيلة معينة بذاتها لأنه لا يمكن وضع قائمة بالتدابير التي يجب أن تتبعها جميع الدولة لأعمال الحقوق التي أشار إليها العهد وإنما يكون للدول الحرية في اختيار ما تراه مناسبا من الوسائل ، ومع ذلك يجب على الدولة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان الحقوق [١] ومن ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف أو الحقوق المكونة له ويجب أن تكون هذه الخطوات مدروسة وملموسة وهادفة نحو أعمال هذه الحقوق ومن هذه الخطوات :-

اولا- الاعتراف الدستوري والتشريعي والقضائي بالحق في مستوى معيشي كاف : تلتزم الدول الأطراف في العهد بالاعتراف بالقواعد والاحكام الواردة في العهد بالطرق المناسبة في نظامها القانوني المحلي ، وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن هناك مبدأين يخضع لهما تطبيق الدولة للعهد على الصعيد المحلي، المبدأ الأول أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٨) التي نصت على " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور أو القانون " ، أما المبدأ الثاني فقد نصت عليه المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وهو " لا يجوز لأي طرف أن يحتج بقانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة ما " ، وبناء على ذلك فإن من الخطوات الأساسية التي يجب تتخذ من قبل دولة طرف في المعاهدة هي كفالة توافق تشريعاتها المحلية مع المعاهدة توافقا كاملاً كما أن قيام الدولة باعتماد التدابير التشريعية يعد من العناصر التي لا غنى عنها لأعمال الحقوق المعترف بها في العهد [٢] .

---

[١] ينظر الفقرة (٢١) من التعليق العام رقم (١٢) الحق في الغذاء الكافي .

[٢] ينظر الفقرة (٣) من التعليق العام رقم ٩ لعام ١٩٩٨ التطبيق المحلي للعهد .

ويعد الاعتراف الدستوري بالحق في مستوى معيشي كاف وسيلة فعالة وقوية لتعزيز حماية هذا الحق في النظام القانوني المحلي في الدولة وتوفير سبل الانتصاف القضائية ، ويتم الاعتراف الدستوري بالحق بعدة مستويات منها الاعتراف صراحة بهذا الحق عن طريق اضافة نص صريح ضمن احكام الدستور وهو بهذا يشكل حماية مباشرة للحق في النظام القانوني المحلي أو أن يكون الاعتراف ضمنياً من خلال توسيع وتفسير وتطبيق حقوق أخرى معترف بها دستوريا [١] ، ومن الدول التي اعترفت بشكل صريح بالحق في مستوى معيشي كاف في دساتيرها هي سيرلانكا في دستور عام ١٩٧٨ في المادة (٢/٢٧/ج) التي تنص على " حق كل المواطنين في العيش بمستوى معيشي كاف لهم ولأسرهم وذلك بتوفير ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن والتحسين المستمر لظروف المعيشة..... " .

كما أن التشريعات تعد وسيلة هامة للاعتراف بالحق في مستوى معيشي كاف على المستوى المحلي وهذا ما أشارت إليه المادة (٢) الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشترط على الدولة اتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد بكل الوسائل الممكنة والتي من بينها (اعتماد تدابير تشريعية) [٢].

وتؤدي التشريعات دوراً بارزاً بتحديد المضمون الأساسي للحق في مستوى معيشي كاف و الحقوق المكونة له وتطوير الالتزامات المرتبطة به وتوفر التشريعات ايضا سبل انتصاف محلية يمكنها ازالة اي شكوك تخص امكانية الاحتكام القضائي للحق في السكن أو الغذاء أو الماء وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، وأن الافتقار إلى الحماية القانونية لهذه الحقوق يؤدي إلى قيام المدعين بأدراج الدعاوى المتعلقة بها مع الحقوق المدنية أو السياسية لأنصافهم من الانتهاكات التي تعرضوا لها، ونتيجة لذلك تسعى الهيئات القضائية إلى رفع معاناة الضحايا من خلال تأويل الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الخصوصية أو المساواة أمام القانون وغيرها من الحقوق الأخرى ، ومع ذلك فإن هذه الحماية تعد ذات طابع جزئي إذ تقدم حلولا مؤقتة بسبب غياب الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان كافة [٣] ، ومن الدول التي أصدرت تشريعات لها صلة بالحق في مستوى معيشي كاف هي فنزويلا وذلك في عام ٢٠٠١ عندما أصدر البرلمان الفنزويلي قانون الأراضي والتنمية الزراعية الذي فرض إعادة توزيع الأراضي والثروة

---

[١] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رقم الوثيقة E/2006/86 في ٢١/ ٦/ ٢٠٠٦ ، ص ١٩-٢٠.

[٢] ينظر الفقرة (٣) من التعليق العام رقم (٣) لعام ١٩٩٠ طبيعة التزامات الدول الاطراف .

[٣] تقرير المفوضية السامية لحقوق الأنسان بشان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مصدر سابق ص ١١.

بشكل يكون منصف للجميع وأكد على التخطيط الاستراتيجي والتقدمي وأهميته للأجيال المستقبلية ، كما أنشأت حكومة فنزويلا في عام ٢٠٠٢ لجان الأراضي الحضرية التي عهد إليها القيام بتسوية المطالبات المتعلقة بالأراضي في المناطق الحضرية وتيسير الوصول إليها والعمل على إدخال تحسينات مادية في الظروف المعيشية في الاحياء التي يعيش فيها الأفراد من خلال توفير الخدمات والبنى التحتية المتعلقة بالصحة والتعليم والسكن والغذاء [١] .

ثانيا : اعتماد استراتيجيات وخطط وبرامج للأعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي كاف

أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الالتزام باتخاذ التدابير الذي أشارت إليه الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد ينطوي على التزام فوري باعتماد استراتيجيات وخطط عمل للأعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد [٢] ومن ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف الذي يلزم الدولة بالعمل على وضع الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل للأعمال التدريجي للحق في السكن والغذاء والماء والصحة وغيرها من الحقوق ذات الصلة بالحق في مستوى معيشي كاف والتي يكون الهدف منها تلبية احتياجات السكان لهذه الحقوق والوصول إلى مستوى العيش الكريم خاصة بالنسبة للأفراد المهمشين والمستضعفين في المجتمع .

وينبغي على الدولة عند صياغتها لهذه الخطط والبرامج احترام مبداي عدم التمييز ومشاركة السكان في عملية صنع القرارات التي تؤثر على تمتعهم بهذه الحقوق ، كما يجب أن يتم وضع هذه الخطط والاستراتيجيات واستعراضها بشكل دوري وأن تتضمن اهدافاً ومعايير ومؤشرات مرجعية خاصة بالحق في السكن والغذاء والصحة والماء وتلتزم الدولة ايضا بمتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجيات والبرامج والخطط وتقييمها بصفة دورية على أساس من المشاركة والشفافية لمعرفة مدى التقدم الذي احرز في مجال أعمال هذه الحقوق[٣] ويعد العراق من الدول التي تحتاج لوضع استراتيجيات خاصة لمواجهة الزيادة في عدد السكان والعمل على السيطرة على النمو السكاني والاستفادة من الموارد المتوفرة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

---

(1) The Right to housing, Brochure prepared by Christophe Golay and Melik Özden, Part of a series of the Human Rights Programme of the Europe–Third World Centre (CETIM) , p 24–25

[٢] ينظر الفقرة (٤) من التعليق العام رقم ١ لعام ١٩٨٩ تقديم الدول الاطراف تقاريرها .

[٣] تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن مفهوم الاحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، رقم الوثيقة E/2007/82 في ٢٥/٦/ ٢٠٠٧ ، ص ١٣ –١٤ .

ثالثا : تهيئة سبل الانتصاف والمساءلة

يجب على الدولة أن تعمل على تهيئة سبل الانتصاف المحلية التي يمكن للأفراد اللجوء إليها في حال انتهاك حقوقهم بسبب عدم قيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها والحصول على التعويض عن هذه الانتهاكات والذي قد يكون تعويض نقدي أو عيني وقد تكون سبل الانتصاف قضائية أو غير قضائية:

١- **الآليات القضائية** : إن الآليات القضائية المتمثلة بالمحاكم لها دور كبير في حماية حقوق الإنسان، وبالرغم من أن المحاكم تركز بشكل كبير على الحقوق المدنية والسياسية إلا أن اهتمامها بتوفير الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس بالأمر المستجد إذا عملت المحاكم على تطوير الفقه القضائي في مجال هذه الحقوق كالحق في التعليم والحق في مستوى معيشي كاف والحق في السكن والحق في الغذاء [١]

ومن المحاكم التي اتخذت قرارات كان لها دور كبير في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا في قضية " حكومة جمهورية جنوب افريقيا واخرين ضد غروتبوم واخرين " في عام ٢٠٠٠ حيث كان (غروتبوم) ومعه (٩٠٠) مشرد يعيشون في مستوطنة (ولاسيدين) وهي مستوطنة غير رسمية كانت ظروف معيشة السكان فيها صعبة لا تحتمل لذا قرروا الانتقال للعيش في أرض خالية اطلقوا عليها تسمية (New Rust) واقاموا فيها اكواخهم وكانت هذه الأرض مخصصة لبناء مساكن قليلة التكلفة ، وبعد اقامتهم في هذه الأرض لمدة محددة تلقوا أمراً بالطرد من الحكومة إلا أنهم رفضوا الأنتقال منها لكونهم لا يمتلكون مكان يذهبون إليه ، وفي آيار عام ١٩٩٩ قامت الحكومة بإجلائهم بالقوة واحرقت منازلهم ودمرت ممتلكاتهم الشخصية ونظرا لأنهم لا يمتلكون مكان يلجئون إليه فأنهم انتقلوا للسكن في ملعب رياضي قريب من هذه المستوطنة ، و رفع سكان هذه المستوطنة قضية أمام المحكمة العليا التي أصدرت حكماً يلزم الدولة بتوفير مأوى لهم وتم الطعن في هذا الحكم من قبل الدولة أمام المحكمة الدستورية التي أمرت الدولة بالعمل على الوفاء بالتزاماتها الدستورية من خلال وضع وتنفيذ وتمويل الخطط اللازمة والأنشطة اللازمة لتقديم الإغاثة والمساعدة لمن هم في أمس الحاجة

[١] تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مصدر سابق ص١٣.

إليها وبينت المحكمة بأن الدولة وأن لم تكن ملزمة بتوفير السكن عند الطلب فورا إلا أنها يجب عليها اعتماد خطة عمل من أجل تخصيص موارد معقولة لتنفيذها [١] .

ومن السوابق القضائية الوطنية الأخرى التي لها صلة بالحق في مستوى معيشي كاف هي القضية التي تم رفعها من قبل منظمة غير حكومية في الهند تدعى (اتحاد الشعب للحريات المدنية) أمام المحكمة العليا والتي ادعت فيها بحدوث مجاعة أدت إلى الوفاة في المناطق الريفية التي تأثرت بالجفاف بالرغم من أن الصوامع العامة كانت مليئة بالغلال ، وقد بينت المحكمة بأن من المسؤوليات الرئيسة التي تقع على عاتق الحكومة هي منع الجوع والمجاعة وأن اخفاقها في ذلك يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة والحق في التمتع بالكرامة الإنسانية وانتهاكها لواجباتها المنصوص عليها في الدستور والتي من ضمنها واجبها في زيادة مستوى المعيشة والتغذية لشعبها ، كما أن المحكمة أصدرت عدداً من الأوامر المؤقتة التي وجهت فيها الحكومة المركزية وحكومة الولاية بالقيام بتنفيذ مختلف المخططات القائمة التي تهدف إلى تحسين حالة السكان ومنها مدونة المجاعة لعام ١٩٦٢ [٢] .

٢-الاليات غير القضائية : إلى جانب الآليات القضائية هنالك الآليات الادارية والسياسية التي تعد مكملة أو موازية للأليات القضائية والتي لها أهمية كبيرة في حماية الحق في مستوى معيشي كاف ومن أمثلة هذه الآليات مجلس المستهلكين الذي تم النص على تشكيله في قانون المرافق الاسترالي لحماية حقوق المستعملين ويهدف هذا المجلس الى ضمان الاستمرار في تقديم خدمات المرافق خاصة إلى الأفراد الذين يعانون من صعوبات مالية ، كما أن الآليات السياسية المتمثلة بالعمليات الديمقراطية والمراقبة والمناصرة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية تسهم في عملية الانصاف والمساءلة حيث تستخدم منظمات المجتمع المدني اساليب الرصد التي تعتمد على المعايير والمؤشرات وتقييمات الأثر وتحليل الميزانية لمساءلة الحكومة عن كل ما يتعلق بالسكن والماء والصحة والغذاء، ومن الأمثلة على هذه الاليات هو مركز الشؤون العامة في الهند الذي يعد منظمة غير حكومية يمارس دوراً مهماً في الرقابة على توفير الخدمات العامة والقيام بالمراجعة الاجتماعية للخدمات التي تقدمها السلطات المحلية التي يطلق عليها "

---

[١] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني، عدد ١٢ ، جنيف ،نيويورك ، ٢٠٠٥، ص٣٠-٣١ .

[٢] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في الغذاء ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

بطاقة المواطنين لتقييم الأداء " وكان لهذه المراجعة دور كبير في ادخال تحسينات فعلية في الخدمات والكفاءة التي تقدم بها ولا سيما بالنسبة للأسر الفقيرة [١] .

إلى جانب الآليات القضائية والآليات الادارية والسياسية توجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تؤدي دوراً مهما في حماية حقوق الإنسان حيث أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدور الحاسم الذي ممكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز مبدأ الترابط بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة خاصة إذا كانت مخولة باختصاص قبول الشكاوى الفردية فإنها تستطيع التحقيق في الانتهاكات المزعومة وتسهيل توفير سبل الانتصاف وانصاف الضحايا وأن معظم هذه المؤسسات يطلق عليها تسمية اللجان أو أمناء المظالم ، ومنها (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا) التي كان لديها برنامج لرصد مدى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وتعزيزها والتصدي للانتهاكات التي من الممكن أن تتعرض لها هذه الحقوق من خلال إجراء الابحاث واصدار التقارير الخاصة بالمسائل المتعلقة بالتمتع بها ، حيث قامت اللجنة بالتحقيق في الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان من قبل شركات أنتاج الملح وبينت بأن هذه الشركات مسؤولة عن تلوث المياه التي تعتمد عليها سكان المناطق المحلية المحيطة والمستخدمة لأغراض الاستهلاك البشري [٢]

الفرع الثاني

الالتزام بعدم التمييز والوفاء بالحد الأدنى للمستويات الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف

ان المساواة وعدم التمييز من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ،حيث لا تخلو أي اتفاقية دولية من النص على هذا المبدأ لكونه يمثل نقطة الانطلاق أو البداية لكافة الحقوق والحريات ، ويعد كذلك من الالتزامات الفورية التي يجب على الدول الالتزام بها عند تصديقها على الاتفاقيات الدولية ، ويقع على عاتق الدولة ايضا التزام اساسي بضمان الوفاء بالمستويات الاساسية الدنيا لكل عنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف

---

[١] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في الماء ، مصدر سابق ،ص ٤٤-٤٥ .

[٢] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في الماء ، مصدر سابق ،ص ٤٨.

اولا : الالتزام بعدم التمييز

وتم التأكيد على الحق في المساواة وعدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة (١/٢) وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة (٢/٢) حيث أكدت كلتا المادتين على تعهد الدول بكفالة تمتع جميع الأفراد بالحقوق المنصوص عليها في العهد دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الراي السياسي أو غير السياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو التمييز بسبب الثروة أو النسب وغيرها من الاعتبارات الاخرى، وذلك لأن أي تمييز بين الأفراد يؤدي إلى انتهاك حقهم في المساواة في التمتع بجميع الحقوق ومن ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف .

ويعد عدم التمييز من الالتزامات الفورية التي توجب على الدولة الامتناع عن القيام بالتمييز عند وضعها للقوانين والتشريعات على المستوى الوطني ، وتوفير السبل دستورية وتشريعية للحماية من التمييز بموجب القانون المحلي واتخاذ تدابير ملموسة ومقصودة من أجل كفالة القضاء على التمييز [١]

كما أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المساواة وعدم التمييز في العديد من التعليقات التي أصدرتها والخاصة بالسكن والغذاء والماء والصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي، كما بينت اللجنة في تعليقها العام رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن عدم التمييز يعتبر ملازما للحق في المساواة الذي يتطلب من الدولة الطرف في العهد احترام هذا الحق وحمايته عن طريق الامتناع عن الاجراءات التمييزية التي تؤدي إلى أنكار الحق في المساواة بين الرجل والمرأة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال امتناعها عن اقرار القوانين والبرامج و السياسات التي يكون فيها تمييز بين الافراد أو الغاؤها وابطال العمل بها ، واقرار القوانين و التشريعات للقضاء على التمييز وأنشاء هيئات وبرامج عامة ومؤسسات لحماية المرأة من التمييز ، وقد يتطلب تحقيق المساوة من الدولة اتخاذ بعض التدابير الخاصة والمؤقتة التي تهدف إلى ضمان تمتع بعض الفئات من المستضعفين والمهمشين بالحقوق بنفس المستوى الذي يتمتع به الأشخاص الأخرين أي أن هذه الاجراءات تهدف إلى تحقيق المساواة على أرض الواقع

---

[١] تقرير الفريق العامل المعني بمسالة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ، المقدم الى مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة (٢٣) البند (٣) من جدول الاعمال ، رقم الوثيقة A/HRC/ 23/50 في ٢٠١٣/٤/١٩ ص ٢٤ .

كاتخاذ تدابير خاصة لمعالجة التمييز ضد المرأة وتعد هذه التدابير مشروعة لكونها تعد ضرورية لإصلاح التمييز الفعلي وتنتهي هذه التدابير مع انتهاء الظروف التي أدت الى التمييز[١].

وبخصوص الحق في مستوى معيشي كاف يقع على الدولة التزام فوري بعدم التمييز بين جميع الأفراد من خلال ضمان المساواة بالتمتع بالحقوق التي تشكل عناصر أساسية للحق في مستوى معيشي كاف وهي (الحق في السكن والغذاء والماء والصحة) ، بالنسبة للحق في السكن فإنه يلزم الدول بحظر التمييز والقضاء عليه أياً كانت اسسه وضمان المساواة بين جميع الأفراد في التمتع بالحق في السكن واحترام الحريات المرتبطة بهذا الحق ، والعمل على جعل السكن في متناول الجميع من خلال توفير المساكن بتكاليف معقولة ومنع أي تدابير تراجعية من شأنها أن تؤدي إلى الحاق الضرر بالحق في السكن[٢] والعمل على تحسين فرص الحصول على السكن والارض والملكية للجميع وتركيز الاهتمام على الفئات الضعيفة والمهمشة كالفقراء والسكان المتضررين نتيجة تعرض المناطق التي يعيشون فيها للكوارث والازمات [٣].

وبالنسبة للحق في الغذاء فإن التمييز يعد من العقبات التي تحول دون تمتع الأفراد بالحق في الغذاء وخاصة بالنسبة للنساء والشعوب الاصلية بالرغم من أنهما اكثر الفئات التي يمكن أن تتعرض للجوع وسوء التغذية، وبالرغم من أن النساء تضطلع بدور حيوي في أنتاج الأغذية حيث يساهمن بنسبة كبير في أنتاج المحاصيل الغذائية خاصة في البلدان النامية بالإضافة إلى أن هناك نساء تقوم بالعمل من أجل كسب الدخل للإطعام أسرهن ، ولهن دور في ضمان الأمن الغذائي ولكن بالرغم من هذه المساهمة إلا أن ٧٠% من الاشخاص الذين يتعرضون للمجاعة في العالم هم من النساء، كما تعد الشعوب الاصلية من أكثر الفئات التي تتعرض ايضا للفقر والجوع وسوء التغذية وذلك بسبب تعرضهم للتمييز وعدم الاعتراف بحقوقهم وتعرضهم للاستغلال والاستبعاد السياسي والاقتصادي، حيث اثبتت الدراسات المختلفة التي اجريت منذ فترات زمنية طويلة " بأن مستويات المعيشة للشعوب الاصلية تقع في اسفل السلم الاجتماعي

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الرابعة والثلاثون ، ٢٠٠٥ ، الفقرات من (١٠ الى ٢١) .

[٢] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني ، مصدر سابق ، ص ٢٤.

[٣] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في السكن اللائق ، مصدر سابق ، ص٣٦.

والاقتصادي " كما أن الاطفال الذين ينتمون إلى الشعوب الاصلية تظهر عليهم اعراض التأخر في النمو أكثر من الاطفال الغير منتمين إلى الشعوب الاصلية [١].

لذا يقع على عاتق الدولة التزام فوري بعدم التمييز ويتم ذلك من خلال تعزيز ضمان وصول جميع الأفراد إلى الموارد والوسائل التي تضمن مقومات العيش لهم عن طريق اعتماد استراتيجية وطنية لضمان الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي للجميع ويجب أن تراعي الدولة عند وضعها لهذه الاستراتيجية عدم التمييز بين الأفراد في الحصول على الغذاء أو الوصول للموارد الغذائية ويجب أن تضمن للجميع الوصول إلى الموارد الاقتصادية وخاصة النساء من خلال ضمان ملكية الارض والحق في الارث والعمل الذي يتيح للإنسان الحصول على أجر يضمن العيش الكريم له ولأسرته وغير ذلك من التدابير التي يجب على الدولة القيام بها لضمان أعمال الحق في الغذاء للجميع دون تمييز خاصة لطبقات الضعيفة والمهمشة في المجتمع [٢].

كما أن الدول تلتزم بضمان الوصول إلى المياه ومرافق المياه للجميع دون أي تمييز وخاصة للمجموعات المحرومة والمهمشة وتحقيق المساوة بين الرجل والمرأة ، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الذي يقوم بحكم الواقع على أسس محظورة تؤدي إلى حرمان بعض الفئات في المجتمع من الحصول على الماء والخدمات المتصلة به كالنساء والاطفال والسكان الاصلين أو العمال المهاجرين أو المشردين داخلياً وغيرها من الفئات الضعيفة التي يجب على الدولة أن توليها اهتماماً خاصاً [٣] .

وتلتزم الدولة بضمان حصول الجميع على السلع والخدمات الصحية وتأمين حقهم في الاستفادة من المرافق الصحية دون أن يكون هناك أي تمييز وخاصة للفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع [٤].

ولضمان التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف يجب على الدولة أن تعمل على ضمان أن تكون ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد ولا سيما الحق في السكن والغذاء والماء والصحة وبقية الحقوق المرتبطة بالحق في مستوى معيشي كاف على أساس المساواة بين جميع الأفراد ودون أن يكون هناك أي تمييز ولأي سبب كان .

---

[١] جان زيغلر ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة البند ٣ من جدول الاعمال رقم الوثيقة A/HRC/ 7/5 في ١٠/ ١/٢٠٠٨ ، ص ١٢-١٣.

[٢] ينظر الفقرات (٢١ ،٢٦) من التعليق العام رقم ١٢ لعام ١٩٩٩ الحق في الغذاء الكافي.

[٣] ينظر الفقرات (١٤ ،١٥) من التعليق العام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء.

[٤] ينظر الفقرة (٤٣/ أ) من التعليق العام رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ الحق في الصحة.

ثانيا : الالتزام بالوفاء بالحد الأدنى للمستويات الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف

أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٣ لعام ١٩٩٠ على أن الدول الأطراف في العهد تلتزم بضمان الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق الواردة في العهد من خلال النص على " ترى اللجنة أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق ومن ثم على سبيل المثال فإن الدول الاطراف التي يحرم فيها عدد مهم من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية ، أو من المأوى والمسكن الأساسيين ، أو من اشكال التعليم الأساسية تعتبر بداهة متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد مع ملاحظة أن المادة (١/٢) تلزم الدول الاطراف بأن تتخذ ما يلزم من خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة أي أن الدول إذا لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا بسبب قلة الموارد يجب عليها أن تثبت بأنها قد بذلت من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها للوفاء على سبيل الاولوية بهذه الالتزامات الدنيا "[١]

ومن أجل ضمان التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف يجب على الدول الوفاء بالحد الأدنى من المستويات الأساسية للحقوق المكونة للحق في مستوى معيشي كاف من خلال التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لاشباع الحد الأدنى والأساسي المطلوب للتحرر الفرد من الجوع وضمان الحق في الغذاء وفي حال عدم استطاعة الدول الوفاء بهذا الالتزام يجب عليها أن تثبت بأنها قد استخدمت جميع الموارد المتاحة لديها وبذلت كل جهودها للوفاء بالتزاماتها الأساسية على سبيل الاولوية ، كما يجب على الدولة حتى في حال عدم كفاية الموارد المتوفرة لديها العمل على تطبيق البرامج ذات التكاليف المنخفضة التي تمكن من استخدام الموارد المحدودة بكفاءة لمساعدة اصحاب الحاجات الاكثر الحاحاً [٢].

كما تلتزم الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لأعمال الحق في السكن من خلال سعي الدول الى ضمان الحد الأدنى من المستويات الأساسية لهذا الحق وعدم حرمان عدد كبير من الأفراد من الحصول على المسكن وذلك في حدود ما تسمح به مواردها المتاحة كما يجب على الدولة أن تسعى إلى توفير الضمان القانوني للأشخاص الذين هم بحاجة إلى هذه الحماية وعدم اتخاذ أي تدابير تراجعية من شأنها أن تضعف

---

[١] ينظر الفقرة (١٠) من التعليق العام رقم ٣ لعام ١٩٩٠ طبيعة التزامات الدول الاطراف.

[٢] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في الغذاء ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

الحماية للحق في السكن وفي حال اتخاذ مثل هذه التدابير يجب على الدولة أن تثبت بأنها قد درست هذه التدابير بشكل دقيق وبينت مدى تأثيرها على حقوق الإنسان وأنها قد استخدمت كافة الموارد المتاحة له [١].

أما بالنسبة للحق في الماء فإن الالتزامات الأساسية الدنيا للدول توجب عليها تأمين حصول الأفراد على المياه الكافية والمأمونة والتي تستخدم للأغراض المنزلية والشخصية وضمان وصول الجميع للمياه ومرافق المياه دون أي تمييز ودون تعرض لأي تهديد في حال انتقالهم شخصيا لجلب المياه من مصدرها وكذلك ضمان التوزيع العادل للمياه الذي يمكن الجميع من الوصول لمرافق وخدمات المياه المتاحة [٢] .

وكذلك الحال بالنسبة للحق في الصحة تلتزم الدولة لضمان التمتع بالحق في الصحة بتأمين حق الاستفادة من المرافق الصحية و الحصول على السلع والخدمات الصحية دون أن يكون هناك أي تمييز ، وضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يضمن الكفاية والسلامة من حيث التغذية والتحرر من الجوع ، وتلتزم ايضا بكفالة الحصول على السكن الذي تتوفر فيه الخدمات الأساسية من الامدادات الكافية للمياه النظيفة والصالحة للشرب وكذلك خدمات الصرف الصحي، والعمل على توفير الادوية الأساسية وتأمين التوزيع العادل لجميع السلع والخدمات والمرافق الصحية [٣].

ويعد وفاء الدول الأطراف بالالتزامات الأساسية الدنيا الخطوة الأولى في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف وليس الوفاء الكامل بهذا الحق ويكون ذلك في حدود الموارد المتاحة للدولة والتي تشمل الموارد المحلية أو أي مساعدة أو تعاون دولي اقتصادي أو تقني يقدم لها استناداً إلى ما اشارت اليه المادة (١/٢) من العهد.

---

[١] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في السكن اللائق ، مصدر سابق ، ص ٣٢.

[٢] ينظر الفقرة (٣٧ /أ ، ب ، ج ، د، هـ) من التعليق العام رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢.

[٣] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في الصحة ، صحيفة الوقائع رقم ٣١، جنيف ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥.

المطلب الثاني

الالتزام بالإعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي كاف

إن الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد وسيلة مبسطة ومرنة لوصف جانب من التزامات الدول المتعلقة بهذه الحقوق وورد الالتزام بالأعمال التدريجي للحقوق في العديد من المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة [١].

وقد بينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي في تعليقها العام رقم (٣) لعام ١٩٩٠ مفهوم الاعمال التدريجي بأنه " أداة ضرورية من أدوات المرونة تعكس واقع العالم الفعلي وما قد يواجهه أي بلد من صعوبات في ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "، كما أن اللجنة قد أكدت على أن الاعمال التدريجي لا يعني بأنه يمكن للدولة تأجيل الجهود التي تهدف إلى أعمال هذه الحقوق إلى ما لا نهاية بحجة عدم توفر الموارد إنما يجب على جميع الدول الاطراف في العهد وبغض النظر عن مستوى الموارد التي تتمتع بها أن تسعى وبالسرعة الممكنة إلى أعمال الحقوق التي تعهدت بها [٢]و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بالإضافة إلى التزامها بعدم اتخاذها أي تدابير تراجعية ، وهذا ما سوف نبينه في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نبين فيه أهم العقبات التي تواجه الدولة عند أعمال الحق في مستوى معيشي كاف وعلى النحو الاتي:-

---

[١]حيث اشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩للالتزام بالأعمال التدريجي في المادة (٤) والتي نصت على (تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في اطار التعاون الدولي) اما اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ فقد اشارت الى الاعمال التدريجي في المادة (٢/٤) التي نصت (فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد كل دولة من الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها وحيثما يلزم في اطار التعاون الدولي للتوصل تدريجيا الى اعمال هذه الحقوق اعمالا تاما دون الاخلال بالالتزامات .

[٢] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني، مصدر سابق ، ص ١٢.

الفرع الاول

شرط الحد الاقصى من الموارد المتاحة والالتزام بعدم اتخاذ اي تدابير تراجعية

يشمل مفهوم الأعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي كاف التزام الدولة بأعمال هذا الحق بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة وعدم اتخاذ أي تدابير تراجعية تحول دون التمتع بالحق في السكن والغذاء والماء والصحة أو أي حقوق اخرى تؤثر على حق الإنسان في العيش بمستوى معيشي كاف .

اولا: شرط الحد الاقصى من الموارد المتاحة

إن مصطلح الموارد المتاحة يشمل الموارد المحلية المتوفرة لدى الدولة بالإضافة إلى ما يقدم اليها من موارد من قبل المجتمع الدولي من خلال المساعدة والتعاون الدوليين وعلى الصعيد الاقتصادي و التقني ، حيث تلتزم الدول الأطراف وبصرف النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية فيها بضمان مراعاة حقوق الكفاف للجميع[١].

ولا تقتصر الموارد المتاحة على القدرة المالية للدولة وإنما تشمل ايضا موارد اخرى لها علاقة بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالموارد البشرية والتكنولوجية ، وأكد المبدأ العاشر من مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٧ بأن ندرة الموارد لا تعفي الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدنيا المتعلقة بأعمال هذه الحقوق وإنما يجب على الدول أن تبذل اقصى جهودها من أجل استخدام الموارد المتاحة لها للوفاء بالتزاماتها الاساسية ، وفي حال كانت الموارد غير كافية فيجب على الدولة أن تستخدم هذه الموارد بكفاءة وفعالية من خلال الاعتماد على برامج منخفضة التكلفة وموجهة لمساعدة من هم بحاجة إليها [٢] .

---

[١] ينظر المواد (٢٥ ، ٢٦) من مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٦ .

[٢] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، اسئلة متداولة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، صحيفة الوقائع رقم (٣٣) جنيف ، سويسرا، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .

وأن الدولة التي تتوفر فيها الموارد والامكانيات الكافية لضمان حقوق الإنسان تكون مسؤوليتها تجاه حقوق مواطنيها هي مسؤولية بتحقيق غاية وهي ضمان تمتع الجميع بالحقوق دون أي تمييز أما إذا لم تتوفر لديها الموارد والامكانيات اللازمة فإن مسؤولية الدولة تكون مسؤولية ببذل عناية [١].

وبالنسبة للحق في مستوى معيشي كاف فإن الدولة لكي تتمكن من الوصول إلى الأعمال التام لهذا الحق يجب عليها أن تبذل كل جهودها وفي حدود مواردها المتاحة من أجل ضمان الأعمال التدريجي لهذا الحق من خلال تخصيص الموارد المتاحة لها لاحترام وحماية وأعمال الحقوق التي تشكل عناصر أساسية لهذا الحق والمتمثلة بالغذاء والسكن والصحة والماء .

ثانيا: الالتزام بعدم اتخاذ أي تدابير تراجعية

إن الاعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في مستوى معيشي كاف ينطوي على الالتزام بعدم أتخاذ أي تدابير تراجعية من شأنها أن تؤدي إلى الحد من التمتع بالحقوق التي يكفلها العهد وفي حال أتخاذ مثل هذه التدابير يجب عليها أن تبريرها تبريراً تاماً ، ويعرف التدبير التراجعي بأنه " ذلك التدبير الذي يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أتخاذ خطوات تنطوي على تراجع عما تحقق فيما يتعلق بالحقوق التي يقرها العهد " [٢] .

ومن أمثلة التدابير التراجعية هو قيام الدولة باعتماد تشريعات أو سياسات يكون لها تأثير سلبي على تمتع الافراد بحقوقهم ، أو القيام بتخفيضات غير مبررة في النفقات التي تم تخصيصها لتوفير الخدمات العامة المهمة بالنسبة لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف كالخدمات التي تتيح تقديم المساعدة في مجال السكن أو الغذاء أو تلك التي تكفل الرعاية الصحية للأفراد[٣] .

وفي حال قيام الدولة باتخاذ تدابير تراجعية يجب أن تقوم بتبريرها تبريراً تاماً من خلال اثبات بأن هذه التدابير مؤقتة ومشروعة تهدف إلى حماية حقوق الانسان ومعقولة تكون وسائلها هي الانسب لتحقيق الهدف المشروع ، وأن تكون ضرورية أي أن اعتماد أي بدائل اخرى من شأنه أن يكون أكثر أضراراً

---

[١] ايناس ناصر كاظم ، مصدر سابق ، ص ٦٦.

[٢] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني، مصدر سابق ، ص٣٢.

[٣] عامر حياة ، الحق في مستوى معيشي لائق بين الالتزام بحظر اتخاذ تدابير تراجعية واجراءات التقشف ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠ ، ص ٩٢٥.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،كما يجب أن تكون هذه التدابير غير تمييزية وتقوم على الشفافية ومشاركة الفئات المتضررة في بحث التدابير والبدائل المقترحة ، وأن تحمي في جميع الاوقات المضمون الأساسي والأدنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن تكون مرهونة بإجراءات مراجعة ومساءلة مجدية[١].

كما أن الدولة قد تتخذ بعض التدابير التي تؤدي إلى الحد من التمتع بحقوق الإنسان من غير قصد فان هذه التدابير لا تشكل بحد ذاتها تدابير تراجعية متعمدة ولا تمثل بذاتها انتهاكاً للعهد إلا أن الالتزامات العامة للدولة في العهد تلزمها باتخاذ خطوات فورية لتصحيح ومعالجة ذلك الأجراء أذا اتضح بأنه يشكل تراجعا عما تحقق لأن " الالتزام بالأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعني ضمنا أنه ينبغي إلا يحدث أي تراجع مقصود أو غير مقصود إلى مستوى أدنى من التمتع بتلك الحقوق " [٢].

ولابد من الإشارة إلى أن يجب على الدولة احترام التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف في بلدان أخرى من خلال امتناعها عن أتخاذ اي اجراءات من شأنها أن تؤثر على قدرة دولة أخرى في الوفاء بالتزاماتها في أعمال هذا الحق بالنسبة للأشخاص الخاضعين لولايتها كأن تمتنع الدولة عن أتخاذ أي تدابير تؤثر على الامدادات بالمياه في دولة أخرى وأن تمنع مواطنيها أو الشركات التابعة لها من ممارسة أي أنشطة من شأنها أن تؤثر على حق الأفراد في الماء في دول اخرى[٣].

وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الأخرى المكونة للحق في مستوى معيشي كاف كالحق في السكن والحق في الغذاء إذا يجب على الدول أن تمتنع عن اتخاذ التدابير التي تؤثر على تمتع الأفراد الخاضعين لولاية دولة أخرى بهذه الحقوق ، كما يقع على المجتمع الدولة التزام بتقديم المساعدة والتعاون الدولي من أجل أعمال الحق في مستوى معيشي كاف خاصة بالنسبة للدولة التي تكون في وضع يسمح لها بمساعدة غيرها من الدول في أعمال هذا الحق.

---

[١] تقرير الخبير المستقل المعني بأثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية اخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقدم الى مجلس حقوق الإنسان ، الدورة (٤٠) البند (٣) رقم الوثيقة A/HRC/40/57 في ٢٠١٨/١٢/١٩ ، ص١٢

[٢] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني، مصدر سابق ، ص٣٢

[٣] ينظر الفقرة ٣٢ من التعليق العام رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء

الفرع الثاني

العقبات والانتهاكات التي تواجه أعمال الحق في مستوى معيشي كاف

هناك العديد المعوقات التي تواجه الدول في مجال أعمال الحق في مستوى معيشي كاف ومن أهم هذه المعوقات ما يلي :

اولا : زيادة عدد السكان وعدم كفاية الموارد

إن زيادة عدد السكان تعد من أكثر المشاكل التي يعاني منها العالم والتي بقيت محل نقاش مستمر و دائم لما تسببه من تأثير وضغط على سوق العمل والطاقة الاستيعابية للنشاطات الاقتصادية ويعيق جهود الدول التي تبذلها في تحقيق التنمية ومكافحة الفقر والبطالة و يؤثر على الاستقرار الاجتماعي ويؤدي إلى صعوبة توفير المتطلبات التي يحتاجها السكان والتي منها الغذاء والسكن والخدمات الاجتماعية التي تعتبر من الحاجات الأساسية التي يجب على الدول السعي من أجل توفيرها خاصة مع عدم توفر الموارد الكافية لتلبية هذه الاحتياجات سواء كانت موارد مالية أو غير مالية ، وأن عدم كفاية الموارد أو ندرتها يؤدي إلى قيام الحكومة باتخاذ قرارات تؤثر سلبا على توفير حقوق الإنسان خاصة وأن أغلب المسؤولين الحكوميين على المستوى المحلي غير ملمين بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في السكن، وفي كثير من الاحيان يفتقرون إلى أي أطار مؤسسي أو تشريعي للمساءلة بخصوص القرارات التي يتخذونها ، وقد لا تتوفر لديهم القدرات المؤسسية أو الفنية لإدارة البرامج بكفاءة والتعامل مع الفساد أو تنظيم المضاربات على الأراضي أو كفالة استدامة الممارسات أو صيانة واصلاح البنى التحتية[1] وهذا يؤثر سلباً على التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف لأن السكن يعد من العناصر الأساسية التي يجب توفرها لضمان هذا الحق.

---

[1] ليلاني فرحة ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عدم التمييز ، مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين ، البند ٣ من جدول الاعمال ، في ١٢/٢٢/ ٢٠١٤ ، ص١١

كما أن زيادة عدد السكان تؤدي إلى تفاقم الازمات الاقتصادية والخدمية في البلدان التي تعاني من انعدام الخطط الحكومية لمواجهة هذه الزيادة التي تحتاج إلى وحدات سكنية جديدة ومدارس ومراكز صحية وتوسيع الخدمات وكذلك تحتاج إلى وضع سياسات تنموية بعيدة المدى [١].

ثانيا : الافتقار الى التشريعات المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كاف

على الرغم من أن العديد من الدول أكدت على حقوق الإنسان والتي من ضمنها الحق في السكن والحق في الغذاء والحق في الصحة من خلال النص على هذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها إلا أنه يوجد ايضا العديد من الدول التي تفتقر إلى وجود احكام قانونية ودستورية وإلى سياسات تتعلق بحقوق الإنسان ومنها الحق في السكن اللائق ، كما أن حكومات هذه الدول لم تقم ببذل الجهود الكافية من أجل اصدار التشريعات الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحق في السكن ، وبالرغم من وجود العديد من الادلة الدولية التي تؤكد على امكانية الاحتجاج بهذا الحق أمام القضاء إلا أن التشريعات الوطنية والقرارات الصادرة من المحاكم في اغلب الدول لا تشمل جوانب حقوق الإنسان الخاصة بالحق في السكن [٢].

وقد تكون الدولة لديها نصوص تشريعية إلا أنها تفتقر الى التطبيق العملي، كما أن اغلب الاشخاص لا يعلمون بوجود هذا الحق وذلك لعدم وجود ثقافة خاصة بحقوق الإنسان خاصة أن الحق في السكن لم يدرج ضمن جدول أعمال المسؤولين الحكوميين في مختلف انحاء العالم والعاملين في مجال التخطيط الحضري وأعداد وتنفيذ سياسات الاسكان ، بالإضافة إلى أن ارتفاع اسعار الأراضي والعقارات وافتقار الدول إلى وجود قوانين وتشريعات تؤدي إلى خفض هذه الاسعار وتعد ايضا من العقبات أمام أعمال الحق في السكن[٣] .

وإن هذه العقبات تؤثر على الحق في مستوى معيشي كاف على اعتبار أن الحق في السكن يعد عنصراً اساسياً من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف بالإضافة إلى الحق في الغذاء والماء والصحة والكساء حيث أن عدم وجود تشريعات وطنية تنظم هذه الحقوق فإن ذلك يؤدي إلى انتهاك حق الإنسان في العيش بمستوى يليق بكرامته الإنسانية .

---

[١] صلاح حسن بابان ، تحدي زيادة السكان ،مقال منشور على الرابط https ://www.aiaraby.co.uk/economy تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٣٠

[٢] هالة علي هلال ، مصدر سابق ، ص ٧١-٧٢.

[٣] مذكرة الامين العام للأمم المتحدة ،السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب مقدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم الوثيقة A/63/275 / في ١٣/ ٢٠٠٨/٨ ص ١١

كما أن عدم الاتساق بين السياسات التي تنفذها الحكومات يشكل ايضا عقبة أمام أعمال هذا الحق لأن الحكومة قد تتعهد في حماية هذا الحق واحترامه وتقوم في الوقت ذاته باتخاذ قرارات وتنفيذ سياسات تؤثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان في دولة أخرى كالحق في الغذاء، ويظهر عدم التوافق بين السياسات التي تضعها الحكومات من خلال قيام الدولة بأتباع نهج معين للتنمية يقوم على أساس حقوق الإنسان بينما قد تعتمد في الوقت ذاته على سياسات تجارية يكون لها تأثيراً سلبياً على الدول الأخرى ، خاصة مع وجود تباين في القوة الاقتصادية بين الدول وهذا يؤدي إلى قيام الدول القوية بفرض رأيها عند وضع القواعد التجارية التي قد لا تكون عادلة أو حرة ، وقد يكون لهذه القواعد تأثير سلبي على صغار المزارعين وتعريض الأمن الغذائي للخطر[١]

وبما أن الحق في السكن والحق في الغذاء هما من العناصر الأساسية للحق في مستوى معيشي كاف فإن عدم وجود تشريعات تكفل تمتع الأفراد بهذه الحقوق أو عدم التوافق والتناسق بين التشريعات يؤثر سلباً على هذه الحقوق ويؤدي إلى انتهاك حق الإنسان في العيش بمستوى معيشي كاف.

ثالثا : التمييز وعدم المساواة

يعد التمييز من أهم العقبات التي تحول دون تمتع الأفراد في حقوقهم خاصة وأن حقوق الإنسان تتميز بطابعها الشمولي وعدم قابليتها للتجزئة فإن أي تمييز في أعمال أحد الحقوق يكون له تأثير مباشر في أعمال الحقوق الأخرى ، كالحق في السكن حيث أن أعمال هذا الحق في بيئة خالية من أي تمييز له أثر مباشر على بقية حقوق الإنسان الأخرى التي لها صلة بهذا الحق كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الخصوصية والحق في حرية التنقل والاقامة والحق في مستوى معيشي كاف والذي يعد الحق في السكن من عناصره الأساسية التي يجب مراعاتها من أجل ضمان تمتع الفرد بمستوى معيشي كاف[٢].

وعلى الرغم من التأكيد على عدم التمييز بين الأفراد إلا أن بعض الدول تلجأ إلى استبعاد بعض الفئات كالنساء أو الاطفال أو الاقليات الدينية أو العرقية وغيرها من الاقليات الأخرى مما يؤدي إلى قيام

---

[١] جان زيغلر ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، مصدر سابق ، ص ١٢-١٣.

[٢] ميلون كوثاري ، مصدر سابق ، ص ٩.

حواجز تمييزية وخاصة بالنسبة للحصول على الحق في السكن[١] والحق في الغذاء والماء والخدمات الاجتماعية التي تعد ضرورية للعيش بمستوى معيشي كاف .

رابعا: عمليات الإخلاء القسري

تشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكا لحقوق الإنسان ولا سيما الحق في السكن حيث تؤدي هذه العمليات إلى التشرد والفقر ، وعرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإخلاء القسري بأنه " نقل الأفراد والأسر او المجتمعات المحلية بصورة دائمة أو مؤقتة ورغم ارادتهم من المنازل والأراضي التي يشغلونها دون اتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من انواع الحماية أو اتاحة امكانية الحصول عليها " [٢] .

وتتعدد الاسباب التي تؤدي إلى الإخلاء القسري فقد تكون اسباب تنموية تؤدي إلى إخلاء السكان من المناطق التي يعيشون فيها نتيجة المنازعة على الحقوق المتعلقة بالأرض أو المشاريع التنموية مثل بناء السدود والمشاريع المتعلقة بتوليد الطاقة ، أو قد يكون الإخلاء القسري لدوافع قانونية بسبب عدم حيازة المسكن حيازة قانونية سواء عن طريق التملك أو الايجار أو عدم القدرة على دفع الايجار أو يتم إخلاء السكان من المستوطنات العشوائية غير النظامية التي يعيشون فيها بسبب الفقر أو التمييز العنصري أو نتيجة التشرد الذي يكون لأسباب طبيعية، كما قد يكون الإخلاء بفعل عمليات العولمة الاقتصادية التي أدت إلى تحول الكثير من الدول إلى اقتصاد السوق والعقارات مما ادى إلى المضاربة على العقارات والأراضي والتوسع في حيازتها وظهور الغش والفساد في الصفقات العقارية كل هذه الأمور كان لها دور في حرمان الفقراء والفئات المهمشة في المجتمع من حقهم في السكن وذلك بسبب عدم القدرة على سداد الايجار أو القروض مما قد يؤدي إلى تعرضهم للأخلاء القسري[٣]

ولابد من الاشارة إلى أن الإخلاء القسري الذي يتم وفقاً للقانون الوطني ووفقا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كأبعاد الاشخاص من الأراضي أو المساكن التي تكون معرضة للخطر لحماية حياتهم لا

---

[١] ليلاني فرحة ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عدم التمييز ، مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين ، البند ٣ من جدول الاعمال ، في ٢٠١٤/١٢/٢٢ ، ص ١١.

[٢] ينظر الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) حالات اخلاء المساكن بالإكراه .

[٣] د. سهى حميد سليم ، الحق في السكن اللائق في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة دراسات اقليمية ، العدد ٤٧ ، ٢٠٢١ ، ص ١٤٧

يعتبر انتهاكاً للحق في السكن أو أي حق من حقوق الإنسان الأخرى ، كما أن مجرد صدور قرار قضائي بالإخلاء لا يعد كافياً لجعل هذا الإخلاء قانونياً أو مبرراً وفقاً للتشريع الوطني وإنما يجب أن تشمل عملية الإخلاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان [١] ، وإلا فإنه يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان نتيجة عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية ، بالإضافة إلى أن عمليات الإخلاء القسري قد لا ترتبط دائما باستخدام القوة البدنية وإنما قد يتم اجبار الأشخاص على ترك منازلهم وأرضهم من خلال استخدام التهديد والترهيب والمضايقة كان يتم حرمان السكان من امدادات المياه والكهرباء أو الصرف الصحي مما يجعل بقائهم في مساكنهم أمر غير ممكن حيث يعد هذا إخلاء قسري ، كما أن الحماية من الإخلاء القسري لا ترتبط بالملكية وإنما يجب تمتع الجميع بهذه الحماية آيا كانت الطريقة التي يشغل فيها المسكن ، ولا يجوز التذرع بعدم وجود سند للملكية أو الاقامة لتبرير عمليات الإخلاء من المستوطنات العشوائية غير النظامية لأن عجز الدولة عن تنفيذ التزاماتها بأعمال الحق في السكن للجميع يسمح للسكان تأمين حقهم في السكن حتى وأن كان ذلك عن طريق بناء المستوطنات غير النظامية [٢] .

و تشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكا لحقوق الإنسان ومنها الحق في مستوى معيشي كاف بما في ذلك الحق في الغذاء والسكن والماء والرعاية الصحية الملاءمة وحق الشخص في عدم التدخل في خصوصياته وشؤون أسرته والحق في الصحة ، أي أن عمليات الإخلاء القسري لا تنتهك الحق في السكن

---

[١] هنالك عدد من المبادئ التوجيهية التي اشارت اليها الأمم المتحدة والتي يجب الالتزام بها من قبل الحكومات او الجهات الفاعلة المعنية عند القيام بعمليات الإخلاء وتتمثل هذه المبادئ بما يلي : ١-التاكد من وجود مسؤولين او ممثلين حكوميين و مراقبين محايدين في موقع الإخلاء .٢- التأكد من عدم تنفيذ الإخلاء في الطقس العاصف او في الليل او اثناء العطلات او المهرجانات الدينية او قبل الانتخابات او قبل او اثناء امتحانات المدرسة او الجامعة .٣- اتخاذ خطوات لضمان عدم تعرض النساء للتمييز والعنف على أساس نوع الجنس ، وحماية حقوق الأطفال.٤- التأكد من عدم تعرض أي شخص لهجمات أو أعمال عنف أخرى ، أو حرمانه تعسفاً من الممتلكات ٥- احترام مبادئ الضرورة والتناسب عند اعتماد الاستخدام القانوني للقوة.٦- تقديم تعويض عادل وسكن بديل ورد المسكن لأصحابه اذا استطاعت ذلك بعد الفراغ من الإخلاء ٧- يجب أن توفر للأشخاص او المجموعات التي تم اخلائها وخصوصا العاجزين عن اعالة انفسهم المتطلبات الاساسية المتمثلة بالمأوى والسكن الاساسيين والغذاء الأساسي ومياه الشرب والصرف الصحي والملابس المناسبة والخدمات الطبية الاساسية بالإضافة إلى توفير مصادر للرزق و توفير مرافق لرعاية الاطفال وتعليمهم كما يجب عدم تفرقة افراد الاسرة الموسعة أو الجماعة نفسها نتيجة عمليات الاخلاء. نقلا عن الامم المتحدة ، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية ، رقم الوثيقة A/HRC/4/18.

[٢] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، برنامج الموئل لمستقبل حضري افضل ، الإخلاء القسري ، صحيفة الوقائع رقم (٢٥) ، جنيف ، نيويورك ، ٢٠١٤ ، ص٦ ، ١١.

فقط وإنما لها تأثير على الحقوق الأخرى خاصة الحق في الغذاء لأنها ممكن تؤدي إلى سوء التغذية أو المجاعة من خلال ابعاد الاشخاص عن أرضهم ومواردهم المالية أو غير المالية التي يعتمدون عليها في أنتاج الأغذية التي يتناولونها أو التي يتم انتاجها لغرض بيعها والحصول على مقابل يمكنهم من توفير احتياجاتهم الأساسية للعيش ، و قد يصبح الأشخاص غير قادرين على شراء الغذاء بسبب فقدانهم لعملهم وعدم استفادتهم من خطط الحماية الاجتماعية أو الاستحقاقات الاجتماعية التي تكون مرتبطة بإقامتهم في منطقة معينة في حال تم نقلهم إلى أماكن بعيدة عن الأماكن التي كانوا يعملون فيها ، كما أن الإخلاء القسري يعد من الاسباب التي ادت إلى ازدياد عدد الفقراء في المناطق الحضرية بسبب هجرة السكان الاصليين والفقراء في الريف إلى هذه المناطق بعد أن تم اخلائهم من ارضهم قسرا التي كانوا يعتمدون عليها في العيش من خلال زراعتها والعيش فيها [1] .

لذا فإن إخلائهم لا ينتهك حقهم في السكن فقط وإنما ينتهك حقوقهم الأخرى وخاصة الحق في الغذاء والصحة والماء لأن الأفراد الذين يتعرضون للإخلاء قد يضطرون للعيش في المخيمات أو المستوطنات التي لا يتوفر فيها الحد الأدنى من الخدمات الأساسية التي يحتاجونها في اماكن سكنهم من خدمات صحية وماء وصرف صحي وقد يبعدهم عن اماكن العمل لكسب الدخل لتوفير الغذاء واحتياجاتهم الأساسية مما يؤدي إلى انتهاك الحق في مستوى معيشي كاف ، لذا يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير الضمان القانوني لشغل المسكن للأفراد واسرهم وأن تقوم بسن التشريعات التي تحظر عمليات الإخلاء القسري وكذلك اعتماد التشريعات التي تنظم اسواق الاسكان والايجارات والأراضي بشكل يكون متوافقاً مع حقوق الإنسان .

[1] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، برنامج الموئل لمستقبل حضري ، مصدر سابق ، ص٧ ،١٣.

المبحث الثاني

التزامات العراق ازاء الحق في مستوى معيشي كاف

يعد العراق من الدول التي صادقت على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في مستوى معيشي كاف لذا يقع على عاتقه الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها بموجب هذه الاتفاقات والتي من ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادق عليه العراق في عام ١٩٧١ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩والتي تم المصادقة عليها في عام ١٩٩٤ ، واتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ التي صادق عليها في ٢٠١٣ ، بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية الأخرى التي وإن لم تنص على الحق في مستوى معيشي كاف صراحة إلا أنها تناولت عناصر هذا الحق (السكن والغذاء والصحة والماء) سواء كان النص عليها بشكل صريح أو ضمني مع حقوق أخرى، وبموجب هذه الاتفاقيات يلتزم العراق باحترام الحق في مستوى معيشي كاف من خلال الامتناع عن عرقلة التمتع بحقوق الإنسان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشر واحترام السبل القائمة لضمان الوصول والتمتع بالماء والغذاء والسكن والصحة ، وحماية هذا الحق باتخاذ التدابير التي تمنع انتهاك هذا الحق أو الحقوق المرتبطة به ، كما يجب السعي لأنفاذ الحق وذلك من خلال استثمار الموارد المتوفرة واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية التي يكون لها دور في توفير الحق للأفراد وحمايتهم من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها ، ومن أجل معرفة مدى تنفيذ العراق للالتزامات المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كاف سوف نقسم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

الاعتراف الدستوري والتشريعي بالحق في مستوى معيشي كاف في العراق

يعد الاعتراف الدستوري والتشريعي بالحقوق والحريات من الخطوات الأساسية والفورية التي يجب على الدولة القيام بها لضمان تمتع الإنسان بالحقوق والحريات التي تعهدت بها من خلال التصديق والانضمام للمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ويتم ذلك من خلال النص عليها في الدساتير والقوانين التي تصدرها الدول ومنها العراق الذي يعد من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الذي نص صراحة على الحق في مستوى معيشي كاف ، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

الاعتراف الدستوري بالحق في مستوى معيشي كاف في العراق

إن أغلب الدساتير العراقية التي صدرت قبل عام ٢٠٠٥ لم تنص على الحق في مستوى معيشي كاف أو عناصر هذا الحق باستثناء الحق في الرعاية الصحية الذي أكدت عليه العديد من الدساتير ، أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد تميز عن الدساتير التي سبقته بكونه تضمن تفصيلاً بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، وهذه الدساتير هي :

اولا: دساتير ما قبل ٢٠٠٥

لم تتضمن الدساتير العراقية التي صدرت قبل عام ٢٠٠٥ والتي تشمل (القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ، دستور ١٩٥٨ ، دستور ١٩٦٣ ، دستور ١٩٦٤ ، دستور ١٩٦٨ ، دستور ١٩٧٠ ،قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤) إشارة إلى الحق في مستوى معيشي كاف أو عناصر هذا الحق وإنما اكتفت هذه الدساتير بالنص على الحق في الرعاية الصحية كما إنها أكدت على حرمة المسكن التي تختلف عن الحق في السكن ، فالحرمة تعني " الحصانة التي يمنحها القانون للمسكن والمكالمات والمراسلات وغير ذلك من الأمور التي يجريها الإنسان ، فالأصل أن الإنسان حر في ممارسة هذا النوع من الحريات (حرية السكن وحرمته) بعيدا عن رقابة الاخرين الدولة أو الأفراد ما لم تكن هناك ضرورة

امنية أو قانونية لممارسة رقابة استثنائية على تلك الممارسات كأن تمس بالأمن العام أو أمن الأفراد" [١] ، أما حق الأنسان في السكن فيعني المكان الذي يسكنه الفرد سواء كان مسكونا بالفعل أو تم اعداده للسكن فيه وبذلك يختلف عن حرمة السكن التي تعني " تأمين حق الفرد في حماية مسكنه بحيث لا يسمح لغيره بدخوله إلا في الاحوال المقررة قانوناً " [٢].

ثانيا: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

يختلف دستور ٢٠٠٥عن الدساتير التي سبقته بكونه تضمن تفصيلاً بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان سواء كانت حقوق مدنية وسياسية أو حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، حيث يعد الدستور الوحيد الذي نص بشكل صريح وواضح على الحق في السكن في المادة (٣٠) التي نصت على " أولا: تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ، ثانيا : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي لعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون ".

كما أشار الدستور على الحق في الصحة من خلال التأكيد على حق جميع العراقيين في الحصول على الرعاية الصحية وتوفير وسائل الوقاية والعلاج من خلال بناء المستشفيات والمؤسسات والمراكز الصحية المختلفة[٣] ،أما بالنسبة للحق في الماء فقد وردت اشارة اليه في المادة(١١٠/ ثامنا)التي تناولت اختصاصات الحكومة الاتحادية والتي كان من بينها " ثامنا : تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه

من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية " وكذلك المادة(١١٤/ سابعا) التي بينت الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم التي نصت على " رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وينظم ذلك بقانون " .

---

[١] د. عز الدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة السكن ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢، العدد ٤٦ ، ٢٠١٠ ،ص ٢٧.

[٢] هالة علي هلال ، مصدر سابق ،ص١٢.

[٣] ينظر المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ولم يتضمن الدستور أي نص يشير إلى الحق في الغذاء والكساء ومع ذلك فإن هذه الحقوق تدخل ضمن مقومات العيش الكريم التي أشارت اليها المادة (٣٠) والتي الزمت الدولة بالعمل على توفيرها من أجل حصول كل عراقي على الحياة الكريمة والتخلص من الفقر والجوع ، لكن بالرغم من ذلك كان على المشرع العراقي النص صراحة على هذه الحقوق في دستور ٢٠٠٥ خاصة وأن هذا الدستور قد صدر بعد مصادقة العراق في عام ١٩٧١ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والذي يلتزم بموجبه بالعمل على الوفاء بالتزاماته التي تعهد بها ومن ضمنها ضمان تمتع المواطنين بالحق في مستوى معيشي كاف الذي أشارت اليه المادة (١١) من العهد.

الفرع الثاني

الاعتراف التشريعي بالحق في مستوى معيشي كاف في العراق

لا يكفي النص على الحقوق والحريات في الدستور لضمان هذه الحقوق وإنما لابد من تشريع القوانين التي تنظم الكيفية التي يتم فيها توفير هذه الحقوق خاصة وأن بعض النصوص الواردة في الدستور تنص على ضرورة تشريع قوانين تنظم التمتع بالحقوق التي نصت عليها وتم تشريع العديد من القوانين في العراق والتي لها صلة بالحق في مستوى معيشي كاف.

١- **قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل** : أكد هذا القانون على الحق في الصحة واعتبر " اللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطوره " [١] ،كما الزم القانون الاجهزة التابعة لوزارة الصحة بالعمل على تحقيق الصحة العامة وحمايتها عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تقديم الخدمات الصحية المتكاملة عن طريق اعداد خطة دقيقة واتخاذ التدابير اللازمة وتوفير المستلزمات المادية والبشرية لتنفيذ هذه الخطة ،وتوفير العدد المطلوب من القوى العاملة في القطاع الصحي وبالمستوى اللازم لإنجاز الخطط الصحية في جميع المؤسسات الصحية والاهتمام بتدريبهم وتحديث معلوماتهم لضمان بقائهم في اماكن عملهم والاستفادة من المنجزات الصحية العلمية والتكنولوجية في المجالات الصحية [٢] .

وأكد هذا القانون على أهمية الغذاء الصحي والمتكامل لكونه يسهم في المحافظة على صحة الانسان البدنية والعقلية لذا لابد من العمل على جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الغذائية للمواطنين

---

[١] ينظر المادة (١) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

[٢] ينظر المواد (٢) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

والتعاون مع الوزارات الاخرى المعنية لوضع السياسية الغذائية لغرض توفير غذاء متكامل وجيد لجميع المواطنين [١].

كما أكد القانون على العناية بصحة الاسرة ورعاية الطفولة والأمومة ، ورفع المستوى الغذائي لجميع أفراد الشعب ، والعناية بالصحة العقلية والنفسية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها ، ومكافحة الأمراض الانتقالية واتخاذ مجموعة من الاجراءات الخاصة لمنع انتشار الأمراض منها عزل المنطقة الموبوءة وتقيد حركة المواطنين فيها وغلق المحلات العامة كالمطاعم والفنادق ودور السينما والمقاهي وكذلك المعامل و والمؤسسات التعليمية ودوائر الدولة والقطاع العام والخاص ، كما الزم القانون الجهات المختصة بالاهتمام بالمياه واجراء الفحوص الدورية المتعلقة بنوعية المياه والتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة من قبل الدولة ، وفي حال عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة يجب على الجهة التي تقع عليها مسؤولية تشغيل المشروع أن تعمل على اتخاذ الاجراءات الضرورية لجعل المياه مطابقة للمواصفات المعتمدة [٢]

وأن هذه الأهداف ذاتها نص عليها قانون وزارة الصحة العراقية رقم (١٠) لعام ١٩٨٣ كما صدرت العديد من القوانين الأخرى التي أكدت على الحق في الصحة وهي قانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ و قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ .

٢- نظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ : اكد هذا القانون على حماية الاغذية ،من خلال منع بيع او تداول الغذاء اذا كان مضرا بالصحة العامة او تالفا او متحللا او مغشوشا ، او الذي يكون مجهزا بأساليب غير صحية او الغذاء غير الحامل للبطاقات التعريفية ، ويتم ذلك من خلال قيام السلطات المختصة في العراق بمهام الاشراف والرقابة على الاغذية [٣]

٣- قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل : يهدف قانون الاستثمار إلى " أولاً : تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها ، ثانياً : تشجيع القطاع الخاص العراقي و الاجنبي و المختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات الازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية و تعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الاسواق المحلية و الاجنبية ، ثالثاً : تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق

---

[١] ينظر المادة (٢٢/اولا و ثانيا) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

[٢] ينظر المواد (٤٦ ،٦٨ ، ٦٩) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

[٣] ينظر المواد (٥-٨) من نظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢

وتوفير فرص عمل للعراقيين رابعاً : حماية حقوق وممتلكات المستثمرين ، خامسا : توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق " [١]

كما نص القانون على إنشاء (الهيئة الوطنية للاستثمار) التي من أهدافها حل مشكلة السكن والحد من العشوائيات من خلال أنشاء مجمعات سكنية تستوعب الطلب المتزايد على الوحدات السكنية حيث نصت المادة (٤/ سادسا) على " سادسا : تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الأكثر أهمية وتقوم بإعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الاقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الستراتيجية والاتحادية مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار "

٤- قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ : أشار هذا القانون إلى الأهداف التي تسعى اليها الوزارة والتي من بينها اعداد الخطط لاستثمار الموارد المائية في العراق والعمل على تطوير الموارد المائية وتنميتها واستغلال المياه السطحية والجوفية والمحافظة عليها من التلوث، والعمل على انعاش الاهوار والمسطحات المائية الاخرى ، ورعاية حقوق العراق من المياه الدولية المشتركة مع دول الجوار والدول المشاطئة وتبادل المعلومات والاتصالات معها من أجل ضمان حصول العراق على الكمية الكافية من المياه[٢]، كما يوجد ايضا قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ الذي كلف وزارة الموارد المائية بتحديد ومراقبة حصص المياه والقيام بأعمال الموارد المائية العامة وصيانتها والاشراف عليها وانشاء الجداول والسدود والمبازل والخزانات [٣].

ولكن بالرغم من وجود القوانين التي أكدت على ضرورة الاهتمام بالموارد المائية في العراق وصيانتها والاشراف عليها إلا أن العراق يعاني من أزمة مياه أثرت سلباً على القطاع الزراعي والصناعي وأدت إلى انتشار الجفاف واتساع ظاهرة التصحر خاصة مع قيام الدول المجاورة ببناء السدود والمشاريع الاروائية التي أدت إلى قلة المياه الواردة إلى العراق مع قلة الامطار وارتفاع درجات الحرارة وزيادة عدد السكان كل ذلك كان له تأثير سلبي على جوانب الحياة المختلفة في العراق ، الأمر الذي يتطلب من الحكومة العراقية أيجاد الحلول والمعالجات الفنية والتقنية والسياسية اللازمة لمواجهة ازمة المياه .

---

[١] ينظر المادة (٢) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ المعدل .

[٢] ينظر المادة (٢) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

[٣] ينظر المادة (٢/ اولا) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ .

٥- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ :ينظم هذا القانون عمل المفوضية العليا لحقوق الانسان ويبين المهام التي يجب على المفوضية تأديتها من اجل ضمان وتعزيز حماية حقوق الانسان في العراق، وصدر هذا القانون استنادا للمادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق ، التي اشارت الى الهيئات المستقلة في العراق ، والتي من بينها المفوضية العليا لحقوق الانسان والزم القانون المفوضية بتأدية مهامها والتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المختصة بحقوق الانسان [١]

٦- قانون تأمين السكن للمواطنين في اقليم كردستان رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ : تم تشريع هذا القانون لضمان حق الانسان في العيش الكريم ، من خلال تامين السكن الملائم لمواطني الاقليم خاصة ذوي الدخل المحدود ، ويتم ذلك من خلال قيام وزارة الاعمار والاسكان ببناء الوحدات السكنية للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وبدون دفع مقدمة ، ويتم ذلك بتقديم طلب الى رؤساء الوحدات الادارية ، ويتم النظر في هذه الطلبات وفق ضوابط تحددها الوزارة بالاتفاق مع المحافظات[٢] .

٧- قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ : نص هذا القانون على تأسيس (صندوق الاسكان العراقي) الذي يرتبط بوزارة الأعمار والأسكان من أجل تمويل مشاريع الأسكان في جميع انحاء العراق عدا اقليم كردستان لتمكين العراقيين من بناء المساكن من خلال تقديم القروض للمواطنين والشركات العامة المختصة ببناء الشقق والدور السكنية دون أي فوائد والمشاركة مع الشركات العقارية التي يتم تأسيسها وفقا للقانون العراقي لتمويل المشاريع الخاصة بالمجمعات السكنية التي يتم بيع وحداتها السكنية بالتقسيط للمواطنين بناء على تعليمات تصدر من قبل وزير الاعمار والاسكان [٣] ، وكان لهذا الصندوق دور مهم في مساعدة العديد من المواطنين وتمكينهم من الحصول على القروض لبناء دورهم مما يؤدي إلى المساهمة في حل مشكلة لسكن ولو بجزء بسيط .

٨-قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ : يهدف هذا القانون الى توفير الرعاية الصحية للشخص المضمون وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وتحسين جودة الخدمات الطبية التي تقدم للمواطنين ، وتقليل الاعباء المالية عن المواطنين والحد من الفقر، وتشجيع الاستثمار في مجال الخدمات الصحية [٤]، ومما يؤخذ على هذا القانون هو تميزه بين العراقيين في المادة (١٦) التي جعلت التسجيل الزاميا لكافة

---

[١] ينظر المادة (٤) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] ينظر المواد (٣-٦) من قانون التعديل الاول لقانون تامين السكن للمواطنين في اقليم كردستان رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١.

[٣] ينظر المادة (٢) من قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لعام ٢٠١١.

[٤] ينظر المادة (٥) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

موظفي الدولة ، واختياريا لفئات اخرى (للمتقاعدين ، النقابات ، الجمعيات ، الشركات وارباب العمل ، المواطنين وعوائلهم بشكل منفرد) وبذلك تكون قد خالفت نص المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي اكدت على المساواة بين جميع العراقيين .

٩- قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ : صدر هذا القانون في ظروف سياسية غير مستقرة ، بسبب تأخر تشكيل الحكومة العراقية ، وعدم اقرار الموازنة العامة الاتحادية ، ويعد هذا القانون اقرب الى قانون الموازنة اذ بين حجم النفقات والايرادات وان لم يكن لجميع مؤسسات الدولة ، ويمكن تسمية هذا القانون بقانون موازنة خاصة او مخصص ، لانه يتضمن ايرادات خاصة وكذلك نفقات خاصة وليست عامة لجميع مؤسسات الدولة، كما ان المادة (٧) من القانون اوجبت على وزارتي المالية والتخطيط ادراج ما تم تخصيصه وفق احكام هذا القانون سنويا ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية [١].

ويهدف القانون الى توفير الامن الغذائي ، والحد من الفقر ، وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة ، والاستمرار في تقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم ، وتهيئة فرص العمل ، وزيادة استفادة العراقيين من موارد الدولة ، وتحقيق التنمية واستمرار العمل بالمشروعات المتوقفة والمتلكئة بسبب عدم التمويل ، والبدء بتنفيذ المشروعات الجديدة التي لها اهمية كبيرة في حياة المواطنين [٢] .

كما أن هناك قوانين قد وفرت الحماية الجنائية للحقوق والحريات في العراق كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي أشار إلى حماية الحق في الصحة في المادة (٣٦٨) التي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ، فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال " ، كما تضمن معاقبة كل شخص يقوم بألقاء جثة حيوان أو أي مواد ضارة بالصحة في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من

---

[١] د. غادة حياوي لازم ، قراءة في قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ ، مجلة كلية القلم الجامعة ، المجلد ٦ ، العدد١٢، ٢٠٢٢ ، ص٣٧٥

[٢] ينظر الاسباب الموجبة لتشريع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

مجاري المياه ، ومعاقبة كل من يتسبب عمداً او اهمالاً في تسريب الغازات والابخرة والمياه الملوثة التي من شأنها الحاق ضرر بالأفراد ومضايقتهم [1].

وبالرغم من تشريع العديد من القوانين المتعلقة بعناصر الحق في مستوى معيشي كاف ، الا انه ما يزال العديد من العراقيين يعيشون في اوضاع معيشية صعبة ومتدنية ، وذلك بسبب سوء الخدمات الصحية وعدم توفر الرعاية الصحية الجيدة في المستشفيات والمراكز الصحية ، وعدم توفر المساكن الملائمة للعيش الكريم ، اذ غالبا ما تفتقر المناطق السكنية الى الخدمات المتعلقة بالماء وخدمات الصرف الصحي ، والتي قد تكون بعيدة عن المدارس والمراكز الصحية ، بالاضافة الى قلة الاستثمار في المشاريع المتعلقة بالطرق والجسور وغيرها من المشاريع التي تتعلق بالبنى التحتية ، التي لها دور كبير في تحقيق العيش الكريم ، وهذا يعني بان النصوص الواردة في القوانين لم يتم تطبيقها على ارض الواقع ، كما ان البعض وان تم تطبيقه فانه لا يكون بالمستوى المطلوب لتحقيق العيش الكريم .

المطلب الثاني

مدى تنفيذ العراق لالتزاماته المتعلقة بالحماية والاحترام والانفاذ

بعد أن بينا بأن العراق من الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٧١ الذي تضمن الإشارة إلى الحق في مستوى معيشي كاف بعناصره (السكن والغذاء والماء والصحة والكساء) ، كما أنه قد اعترف بهذه الحقوق في الدساتير والقوانين الداخلية لذا لابد لنا من بيان مدى التزام العراق بتنفيذ التزاماته الواردة في الاتفاقيات الدولية الي نصت على هذه الحقوق و بيان دور المؤسسات الوطنية في العراق في حماية الحق في مستوى معيشي كاف على النحو الاتي :

[1] ينظر المواد (٤٩٦ / ثانيا) و (٤٩٧/ ثالثا) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الفرع الاول

الالتزام بأعمال الحق في مستوى معيشي كاف

إن الاعتراف الدستوري والتشريعي بالحق في الصحة والسكن والغذاء والماء يفرض على العراق التزامات تجاه المواطنين بتوفير واحترام هذه الحقوق وحمايتها ، وبالنسبة لالتزام الحكومة بتوفير الحق في السكن فأنه لا يعني بأنها ملزمة ببناء المساكن لجميع المواطنين أو توفير السكن لكل شخص بالمجان أو بمجرد أن يقدم طلب يحصل على السكن[١].

وهذا الأمر ينطبق على الحق في والغذاء والماء والصحة فالحق في الغذاء لا يعني قيام الحكومة بتوزيع الغذاء على الاشخاص المحتاجين بالمجان وإنما يجب على الاشخاص تلبية احتياجاتهم الغذائية بأنفسهم ويقع على الدولة واجب تهيئة البيئة التي يمكن من خلالها للأشخاص تسخير امكانياتهم لإنتاج أو شراء الغذاء لهم ولعوائلهم ولكن هنالك بعض الحالات التي لا يمكن للأفراد الاعتماد على انفسهم للحصول على الغذاء بسبب حدوث كوارث طبيعية أو بسبب نزاعات مسلحة أو في حال احتجازهم ففي هذه الحالات يجب على الدولة أن توفر الغذاء لهم [٢].

وكذلك الحال بالنسبة للحق في الماء إذا لا يوجد نص في أطار حقوق الإنسان يشير إلى الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي دون مقابل ومع ذلك يجب أن لا يحرم أي شخص من حقه في الماء بسبب عدم قدرته على الدفع [٣]، وبالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يفرض على العراق توفير الحق في مستوى معيشي كاف بشكل فوري وإنما يوجب عليه اعمال هذا الحق في حدود الامكانيات والموارد المتوفرة لديه لكن هذا لا يعني عدم وجود التزامات فورية تلتزم الحكومة العراقية بالقيام بها والتي من ضمنها ضمان تمتع جميع العراقيين بالحق في السكن والصحة والماء والغذاء دون أي تمييز واتخاذ الخطوات الفورية والمتمثلة باعتماد برامج وسياسات وطنية متعلقة بالإسكان والصحة والغذاء والماء.

وعلى الرغم من أن العراق عمل على تلبية احتياجات المواطنين للسكن من خلال وضع الخطط التنموية والقوانين والقرارات ومنها القرارات المتعلقة بأنشاء جمعيات الاسكان والمصرف العقاري وكذلك

---

[١] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في السكن ، مصدر سابق ، ص ٦.

[٢] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في الغذاء ، مصدر سابق ، ص ٤.

[٣] الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في الماء ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

صندوق الاسكان، والقرارات المتعلقة بالشركات الاستثمارية المحلية والاجنبية إلا أن هذه المؤسسات الاسكانية لم تستطع تلبية الطلبات المتزايدة على السكن الأمر الذي يتطلب ايجاد وسائل تمويل جديدة تؤدي دورها كوسيط مالي يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة والمناسبة من أجل استخدامها في منح القروض السكنية وادارتها [١] .

ومن الوسائل التي اعتمدت عليها الحكومة العراقية لمعالجة أزمة السكن والحد من العشوائيات هي الاستثمار السكني الذي تم بصدور قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي يعد من الوسائل المهمة التي من الممكن أن تعالج مشكلة السكن والتخلص من العشوائيات في حال تم تهيئة بيئة استثمارية مناسبة من أجل جذب الاستثمارات ولا سيّما العقارية منها لكونها تمثل الحل الامثل لمشكلة السكن العشوائي ويتم ذلك عن طريق اتباع الآليات التي اشار إليها قانون الاستثمار في العراق والمتمثلة بإقامة وحدات سكنية منخفضة التكلفة والعمل على تطوير المشاريع السكنية باستخدام الاساليب المبتكرة وانشاء وحدات سكنية بالطرق الحديثة ومراقبة نوعية الانتاج والتأكد من الالتزام بالمواصفات المطلوبة في أنشاء المشاريع الاسكانية ، وضع سياسة تسويقية يتم فيها بيان السعر وطريقة التسديد وتوفير آليات الترويج عن المساكن ، بيع الوحدات السكنية للأفراد عن طريق التقسيط وبشكل يتلاءم مع دخلهم الشهري مع كفالة الدولة للأفراد الذين ليس لديهم راتب أو سكن ، ويمكن ايضا حل هذه المشكلة من خلال استغلال الاراضي الشاسعة والتخلص من التصحر عن طريق انشاء المجمعات السكنية واستثمارها [٢].

وبالإضافة إلى الاستثمار السكني انشئت الحكومة صندوق الاسكان العراقي بموجب قانون صندوق الأسكان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ الذي كان له دور كبير في مساعدة المواطنين في توفير السكن الملائم، لهم عن طريق القروض التي تمنح لهم ودون أي فوائد ويتم منح هذه القروض وفق آليات وشروط نص عليها القانون [٣].

ولكن بالرغم من الجهود التي بذلت من قبل الحكومة لإيجاد حل لمشكلة السكن إلا أن هنالك الكثير من العراقيين الذين لا يزالون يفتقرون إلى المسكن الملائم وازداد الوضع سوءاً بعد سيطرت الجماعات الارهابية على عدد من المحافظات العراقية الأمر الذي ادى إلى هجرة عدد كبير من سكان هذه المحافظات

---

[١] محمد غالي راهي ، دور الائتمان المصرفي في تمويل سوق السكن في العراق ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد ١١، العدد ٣٤ ، ٢٠١٥ ، ص ١٧٩ .

[٢] ايناس كاظم ناصر ، مصدر سابق ، ص ١٣١.

[٣] ينظر المادة (٩) من قانون صندوق الأسكان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١.

والعيش في المخيمات أو العشوائيات التي لا تتوفر فيها المقومات الأساسية للعيش الامر الذي لم يقتصر تأثيره على الحق في السكن وإنما أثر على التمتع ببقية الحقوق الأخرى كالصحة والغذاء والماء والتعليم وذلك بسبب انشغال الحكومة في محاربة هذه الجماعات الأمر الذي أدى إلى تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان .

وبالنسبة للحق في الغذاء فإنه يتأثر بشكل كبير بالقدرة على الانتاج الزراعي الذي يعد من المقومات الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي في العراق إلا أن القطاع الزراعي تأثر بشكل كبير نتيجة الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق عام ١٩٩١ وكذلك الظروف التي مر بها العراق بعد عام ٢٠٠٣ وسوء الاوضاع الامنية أدى إلى الاعتماد بشكل كبير على استيراد المواد الغذائية من الخضار والفواكه الأمر الذي قد يؤدي إلى جعل العراق في حال الاستمرار على هذه الحال من البلدان المستوردة الصافية للغذاء وهذا يفرض على العراق تبعية اقتصادية وغذائية للسوق الدولية[١] وهذا بدوره يأثر سلباً على تمتع الأفراد بالحق في الغذاء خاصة الاشخاص الذين يعتمدون في معيشتهم على أنتاج الاراضي الزراعية التي يمتلكونها .

ومن المصادر التي تسهم في توفير الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي في العراق هو برنامج البطاقة التموينية الذي يتم عن طريقه توفير المتطلبات الأساسية من المواد الغذائية للأسرة العراقية ، إلا أن هذا البرنامج تعرض للعديد من التهديدات وذلك بسبب الاعتماد على الاستيراد من أجل توفير الجزء الاكبر من المواد التي يتضمنها البرنامج خاصة مع انخفاض الانتاج العالمي للغذاء و ارتفاع اسعار المواد الغذائية في الاسواق العالمية مما أدى إلى تقليص عدد المواد التي تتضمنها البطاقة التموينية والذي أثّرَ سلباً على العوائل العراقية [٢] ، لذا يجب على الحكومة العراقية الاهتمام بهذا البرنامج وتوفير التخصيص المالي الكافي لكونه يعد جزء أساسي في توفير متطلبات الأمن الغذائي في العراق خاصة للفقراء والفئات المهمشة في المجتمع .

وقد التزمت الحكومة العراقية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً خاصة الهدف الثاني الذي ينص على " القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة

---

[١] د. عبد الامير عباس ، حسين عبد المجيد ، دور الغذاء في النظام الدولي –العراق انموذجا ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢١-٢٢.

[٢] عباس علي محمد ، التنمية وحقوق الإنسان دراسة حالة العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٤٠.

المستدامة " حيث قامت الحكومة بأجراء المراجعة الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي والتغذية في العراق وذلك بدعم من برنامج الأغذية العالمي ، حيث قدمت هذه المراجعة تحليلاً شاملاً للتحديات التي يواجهها العراق في تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة ، وقد عمل برنامج الأغذية العالمي على تنسيق عملية المراجعة الاستراتيجية للقضاء على الجوع بالتعاون مع مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء بالإضافة إلى توفير المساعدات المالية ، وقد بدأ العمل بأجراء هذه الاستراتيجية في شهر يناير ٢٠١٨ بواسطة (المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة) ، وأن الهدف من أجراء هذه المراجعة هو توفير مؤشرات للقضاء على انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في العراق واقتراح الظروف التمكينية والسياسات والمؤسسات والتكاليف والقدرات الاخرى للمساعدة في تحقيق الأمن الغذائي وتحديد الفجوات المعرفية ونوع السياسة والتغيرات المؤسسية والموارد اللازمة لتحقيق هذا الهدف [١].

أما الحق في الماء فإن وزارة الموارد المائية عملت على ضمان ايصال المياه لجميع العراقيين من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات والمتمثلة بمتابعة ومراقبة وتنظيم الاطلاقات المائية وفقاً للموازنة المائية المعدة من قبل الوزارة عن طريق التعاون مع وزارة الزراعة وضمان العدالة في توزيع المياه بين المحافظات واعطاء الاولوية لتوفير مياه الشرب ومن ثم المياه الخاصة بإرواء البساتين وتحديد المناطق التي من الممكن زراعتها بالحصص المتوفرة من المياه ، و من خلال قيام الملاكات الهندسية والفنية في الوزارة بأنشاء محطات ضخ جديدة وادامة المحطات القديمة بصورة دورية من أجل ضمان انسيابية المياه في الانهار والمشاريع الاروائية ، وتنفيذ الحملات الواسعة التي تعد ضرورية لتطهير شبكة الجداول والمبازل لتامين وصول المياه الى محطات الاسالة وتقليل الاثار المترتبة على شحة المياه [٢] .

غير أن اجراءات وزارة الموارد المائية غير كافية خاصة وان العراق يعاني من كارثة بيئية نتيجة سوء الادارة في العراق وزيادة الطلب على المياه وجفاف مياه الانهار والابار الذي أدى إلى تحول الارض الخصبة إلى أرض قاحلة مما الحق اضراراً بالمواطنين بسبب ترك اعداد كبيرة منهم من دون مصدر أمن لمياه الشرب والري وتحويل العراق من دولة اشتهرت بإنتاجها الزراعي الى دولة تعتمد على الاستيراد لتوفير احتياجات مواطنيها ، وما زاد الامر سوءاً هو عدم اهتمام الحكومات العراقية المتعاقبة في أنشاء المشاريع المائية أو بناء السدود والتي يمكن من خلالها استثمار الموارد المائية المتاحة والفشل في التوصل إلى

---

[١] بو بكر ذهبي واخرون ، المراجعة الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي والتغذية في العراق ، مراجعة مستقلة بتفويض من برنامج الاغذية العالمي للأمم المتحدة ، الاردن ، ٢٠١٨ ، ص ١٩.

[٢] اجراءات وزارة الموارد المائية لمواجهة شحة المياه والحفاظ على الخزين الاستراتيجي ، منشور على الرابط https://www.cabinet.iq تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٦/١ .

اتفاقيات جديدة مع الدول المجاورة للعراق لضمان حصول العراق على حصة ثابتة من المياه وتحديد طرق استخدام المياه من قبل تلك الدول خاصة وأن الاتفاقيات القديمة اثبتت عدم فعاليتها بسبب قيام الدول المجاورة للعراق (تركيا وايران وسوريا) ببناء عدد من السدود والمشاريع الاروائية التي أدت الى حجز كميات كبيرة من المياه الواردة إلى العراق وهذا أثر سلباً على المواطنين لأنه أدى إلى هجرة العديد من سكان المناطق الزراعية إلى المدن مما كان له أثار اقتصادية واجتماعية سلبية على جميع المواطنين ، لذا يجب على الحكومة العراقية أن تعمل على التفاوض مع دول الجوار وابرام اتفاقيات جديدة تضمن حصة العراق من الموارد المائية بشكل يفي باحتياجاته للمياه وبشكل يتناسب مع قواعد القانون الدولي أي يجب أن يتم النظر إلى القضية بانها تمثل تهديد يؤثر على معيشة المواطن العراقي [١].

أما بالنسبة لحق الصحة في العراق فإن يعد من الحقوق التي كفلها الدستور بصورة واضحة وصريحة وكذلك نصت عليها العديد من القوانين على اعتبار أن الحق في الصحة هو جزء أساسي وحيوي من حق الإنسان في الحياة ، لكن بالرغم من ذلك القطاع الصحي في العراق يواجه العديد من المشاكل بسبب السياسات الخاطئة التي وضعت من قبل الحكومة و التي لم ترتقي بالواقع الاقتصادي والتنموي في العراق وهذا بدوره أدى إلى انتشار الفقر والبطالة وسوء التغذية والافتقار إلى المتطلبات الأساسية للعيش من سكن ملائم ومياه صالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي وعدم توفر الأدوية والاجهزة الطبية كل ذلك كان له أثار سلبية على صحة المواطن العراقي [٢] .

وظهر ذلك بشكل واضح بعد انتشار فايروس كوفيد -١٩ الذي أربك القطاع الصحي في العراق بشكل كبير خاصة وأن المستشفيات والمراكز الصحية المتوفر لم تكن تتناسب مع حجم الكثافة السكانية في العراق بالإضافة الى قدم اغلبها وتعرضها للتدمير ، الأمر الذي يضع الحكومة العراقية أمام تحدٍ كبير من أجل النهوض بالقطاع الصحي في العراق من خلال بناء المستشفيات والمراكز الصحية في جميع محافظات العراق وبشكل يتناسب مع الكثافة السكانية في كل محافظة ، والعمل على توفير المستلزمات

---

[١] هيام المرهج ، ازمة المياه في العراق ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ٢٠١٤ ، ص ٤-٦.

[٢] المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ، التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٧ ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٥٥ .

الطبية والاجهزة والادوية وتهيئة الملاكات الوظيفية الصحية التي تمتلك القدرة على ادارتها من أجل تقديم افضل الخدمات للمواطنين [١].

يتبين لنا بان دستور ٢٠٠٥والقوانين العراقية قد كفلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في السكن والحق في الصحة التي تعد عناصر أساسية للحق في مستوى معيشي كاف و التي تناولتها بنصوص صريحة وواضحة بالإضافة إلى الحقوق التي ورت ضمناً مع الحق في الصحة والسكن والكرامة الإنسانية التي تعد من المتطلبات الأساسية للعيش الكريم كالغذاء والماء ، لكن مع ذلك ما يزال العديد من العراقيين يعانون من أوضاع معيشة صعبة بسبب عدم حصولهم على المسكن الملائم أو الرعاية الصحية المناسبة وكذلك بسبب عدم توفر المياه الكافية لاستخدامها في الزراعة وانتاج الأغذية التي يحتاجونها خاصة بالنسبة للسكان الذين يعتمدون في معيشتهم على ما ينتجونه من محاصيل ليتم بيعها والحصول على مقابل يمكنهم من خلاله تلبية احتياجاتهم الأساسية الأخرى ، إذا لا يكفي مجرد النص على هذه الحقوق في الدساتير والقوانين لضمان هذه الحقوق في العراق وانما لابد من تنفيذ ما تم النص عليه على أرض الواقع، خاصة وأن الاجراءات والتدابير المتخذة لم تكن بالمستوى المطلوبة ولا تتناسب مع الامكانيات والموارد المتوفرة في العراق.

الفرع الثاني

دور المؤسسات الوطنية في حماية الحق في مستوى معيشي كاف

إن حماية حقوق الإنسان تعد من الوظائف الأساسية التي تؤديها المؤسسات الوطنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، وهذا ما أكدت عليه مبادئ باريس المتعلقة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في باب الاختصاصات والمسؤوليات وذلك بالنص على "١- تختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها " [٢].

---

[١] المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ، التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الإنسان في العراق (عدا اقليم كردستان) لعام ٢٠٢٠ ، بغداد ، ٢٠٢٠، ص ٢١.

[٢] ينظر الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،(مبادئ باريس)٤٨/١٣٤ ، ٣/٤/ ١٩٩٤ .

لذا وسوف نبين في هذا الفرع دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق والهيئات القضائية بوصفها من المؤسسات الوطنية الحكومية المهمة وكذلك دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان .

اولا: المفوضية العليا لحقوق الإنسان

تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان من الهيئات المستقلة التي أشار اليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في الفصل الخامس ، وتعود فكرة انشائها إلى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وذلك في المادة (٥٠) التي أشارت إلى تأسيس هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق المنصوص عليها في القانون وكذلك النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، و من ثم اعتمدها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٢) التي أشارت إلى تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان واحال تنظيمها إلى قانون ، وقد تحقق ذلك بصدور قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

ومن أهم أهداف المفوضية العليا لحقوق الإنسان هي حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق خاصة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ، وكذلك ترسيخ واشاعة قيم وثقافة حقوق الإنسان[١] ، وتعد هذه المفوضية نقطة تحول متطورة وبارزة في المنظومة القانونية لحماية حقوق الإنسان في العراق لكونها تعد هيئة مستقلة مالياً وادارياً ومتمتعة بالشخصية القانونية وذات تفويض دستوري ومعنية بحماية حقوق الإنسان في العراق .

وتمارس المفوضية اختصاصاتها الممنوحة لها بموجب القانون لحماية حقوق الإنسان من انتهاكات السلطات والجهات الأخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية وكذلك الانتهاكات الصادرة من قبل الأفراد ، ومن أهم هذه الاختصاصات هي تلقي الشكاوى ، وأن قيام المفوضية بهذه المهمة لا يعني بأنها تعد بديلاً للقضاء وإنما يعد دورها مكملاً له في حماية حقوق الإنسان نظرا لما تتمتع به المؤسسات الوطنية من السرعة والمرونة في الاجراءات في مجال تلقي الشكاوى والتحقيق فيها كما أن تقديم الشكوى يكون مجاني وبذلك تكون متاحة لجميع الفئات في المجتمع بما فيها الفئات الفقيرة والمهمشة [٢].

---

[١] ينظر المادة (٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

[٢] حميد طارش ساجت ، د. يمامة محمد حسن ، اختصاصات المفوضية العليا المستقلة في العراق ، المجلة القانونية ، المجلد ٤ ، العدد ٤ ،كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٨ ، ص٢٥٣ .

وبعد تلقي الشكوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان تقوم المفوضية بأجراء التحقيقات الابتدائية بناء على المعلومات المقدمة إليها واذا ثبت لها أن هناك انتهاك لحقق الإنسان تقوم بتحريك الدعوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان واحالتها إلى الادعاء العام لكي يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة واشعار المفوضية بنتائج الدعوى [١]، وبإمكان الأفراد الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم والتي من بينها الحق في مستوى معيشي كاف (السكن ، الصحة ، الغذاء ، الماء ، الكساء) اللجوء إلى المفوضية وتقديم الشكوى بشأنها لكي يتم تحريك الدعوى واحالتها إلى الادعاء العام واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، حيث تعد هذه الحقوق من بين الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والتي تهدف المفوضية إلى حماية الحقوق والحريات الواردة فيها .

كما أن المفوضية تمارس مهاماً أخرى لها اهمية كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان من خلال نشر واشاعة حقوق الإنسان وابداء المشورة بشأن التشريعات النافذة وبيان مدى مطابقتها للدستور وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس النواب وتقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان التي تقوم بأعداد التقارير التي يقدمها العراق إلى منظمة الأمم المتحدة ، وتشجيع الانضمام للاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ، والتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتواصل مع المؤسسات الدولية المستقلة وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها المفوضية [٢] ، كما تقوم المفوضية بتقديم تقرير سنوي يتضمن تقييم عام لأوضاع حقوق الإنسان في العراق وقد قدمت المفوضية العديد من التقارير السنوية التي تضمنت تقييم عام لأحوال حقوق الإنسان في العراق ومن بينها الحقوق التي تشكل عناصر للحق في مستوى معيشي كاف وخاصة الحق في الصحة والحق في السكن مع التوصيات والمقترحات التي من الضروري الأخذ بها للتحسين أوضاع حقوق الإنسان في العراق.

ثانيا: الهيئات القضائية

يعد القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات فهو الملاذ الذي يلجأ إليه الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم عند تعرضها للاعتداء أو الانتهاك فهو من الضمانات المهمة للحقوق والحريات في العراق،

---

[١] ينظر المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨المعدل .

[٢] ينظر المادة (٤) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨المعدل.

وتؤدي المحاكم دوراً مهماً في حماية الحقوق من خلال النظر في الدعاوى المتعلقة في انتهاك الحقوق والاعتداء عليها.

كما أن للمحاكم دوراً مهماً في حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على القوانين والانظمة والتعليمات والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وفي العراق توجد المحكمة الاتحادية العليا التي حددت اختصاصاتها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي من بينها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة لضمان احترام هذه التشريعات للقواعد والاحكام الواردة في الدستور، وتعد قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة [١] ، لذا تعد الرقابة التي تمارس من قبل المحكمة الاتحادية العليا من الضمانات المهمة للحقوق والحريات وذلك لأنها تكفل احترام الدستور وتطبيق الاحكام الواردة فيه تطبيقا سليما .

ومن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا التي لها صلة بحق الصحة الذي يعد من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف هو القرار رقم ٦٠/ اتحادية / ٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٣/٥/١٤ (حيث ادعى فيه المدعي بواسطة وكيله بان مجلس النواب اصدر قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ والذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ٨/١/ ٢٠٢١ حيث طعن المدعي بدستورية القانون وطلب من المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٦/ثالثا/ أ) من القانون بوجه خاص لأنها جعلت الاشتراك بصندوق الضمان الصحي الزامياً لفئة معينة من الموظفين واختياريا للفئات الاخرى والمادة (١٦/تاسعا) مخالفة بذلك الدستور في المواد (١٤) التي أكدت على المساواة بين جميع المواطنين، والمادة (٣٠) التي كفلت لجميع الأفراد والأسر وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش الكريم، والمادة (١١١) التي نصت على " النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات " وهذا يعني أن المواطن قد سدد فاتورته مسبقا واوكل للحكومة ادارته لذا يجب أن لا يسدد من جديد من دخله الخاص ويجب أن تكون الخدمة مجانية ، وكذلك مخالفته للمادة (٢/اولا / أ) من الدستور التي أكدت على عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت احكام الدستور، كما أن المدعي طلب الحكم بعدم دستورية القانون بوجه عام لمخالفة العديد من المواد التي يتضمنها القانون وهي (٩/ اولا / س ، ١٥/ ثانيا ، ٣٦)

[١] ينظر المواد (٩٣ ، ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

لأحكام المواد (١١٤ / خامسا و ١١٥) التي جعلت رسم السياسة الصحية العامة من الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقليم وتكون الاولوية فيها لقانون الاقليم[١].

وبعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا قررت الحكم ب "١- رد دعوى المدعي بخصوص الطعن بعدم دستورية احكام المادة (١٦/ ثالثا/ أ) و(١٦/ تاسعا) والمادة (٢٧ / اولا –ب – ج – د – هـ) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لعام ٢٠٢٠ وذلك لأن تشريع قانون الضمان الصحي جاء تطبيقا لنص المادة (٣٠ / ثانيا) التي نصت على " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة و تعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون " وأن الهدف من هذا القانون هو ضمان جودة الخدمات الصحية وتخفيف الاعباء المالية وتحقيق مبدا التكافل الاجتماعي والعدالة الصحية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من الدستور كما أن طريقة تشريعه تعتبر خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصاته الواردة في المادة (٦١ / اولا) من الدستور ولم يخالف في ذلك احكام الدستور[٢]

٢- الحكم بعدم دستورية المادة (٩ / اولا – ج – س) من القانون التي نصت على " يتولى مجلس ادارة الهيئة المهام التالية :ج: تحديد أو تعديل قيمة بدل الاشتراك والقسط السنوي أو الشهري لموظفي الدولة و المتقاعدين وضوابط شمول افراد العائلة من غير المنصوص عليها في هذه القانون، س : عقد القروض الداخلية والخارجية وفقا للقانون" وذلك لأن ما ورد في الفقرة (ج) يتعارض مع احكام المادة (٢٨/ اولا) من الدستور التي نصت على " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون " مما اقتضى الحكم التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها ، أما ما ورد في الفقرة (س) يتعارض مع احكام المادة (١١٠/ اولاً) من الدستور التي نصت على "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية اولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية" لذا اقتضى التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها، والحكم بعدم دستورية المادة (٢٧/ ثالثاً / أ) وكذلك عدم دستورية عبارة الاجنبي الواردة في المادة (١٥/ اولاً) لتعارضها مع المادة (١٠٣) من الدستور الخاصة بالهيئات

---

[١] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٦٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/١٤ منشور على الربط https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٨ .

[٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٦٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/١٤ ، المصدر نفسه.

المستقلة ، وعدم دستورية المادة (١٦/ ثانياً ورابعاً) بسبب مخالفتها للمادة (٣١) من الدستور التي تشير إلى أن تقديم الرعاية الصحية لا يقيد بوقت معين وإنما هو منهاج حكومي استمراري لذا حكم بعدم دستوريتهما ، كما عبارة (ويكون قرارها نهائياً) الواردة في المادة (١٨) من القانون تتعارض مع المادة (١٠٠) من الدستور التي نصت على " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن" لذا حكم بعد دستوريتها ، أما المادة (٣٦/ اولا) التي نصت "يدفع المتأخر كافة الاقساط المستحقة من تاريخ نفاذ هذا القانون" فأنها تتعارض مع المادة (١٩/ تاسعا) من الدستور التي نصت على " ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم" لذا اقتضي التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها " [١] .

بعد الاطلاع على قرار المحكمة الاتحادي العليا نرى بان المادة (١٦/ثالثا/أ، ب) التي ميزت بين فئات المجتمع العراقي ، حيث جعلت الاشتراك في صندوق الضمان الصحي الزاميا لفئة معينة وهم الموظفين واختياريا لفئات اخرى مخالفة للمادة (١٤) من الدستور التي اكدت على المساواة بين جميع العراقيين دون اي تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللون او الدين او المذهب او الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، فكان من الاحرى الغاء هذه الفقرة من القانون .

ثالثا : منظمات المجتمع المدني

تؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة وايجاد الحلول للعديد من المشاكل التي تواجه المجتمع من بينها الفقر والبطالة ، وتعرف هذه المنظمات بانها " مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية اكتسبت الشخصية المعنوية تسعى لتحقيق اهداف غير ربحية " [٢].

وتوجد في العراق العديد من منظمات المجتمع المدني التي لها دور في تعزيز حقوق الإنسان منها مؤسسة المتحدة للإغاثة والتنمية المستدامة وهي منظمة غير حكومية تأسست في ايار ٢٠٠٣ أسهمت في العمل الانساني الاغاثي وكان لها دور في تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية في العراق إذ ساهمت في ترميم العديد من المرافق الصحية والدوائر الخدمية كدائرة الماء وترميم المشاريع المتعلقة بالماء والصرف الصحي ، كما عملت على نشر الوعي الثقافي التربوي في المجتمع العراقي وبناء قدرات الفرد العراقي بشكل يجعله

---

[١] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٦٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/١٤ ، مصدر سابق .

[٢] ينظر (البند اولا من المادة ١) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

قادراً على ادارة مؤسساته ويساهم في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان فيه ، وتوجد ايضا جمعية ايادي الرحمة الإنسانية التي تأسست في تشرين الاول عام ٢٠٠٤ لمواجهة الوضع الانساني الكارثي في العراق الذي ازداد سوءاً بعد انسحاب المنظمات الإنسانية الدولية من العراق بسبب الاوضاع الأمنية ، حيث ساهمت المنظمة في توفير المواد الغذائية إلى الالاف من العراقيين في محافظات (بغداد ، نينوى ،كربلاء) وتقديم مساعدات مالية صغيرة لهم [١] .

ومن المنظمات الأخرى هي مؤسسة دعم الحالات الحرجة التي تأسست في عام ٢٠١٤ لمواجهة الاحداث التي حصلت في العراق خاصة بعد احداث سنجار في محافظة الموصل لتخفيف المعاناة الإنسانية للمواطنين من خلال تقديم المساعدات الطارئة المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وتوفير المأوى للأشخاص المتضررين والمساهمة في مشاريع إعادة تأهيل المنازل في اماكن العائدين وتقديم المساعدات النقدية لهم ،كما توجد عدد من المنظمات تهتم بالحق في الصحة وتعمل على رفع المستوى الصحي في العراق منها منظمة اطباء مساعدون للنشاطات الطبية التي تأسست في يناير ٢٠١٦ من أجل تقديم الخدمات الصحية لجميع المحتاجين وحمايتهم من الأمراض والاوبئة وخاصة النازحين واللاجئين حيث قامت من خلال الشراكة مع منظمة (مالتيزر الدولية) في تقديم خدمات الرعاية الصحية الاولية والمساعدات الطارئة للأشخاص الذين يفرون من النزاعات المسلحة في محافظة الموصل [٢].

ولكن بالرغم من النص على الحقوق والحريات في الدستور والتشريعات العراقية ووجود المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمراقبة ومتابعة حقوق الإنسان في العراق إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث انتهاك لحقوق الإنسان حيث لا يزال يعاني العراقيين من الفقر وسوء الخدمات والافتقار إلى الرعاية الصحية المناسبة والعيش في اماكن لا تتوفر فيها مقومات العيش الكريم كل ذلك أدى الى تدهور الاحوال المعيشة لهم والذي بدوره أدى إلى تراجع مؤشر حقوق الانسان في العراق.

ولابد من الاشارة إلى أن العراق قد فقد مقعده في مجلس حقوق الإنسان بالتزامن مع الاحتجاجات الشعبية التي حدثت في العراق في نهاية عام ٢٠١٩ و الذي ترتب عليه فقدان اركان الحكم الرشيد المتمثلة بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والتي تلبي تطلعات واحتياجات الشعب بما في ذلك النساء والاطفال وكبار السن ، حيث يرتبط الحكم الرشيد بحقوق الإنسان وفي حال غيابه لا يكون هناك

---

[١] لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق ، الملفات التعريفية للمنظمات غير الحكومية العراقية الوطنية ، ٢٠١٩ ، ص٣٦ ، ٥٨ .

[٢] لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق ، مصدر سابق ، ص٢٨، ٣٤ .

احترام وحماية لتلك الحقوق ، كما أن الحكم الرشيد يمثل عماد صياغة السياسات وتنفيذها على نحو هادف بما يشمل التكامل في تقديم الخدمات الأساسية المتمثلة بالمياه والتعليم والصحة والصرف الصحي ، لذا يجب على العراق مراعاة المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها وتطبيقها لضمان وحماية حقوق الشعب العراقي [١].

لذا يجب زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان في العراق من خلال قيام الجهات المختصة فيه باعتماد البرامج والخطط الوطنية التي من شأنها تعزيز حماية الحقوق والحريات ، والعمل على جعل التشريعات الوطنية ملاءمة ومواكبة للتطورات الدولية التي تحصل في مجال حقوق الإنسان ، وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهد بها العراق بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها من خلال ادراج الحق في مستوى معيشي كاف في التشريعات الوطنية واستخدام كافة الموارد المتاحة لديه لتوفير الغذاء والسكن والماء والرعاية الصحية للعيش بمستوى معيشي يليق بهم ولا سيما للفئات الاشد فقرا في المجتمع .

[١] د. فلاح عبد الحسين الفتلاوي ، الأثار المترتبة على فقدان العراق عضويته في مجلس حقوق الإنسان دورة ٢٠١٩ – ٢٠٢١ ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثالثة عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٢١ ،ص ٤٢٢-٤٢٤.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا للحماية الدولية للحق في مستوى معيشي كاف توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

اولا: النتائج

١- إن الحق في مستوى معيشي كاف حق مركب من مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتمثلة بالحق في السكن والغذاء والماء والصحة والكساء والتي له ارتباط بحقوق أخرى كالحق في العمل والضمان الاجتماعي ،كما أنه حق يشمل الجميع دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو أي اعتبارات أخرى .

٢- يستند الحق في مستوى معيشي كاف إلى أسس قانونية دولية واقليمية تضمن حق الإنسان في العيش بمستوى يليق بكرامته الإنسانية وتبين عناصر هذا الحق ، ومع ذلك فإن هناك تقصير كبير في اغلب دول العالم في أعمال هذا الحق ولاسيما الدول النامية بسبب عدم تنفيذها للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية مما أدى إلى انخفاض مستوى معيشة الأفراد .

٣- بالرغم من إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمنا النص على الكساء باعتباره من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف إلا أننا لم نجد اهتمام كافي بهذا الحق على المستوى الدولي والوطني كما هو الحال بالنسبة للحقوق الأخرى التي تشكل عناصر للحق في مستوى معيشي كاف (السكن والغذاء والماء والصحة) .

٤- إن الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في مستوى معيشي كاف لم تتناوله بشكل مفصل وإنما اكتفت بالنص على عناصر هذا الحق الغذاء والماء والسكن والصحة ، إلا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصدرت العديد من التعليقات العامة المتعلقة بالحق في السكن والغذاء والصحة والماء والتي بينت طبيعة ومضمون هذه الحقوق والالتزامات التي ترتبها على الدول .

٥- إن مجرد النص على الحق في مستوى معيشي في الاتفاقيات الدولية غير كافي وإنما لابد من وجود اليات لإلزام الدول بحمايته واحترامه والتي قد تكون آليات عالمية أو اقليمية .

٦- من الآليات العالمية التي كان لها دور كبير في حماية الحق في مستوى معيشي كاف هي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كان لها دور مهم من خلال تلقي التقارير من الدول

الاطراف في العهد ومعرفة مدة التقدم المحرز من قبل الدول في أعمال هذا الحق وكذلك أصدار التعليقات العامة التي بينت فيها طبيعة ومضمون الحقوق المكونة للحق في مستوى معيشي كاف ، كما لها دور مهم في تلقي الشكاوى من قبل الدول أو الأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى جانب هذه اللجنة فان مجلس حقوق الإنسان اسهم بدور كبير في تعزيز احترام الحق في مستوى معيشي كاف من خلال آلياته المتمثلة بالاستعراض الشامل وكذلك نظام الاجراءات الخاصة حيث تم تعيين مقررين خاصين معنيين بالحقوق المكونة للحق في مستوى معيشي كاف (السكن والغذاء والصحة والماء).

٧- إلى جانب الآليات العالمية هناك الآليات الاقليمية والمتمثلة باللجان والمحاكم الاقليمية (الاوروبية والامريكية والافريقية والعربية) التي تناولت هذا الحق وعناصره بشكل ضمني مع حقوق أخرى كالحق في الحياة باستثناء الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ الذي نص صراحة على الحق في مستوى معيشي كاف .

٨- تؤدي المنظمات الدولية دوراً كبيراً في حماية الحق في مستوى معيشي كاف من خلال ما تبذله هذه المنظمات من جهود لضمان تمتع الإنسان بالحق في الغذاء والصحة والسكن وخاصة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

٩- يرتب الحق في مستوى معيشي كاف التزامات على الدول وهي الالتزام بالاحترام والحماية والانفاذ والتي قد تكون التزامات فورية تلتزم الدول القيام بها بمجرد التصديق على المعاهدات الدولية التي تناولت هذا الحق والتزام بالأعمال التدريجي بشكل يتناسب مع الامكانيات والموارد المتوفرة لديها للوصول إلى الاعمال التام للحق في مستوى معيشي كاف .

١٠- يعد العراق من الدولة التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تناولت الحق في مستوى معيشي كاف أو أحد عناصره وبذلك فرضت عليه التزامات بأعمال هذا الحق ولكن مع ذلك فان حقوق الإنسان خاصة السكن والصحة لاتزال تنتهك بالرغم من الاعتراف الدستوري والتشريعي بهذه الحقوق في العراق .

ثانيا: الاقتراحات

١- لضمان تمتع الإنسان بالحق في مستوى معيشي كاف يجب أن تواكب التشريعات الوطنية التطورات الدولية التي تحصل في مجال حقوق الإنسان وأدراج هذا الحق في قوانينها الداخلية والنص عليه بشكل صريح وواضح ، لأن اغلب الدولة لا تنص على الحق في مستوى معيشي كاف صراحة في دساتيرها

وقوانينها وإنما تكتفي بالنص على بعض الحقوق التي تعد عناصر للحق في مستوى معيشي كاف كالحق في الصحة والحق في السكن .

٢- اتخاذ كافة التدابير والوسائل والاجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها وتخصيص الموارد التي تؤمن توفير الغذاء والسكن والماء والصحة ولا سيما للفئات الأشد فقراً في المجتمع من خلال وضع خطط وبرامج وتحديدها بأجل معين واستخدام كافة الموارد المتاحة لديها لتوفير مستوى معيشي مناسب للجميع و دون أي تمييز .

٣- نرجو من الدول اعتماد خطط وسياسات واستراتيجيات وطنية من أجل القضاء على البطالة وتهيئة فرص عمل تمكن الأفراد من الحصول على الدخل الذي يمكن من خلاله تلبية احتياجاتهم الأساسية للعيش حياة كريمة من خلال العيش في مسكن تتوفر فيه كافة الخدمات الأساسية من مياه وصرف صحي وكهرباء والحصول على الغذاء الكافي والرعاية الصحية .

٤- نرجو من الدول الالتزام بتقديم تقاريرها إلى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالغذاء والسكن والصحة وغيرها من الحقوق الأخرى تثبت فيها اتخاذها لكافة التدابير والاجراءات اللازمة لتوفير هذا الحق وبأنها عملت بأقصى ما يمكنها من جهود لتوفير وأعمال حقوق (السكن ، الصحة ، الماء، الغذاء) وحمايتها بالشكل الذي يكفل للجميع ودون أي تمييز في العيش في مستوى معيشي يتلاءم مع كرامتهم الإنسانية .

٥- زيادة الاهتمام بتوعية الناس بحقوقهم والتي من ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف من خلال تعريفهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية واطلاعهم على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتناول هذه الحقوق وارشادهم إلى السبل والوسائل التي يمكن لهم اللجوء إليها في حال تم منعهم من التمتع بهذه الحقوق أو انتهاكها ، وتفعيل الاليات الدولية العالمية والاقليمية والآليات الوطنية لمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد

٦- نرجو من الدول ايلاء الحق في مستوى معيشي كاف اهتمام كبير لأنه يتعلق بالمتطلبات الأساسية التي يجب تحققها لكي يتمكن مواطنيها من العيش الكريم ويتم ذلك عن طريق ادراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في دستورها وتشريعاتها الوطنية واعتماد تدابير قانونية أكثر لحماية الحقوق التي تشكل عناصر أساسية للحق في مستوى معيشي كاف من خلال منع الإخلاء القسري لسكان من مساكنهم في حال عدم وجود مبررات قانونية لهذ الإخلاء ، وتوفير المواد الغذائية الأساسية عن طريق الاعتماد على الانتاج

المحلي واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وحماية المياه وعدم التعامل معها على أنها مجرد سلعة اقتصادية وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأفراد .

٧- نوصي الدول بضرورة التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة الدولية للدول التي تكون بحاجة لذلك وخاصة الدول النامية التي لا تتوفر فيها الامكانيات والموارد اللازمة لأعمال الحق في السكن والغذاء والماء والصحة وغيرها من المتطلبات الأخرى التي يجب توفرها لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف والذي يعتمد بشكل كبير على الموارد والامكانيات المتوفرة لدى الدولة .

٨- وضع اتفاقية دولية خاصة لحماية الحق في مستوى معيشي كاف تبين فيها عناصر هذا الحق بشكل مفصل وتبين الالتزامات التي يجب على الدولة القيام بها للوفاء بالتزاماتها والجزاءات التي تفرض على من ينتهك هذا الحق .

٩- نهيب بالمشرع الدستوري مراجعة وتعديل النصوص الدستورية من اجل مواكبتها للتطورات الدولية وتضمينها الحقوق والحريات وخاصة الحق في مستوى معيشي كاف وعناصر هذا الحق المتمثلة ب(الغذاء ، الماء، السكن ،الصحة ، الكساء) التي تعد من المتطلبات الاساسية للعيش الكريم .

المصادر

*القران الكريم

اولا : الكتب

١- أحمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار ميثاق الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ،مصر ، ٢٠٠٨ .

٢- أياد عبد الرزاق حسن يوسف ، قواعد معاملة الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية ، ط١، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، مصر ،٢٠٢٢ .

٣- باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات ،ط١، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

٤- خالد سعد انصاري ،الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ،مصر،٢٠١٢.

٥- رضوى سيد احمد محمود ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٦- عباس فاضل الدليمي ، حقوق الإنسان الفكر والممارسة ، المطبعة المركزية ، ٢٠١٣.

٧- عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام (حقوق الإنسان – المنظمات الدولية) ، الجزء الثاني ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧

٨- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي(دراسة مقارنة) ط١، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، ١٩٧٧.

٩ – عبد الرحيم محمد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي ارستها بهذا الخصوص ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣ .

١٠- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠١٠.

١١ – عطية خليل عطية ، اساسيات حقوق الإنسان والتربية ، ط١، دار البداية ناشرون، عمان ،٢٠١٠ .

١٢– علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ،ط١، منشاة المعارف ،مصر ، ١٩٧٥.

١٣– عمر الحفصي فرحاني واخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية ، دراسة في اجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠١٢.

١٤– عمر سعد الله حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،ط١، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥.

١٥– غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٧.

١٦– محمد امين الميداني، تطور الية لجنة حقوق الإنسان العربية مقارنة باليات اللجان الاقليمية لحماية حقوق الانسان ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ٢٠١٧.

١٧– محمد ثامر ، حق الإنسان في المياه، ط١، مكتبة دار السلام القانونية ، العراق ، ٢٠١٨.

١٨– محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ط١، دار الشروق ، مصر ، ٢٠٠٣ .

١٩– محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، الوكالة الليبية لترقيم الموحد للكتاب ، ليبيا، ٢٠٠١ .

٢٠– محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٢

٢١–محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ،الجزء الاول ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.

٢٢– محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية) ،الجزء الثاني ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

٢٣– محسن افكيرين ، قانون المنظمات الدولية ،ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

٢٤– نجاة جرجس جدعون ، حقوق الإنسان(نص ،اجتهاد، فقه) ،ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٦ .

٢٥- نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان(القواعد والآليات الدولية) ط١، دار مؤسسة رسلان ، دمشق، ٢٠٠٧ .

٢٦ – نواف الكنعان ، حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، ط١، اثراء للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨.

٢٧ – وسام نعمت ابراهيم، الوكالات الدولية المتخصصة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١٤

ثانيا: الاطاريح والرسائل

- اطاريح الدكتوراه

١- أحمد بن ناصر ، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ .

٢- أحمد عبادة ، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، ٢٠١٩ .

٣- أيناس ناصر كاظم ، الحق في السكن الملائم (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون،.

٤- بيداء علي ولي، الحماية الدولية لحق الإنسان في المياه ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

٥- عباس علي محمد ، التنمية وحقوق الإنسان دراسة حالة العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، ٢٠١٦.

٦- ولاء كاظم محسن ، الحماية الدولية لحق الإنسان في الصحة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠

- رسائل الماجستير

١- ابراهيم الهلي ، اليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

٢- زيدان لوناس ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، ٢٠١٠ .

٣- شارف تومية ، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، ٢٠١٥.

٤- كروى كاهينة ، تاهي زهير ، اليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٢.

٥- كارم محمود حسين ، اليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة ، ٢٠١١ .

٦ – مجدولين سعادة ، تطور الاليات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في نظام مجلس اوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٦.

٧- محمد غتار دايخ الزيادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك الحق في الصحة في حالة الكوارث ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٢١

٨-محمد ولد اعل سالم ، حماية حقوق الإنسان في اطار ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ .

٩- هالة علي هلال ، التنظيم القانوني لحق السكن في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ٢٠١٨ .

ثالثا : البحوث

١- ايمان العباسي ، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد ٥٤ ، العدد٥ ، ٢٠١٧.

٢- ايناس عبد الله ، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، مجلة البحوث القانونية ، العدد ١١، طرابلس ، ٢٠٢٠.

٣- جمال باقر مطلك ، محمد سبع حسن ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد ١ ، العدد ٥٠ ، ٢٠١٨ .

٤- حيدر ادهم عبد الهادي ، سارة كمال مصطفى ، دور المقرر الخاص في حماية الحق في الصحة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،المجلد ٢٢ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ .

٥- حميد طارش ساجت ، يمامة محمد حسن ، اختصاصات المفوضية العليا المستقلة في العراق ، المجلة القانونية ، المجلد ٤ ، العدد ٤ ،كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٨ .

٦- خديجة بن قطاط ، بقنيش عثمان ، الحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد١٣ ، ٢٠١٨ .

٧- سهى حميد سليم ، الحق في السكن اللائق في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة دراسات اقليمية ، العدد ٤٧ ، ٢٠٢١ .

٨- شوقي قاسمي ، اثر الخيارات السياسية والاقتصادية في اعمال الحق في السكن (الجزائر انموذجا) العدد ٣٧/٣٦، ٢٠١٤ .

٩- شوقي قاسمي ، التشريع للحق في السكن بين المنظور الدولي وواقع الالتزام المحلي ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد١٩ ، ٢٠١٥ .

١٠- صفو نرجس ، تأرجح المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين محدودية الممارسة ودعاوى الاصلاح ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد ١٥، العدد١ ، الجزائر ،٢٠٢٠.

١١- عبد المنعم بن احمد ، اليات الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٣ ، العدد ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٠.

١٢- عز الدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة السكن ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢، العدد ٤٦، ٢٠١٠ .

١٣- عامر حياة ، الحق في مستوى معيشي لائق بين الالتزام بحظر اتخاذ تدابير تراجعية واجراءات التقشف ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠.

١٤- عبد الامير عباس ، حسين عبد المجيد ، دور الغذاء في النظام الدولي –العراق انموذجا ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد التاسع ، العدد الاول ، ٢٠٢٠.

١٥- عبد الحق مرسلي ، الاعتراف الدولي بحق الإنسان في الصحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، المجلد ٤ ،العدد١ ، ٢٠١٥ .

١٦- غادة حياوي لازم ، قراءة في قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ ، مجلة كلية القلم الجامعة ، المجلد ٦ ، العدد١٢، ٢٠٢٢.

١٧- فلاح عبد الحسين الفتلاوي ، الاثار المترتبة على فقدان العراق عضويته في مجلس حقوق الإنسان دورة ٢٠١٩ – ٢٠٢١ ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثالثة عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٢١.

١٨- فوزية فتيسي ، الاقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٨ ، العدد ٣ ، ٢٠٢١.

١٩ – كمال علاوي كاظم واخرون ، الاسكان والامن الإنساني في العراق ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد ٣٤ ، العدد ١١، ٢٠١٥ .

٢٠- محمد رمضان ، دور منظمة الصحة العالمية في مقاومة وباء كورونا في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٩٤ ،مصر ، ٢٠٢١.

٢١- محمد غالي راهي ، دور الائتمان المصرفي في تمويل سوق السكن في العراق ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد ١١، العدد ٣٤ ، ٢٠١٥ .

٢٢- محمد يعقوبي واخرون ، الابعاد الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة السكن ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، المجلد١ ، العدد ١، ٢٠٠٨ .

٢٣- نعيمة بو عقبة ، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد ١٠ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ ، الجزائر .

٢٤- وحشي جميلة ، الحماية القانونية للحق في الصحة من خلال الالتزامات الدولية والاقليمية ، مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد ٢٣ الجزائر ، ٢٠٢٣ .

٢٥- واثق عبد الكريم حمود ، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٥ .

٢٦- يحيى ياسين سعود ، سعد ناصر حميد ، تقييم نظام الاجراءات الخاصة كآلية رقابية في مجلس حقوق الإنسان (دراسة في ضوء حالة العراق) ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٢٢ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠.

رابعا : المواثيق والإعلانات الدولية

- الاتفاقيات الدولية

١- ميثاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩ المعدل.

٢- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٣- ميثاق منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٤٥ .

٤- ميثاق منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦.

٥- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٦- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٧- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .

٨- الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

٩- الاتفاقية الدولية الخاصة بأنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لعام ١٩٧٦ .

١٠- البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

١١- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

١٢- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٠ .

١٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .

١٤- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

١٥- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.

١٦- لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ .

١٧- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لأنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٧.

١٨- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة لعام ٢٠٠٣.

١٩- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ .

٢٠- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،٢٠٠٨.

- الإعلانات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

٢-إعلان التقدم والانماء الاجتماعي لسنة ١٩٦٩.

٢- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لسنة ١٩٧٤.

٣- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥.

٤- إعلان الحق في التنمية لسنة ١٩٨٩.

٥- إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة ١٩٩٣.

- وثائق اخرى

١- توصية منظمة العمل الدولية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١.

٢- توصية رقم ١٣٥ لسنة لعام ١٩٧٠.

٣-مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٦.

٤-منظمة الصحة العالمية ، العمل من اجل الصحة والتعريف بمنظمة الصحة العالمية ، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٦ .

٥- منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية ، الطبعة الثانية ، جنيف ،سويسرا ، ٢٠٠٨ .

٦- لجنة الأمن الغذائي العالمي ، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الاراضي ومصايد الاسماك والغابات في سياق الامن الغذائي والوطني ، تقرير الدورة ٣٨ في ٢٠١٢/٥/١١.

٧- منظمة الأغذية والزراعة ، نصوص اساسية ، اللائحة الداخلية لمجلس منظمة الإغذية والزراعة ، المجلد الاول والثاني ، ٢٠١٧.

٨- منظمة الصحة العالمية ، المجلس التنفيذي ، حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية ، الدورة (١٤٤) رقم الوثيقة EB144/50 Rev في ٢٨/ ١١/ ٢٠١٨.

٩- منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية ، بيان مشترك صادر في المنتدى الدولي المعني بسلامة الاغذية والتجارة ، جنيف ، سويسرا ، في ٢٣ و ٢٤ /٢ / ٢٠١٩.

١٠- منظمة الأغذية والزراعة ، تقييم اني لبرنامج منظمة الأغذية والزراعة للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ والتعافي منها –التقرير المرحلي عن المرحلة الثانية ، الدورة (١٣٣) في ١٦-٢٠ ايار ٢٠٢٢.

خامسا: الدساتير

١- دساتير العراق (١٩٢٥، ١٩٦٣، ١٩٦٤ ، ١٩٦٨ ، ١٩٧٠، قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

سادسا: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

٣- نظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.

٤- قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

٥- قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ .

٦- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨

٧- قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨المعدل .

٨- قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

٩- قانون صندوق الأسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ .

١٠- قانون التعديل الاول لقانون تامين السكن للمواطنين في اقليم كردستان رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١.

١١- قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ .

١٢- قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

سابعا : وثائق الأمم المتحدة

- **القرارات**

١- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،(مبادئ باريس)٤٨/١٣٤ ، ٤/٣/ ١٩٩٤.

٢- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الستون ، رقم ٦٠/ ٢٥١ في ٢٠٠٦/٣/١٥ ، رقم الوثيقة A/RES/60/251.

٣- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) في ٢٠٠٧/٦/١٨ الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

٤- الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، حق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، قرار رقم ٣٩/٨ في ٢٠١٨/٩/٢٧ .

٥- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الحق في السكن ، السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق ، الدورة الثالثة والاربعون ، قرار رقم ٤٣/١٤ في ٢٠٢٠/٦/١٩ .

٦- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ،الحق في الغذاء ، الدورة السادسة والاربعون ، قرار رقم ١٩/٤٦ في ٢٤ / ٢٠٢١/٣.

-التقارير والاصدارات

- التقارير

١- الامم المتحدة ، ، مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الاول) ، فانكوفر ، من٣١ايار الى ١١حزيران ١٩٧٦ ، رقم الوثيقةِ A/CONF.70/15 .

٢- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في مجال المستوطنات البشرية ، الدورة الثانية والثلاثون ، البند ١٢ ، قرار A/RES /32/162 في ١٩٧٧/١٢/١٩.

٣- الأمم المتحدة ، تقرير الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ، اسطنبول ، من ٣-١٤ حزيران ،١٩٩٦ رقم الوثيقة A/CONF.165/14

٤-ميلون كوثاري ، دراسة اعدها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز ، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (٤٩/٢٠٠٢) الدورة ٥٩ ، البند ١٠ ، ٢٦مارس ٢٠٠٣.

٥- تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية المقدمة ، والاجتماعية والثقافية المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثيقة، E/2006/86 في ٢٠٠٦/٦/٢١.

٦ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن مفهوم الاحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم الوثيقة E/2007/82 في ٢٠٠٧/٦/٢٥.

٧-جان زيغلر ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الاعمال ،٢٠٠٨.

٨- ميلون كوثاري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة البند ٣ في ٢٠٠٨/٢/١٣ .

٩-مذكرة الامين العام للأمم المتحدة ،السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب ، مقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة ٢٣ ، البند ٧٦ ، الوثيقة A/63/272 في ٢٠٠٧/٧/١٣.

١٠-الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، الصادرة بتاريخ ١٦ كانون الاول ٢٠١١ .

١١- تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ، المقدم الى مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة (٢٣) البند (٣) من جدول الاعمال ، رقم الوثيقة ، A/HRC/ 23/50في ٢٠١٣/٤/١٩ ، ص ٢٤.

١٢- ليلاني فرحة ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز ،الدورة التاسعة والستون ،البند ٦٩(ب)من جدول الاعمال ،الوثيقة في ٢٠١٤/٨/٧ A/69/274 .

١٣- تقرير الخبير المستقل المعني بأثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية اخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقدم إلى مجلس في حقوق الإنسان ، الدورة (٤٠) البند (٣) رقم الوثيقة A/HRC/40/57 في ١٩ /٢٠١٨/١٢.

-الاصدارات

١- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في مجال المستوطنات البشرية ، ١٩٧٧الدورة الثانية والثلاثون ، البند ١٢ ، قرار A/RES/32/162 في ١٩٧٧/١٢/١٩.

٢- الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في الصحة ، صحيفة الوقائع رقم ٣١، جنيف ،نيويورك ٢٠٠٢ .

٣- الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في المياه ، صحيفة الوقائع رقم ٣٥ ، جنيف ، نيويورك،٢٠٠٦ .

٤- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل المجتمع المدني ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٨ .

٥-الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في السكن اللائق ، صحيفة الوقائع رقم ٢١ ، جنيف ، ٢٠١٠ .

٦-الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الحق في الغذاء الكافي ، رقم الصحيفة ٣٤ ، جنيف ،٢٠١٠ .

٧- الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، اسئلة متداولة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، صحيفة الوقائع رقم (٣٣) جنيف ، سويسرا، ٢٠١٠ .

٨- الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، برنامج الموئل لمستقبل حضري افضل ، الإخلاء القسري ، صحيفة الوقائع رقم (٢٥) ، جنيف ، نيويورك ، ٢٠١٤ .

ثامنا : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- التعليقات العامة

١- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الخامسة ، ١٩٩٠، التعليق العام رقم (٣) طبيعة التزامات الدول الاطراف ، E/1991/23

٢- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة السادسة ،١٩٩١ ، التعليق العام رقم (٤) الحق في السكن الملائم ، E/1992/23

٣- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الحادية عشر ، ١٩٩٤ التعليق العام رقم (٥) المعوقون وارد في الوثيقة ،(HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I

٤- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الثالثة عشر ، ١٩٩٥ التعليق العام رقم (٦) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن ،22 /E/1996

٥- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (٧) حالات إخلاء المساكن بالإكراه ، الدورة السادسة عشر ، ١٩٩٧

٦- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة التاسعة ، ١٩٩٨ ، التعليق العام رقم (٩) التطبيق المحلي للعهد

٧- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة العشرون ١٩٩٩ التعليق العام رقم(١٢) الحق في الغذاء الكافي ، E/c.12/1999/5

٨- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الثانية والعشرين ، ٢٠٠٠التعليق العام رقم (١٤) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ،(HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I

٩- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة التاسعة والعشرون ،٢٠٠٢ التعليق العام رقم (١٥) الحق في الماء ، E/2003/22

١٠- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الرابعة والثلاثون ، ٢٠٠٥ التعليق العام رقم (١٦) المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، E/C.12/2005/4

١١- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،، الدورة التاسعة والثلاثون ، ٢٠٠٧ ، التعليق العام رقم (١٩) ، الحق في الضمان الاجتماعي ، E/C.12/GC/19

-الملاحظات الختامية

١- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري المقدم من جورجيا E/C.12/1/Add.83 في ٢٠٠٢/١٢/١٩

٢- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الرابع والخامس المقدمين من قبرص، E/C.12/CYP/CO/5 في ٦/١٢/ ٢٠٠٩

٣- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري ، الرابع المقدم من استراليا ، E/C.12/AUS/CO/4 في ٢٠٠٩/٦/١٢

٤- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثاني المقدم من مدغشقر ، E/C.12/MDG/CO2 في ٢٠٠٩/١٢/١٦

تاسعا: احكام المحاكم

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٦٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/١٤.

عاشرا: مصادر اخرى

١- هيام المرهج ، ازمة المياه في العراق ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ٢٠١٤ .

٢- المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ، التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٧ ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٣- بو بكر ذهبي واخرون ، المراجعة الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي والتغذية في العراق ، مراجعة مستقلة بتفويض من برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة ، الاردن ، ٢٠١٨.

٤- لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق ، الملفات التعريفية للمنظمات غير الحكومية العراقية الوطنية ، ٢٠١٩ .

٥- المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ، التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الإنسان في العراق (عدا اقليم كردستان) لعام ٢٠٢٠ ، بغداد ، ٢٠٢٠.

احد عشر: المواقع الالكترونية

١- د. عصام عابدين ، الحد الأدنى للأجور في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية ، مؤسسة الحق ، ط١ ، ٢٠١٤ ، منشور على الرابط

https://www.ajhag.org

٢- منظمة الأغذية والزراعة ، البرامج والانجازات، مقال منشور على الرابط

https://ar.m.wikipedia.org

٣- الأمم المتحدة ،المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،١٤-٢٥ حزيران ١٩٩٣ ، فيينا النمسا ، منشور على الرابط

http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx

٤- برنامج الموئل لمستقبل حضري افضل ، تاريخ الموئل وتكليفه ودوره ضمن منظومة الأمم المتحدة ،منشور على الرابط

https://unhabitat.org/ar/node/2971

٥- شيخة احمد العليوي ، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني ، معهد البحرين للتنمية السياسية ،٢٠١٧ ، متاح على الموقع ،

https://www.bipd.org

٦- صلاح حسن بابان ، تحدي زيادة السكان ،مقال منشور على الرابط

https://www.aiaraby.co.uk/economy

٧- عبد الحسين شعبان ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (السؤال والمأل) ، الحوار المتمدن ،العدد ٢٢٣٥ في ٢٠٠٨/٣/٢٩منشور على الرابط https://m.ahewar.org /s.asp? aid =129630&r=0

٨- عمروش الحسين ، شراكة منظمة الاغذية والزراعة مع الوكالات الدولية المتخصصة الاخرى في مجال تحقيق الامن الغذائي والسلام الاجتماعي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة العمل الدولية نموذجا) ، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدينة – الجزائر، منشور على الرابط

https:lddl.mbrf.ae/Lbook/readl/5149895

٩- محفوظ عبد القادر ، هزيل جلول، الحماية الدولية للحق في الحياة ، بحث منشور على الرابط

https://m.marocdroit.com

١٠ – د. ملياني فايزة ، الحق في مستوى معيشي كاف ، مقال منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية

https://jilrc.com/archives/16240

١١- منظمة الأغذية والزراعة ، البرامج والانجازات، مقال منشور على الرابط

https://ar.m.wikipedia.org

١٢- برنامج الأغذية العالمي ، انقاذ الارواح تغيير الحياة ، منشور على الرابط https://ar.wfp.org

١٣- اجراءات وزارة الموارد المائية لمواجهة شحة المياه والحفاظ على الخزين الاستراتيجي ،منشور على الرابط https://www.cabinet.iq

اثنى عشر: المصادر الاجنبية

-Theses

1-Armai Assefa, The Right to an Adequate Standard of Living with a Specific Focus on the Right to Adequate Housing: The Institutional and Legal Framework in Ethiopia, MA Thesis, Addis Ababa University College of law ,2011

2— Amanda Lind, The power of the Human Rights Council(A comparative case-study of Afghanistan and Russia) , Bachelor thesis, Linnaeus University, Sweden,2020.

3- Khulekani moyo, water AS human right under international human right law, impilcations for the privatization of water services , Dissertation, faculty of Law stellen bosch University, 2013

4- Manuela Maria Aiello, The right to food between international and national law, Department of Political Science, Master's Degree in International Relations Major in Global Studies, 2019

-Researchs

1- Prof.l Issi Doron, Dr. Benny Spanier, and Mr. Ori Lazar, The Rights of Older Persons within the African Union,2016

-Reports

1- Stockholm Declaration on the Human Environment, in the report of the United Nations Conference on the human Environment ,A/conf.48/14/Rev.1

2- The Right to housing, Brochure prepared by Christophe Golay and Melik Özden, Part of a series of the Human Rights Programme of the Europe-Third World Centre (CETIM)

-**Articles**

1- ICELANDIC HUMAN RIGHTS CENTRE, The right to an adequate standard of living, Posted on the link https://www.humanrights.is

2-Yvette Basson, State obligations in international law related to the right to an adequate standard of living for persons with disabilities, Article posted on the , http://Scielo.org.za/Scielo link

-**Court cases**

1- European Court of Human Rights, case of Connors v. United Kingdom, application no 66746/1 in 29 December 2001

2-European Court of Human Rights, the case of Ebedin Abi v. Turkey , application no 10839/9 in 24 December 2008

3- African Commission on human and peoples Right , Sudan Human Rights Organization, Center on housing Rights and Eviction v the Sudan , Communication No. 279/03, 296/05, 13-27 May 2009

4- The Human Rights to Water and sanitation in courts World wide (A selection of national Regional and International case law) water lex And UND WASH united Switzerland 2014 .

5-Corte Interamerlcana de Derechos humanos, Caso de las COMUNIDADES Indígenas de la ASOCIACIÓN Lhaka Honhat (NUESTRA TIERRA) Vs. Argentina, Sentencia de 6 DE FEBRERO DE 2020, (Fondo, Reparaciones y Costas

- **Other sources**

1- World Health Organization, Principles of Healthy Habitat, Geneva 1989

2- INTERNATIONAL CODE OF CONDUC ON THE HUMAN RIGHT TO ADEQUATE FOOD , PART II, Normative Content of the Right to Adequate Food

Abstract

The right to an adequate standard of living with its components (housing, food, health, water, clothing) is considered one of the basic human rights and a necessary need for every individual because it is considered one of the requirements for achieving human dignity, if international interest in this right appears in the various global and regional international conventions and agreements concerned with human rights. Whether international agreements that stipulate the right to an adequate standard of living or that emphasize other rights that constitute elements of this right, many international institutions have also been established that aim to improve the standard of living of individuals by working to improve the health and nutritional status of individuals and providing appropriate job opportunities. For all of these organizations, at the forefront of these organizations is the International Labor Organization, the World Health Organization, the Food and Agriculture Organization, and other organizations and institutions that ensure that individuals enjoy the right to health, food, water, and work, which in turn leads to ensuring the enjoyment of the right to an adequate standard of living. In addition to these organizations, there are many international mechanisms. Which has a major role in ensuring the extent to which countries implement the obligations imposed on them under the international agreements they have ratified and the extent to which guarantees are available that ensure individuals enjoy the right to an adequate standard of living .

However, despite this, the human right to an adequate standard of living is still being violated due to the failure of most countries, especially developing countries, to implement this right and their failure to implement the obligations that they pledged to implement under international charters and agreements, which requires countries to activate the right to an adequate standard of living through... Incorporating it into its national legislation, implementing it on the ground, and adopting policies, strategies and measures that ensure that its citizens enjoy the right to an adequate standard of living .

Therefore, the subject of the study will be addressed from different aspects by explaining the concept of the right to an adequate standard of living and the components that constitute this right, then examining the legal basis for protecting this right at the global and regional levels, and explaining the global and regional international mechanisms and international organizations that have a role in protecting the right to a standard of living, Sufficient, then explaining the procedures and measures that countries must take in order to fulfill their international obligations related to the right to an adequate standard of living, and then we ended with the most important results and recommendations .

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Al- Qadisiyah University

International Protection of the right to an adequate standard of living

A thesis submitted by the student

To the Council of the College of Law - University of AlQadisiyah in partial Fulfillment of the Requirements for a

degree of master in public law

BY

Ghufran Qasim Hajim

Supervised by

Assist. Prof. Dr

Baidaa Ali Waliy

2024 A.D 1445 A.H